# دراسات
# في
# التفسير

## سورة الشورى - سورة الحجرات
## آيات الأحكام

بقلم

د . / أبو سريع عبدالهادي

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

"الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين"

أما بعد .. فقد رأيت من واجبي أن أقوم بتفسير سورتين من سور القرآن العظيم، وبعض آيات الأحكام، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة بطريقة ميسرة ليسهل فهمها لطلبة العلم خاصة والمسلمين عامة، وقبل ذلك ذكرت كلمة موجزة عن مصادر التشريع الإسلامي وأسهبت قليلاً في الاجتهاد، مع ذكر كلمة موجزة عن الإجماع والقياس.

ثم تكلمنا بشيء من التفصيل عن تكوين السنة الشريفة لنعرف الجهود التي بذلها العلماء لتمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها.

والله أسأل أن ينتفع بذلك طلاب العلم خاصة والمسلمون عامة، إنه سميع مجيب الدعاء.

المؤلف

أ.د. أبو سريع محمد عبد الهادي

# مصادر التشريع

للتشريع مصادر عديدة، أهمها مصدران أساسيان هما: (الكتاب والسنة).

## أولا: القرآن الكريم

هو كلام الله تعالى المعصوم من التغيير والتبديل والتحريف لأن الله تكفل بحفظه فقال: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" [1]

والقرآن هو المصدر الأول للتشريع وهو الذى حفظ للشريعة كيانها من أحكام وتشريعات عقائدية وفقهية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها من المجالات الكثيرة فى نظام المجتمع، فهو القانون الذى يصلح لكل زمان ومكان، ولو شئنا أن نصف القرآن ونذكر كل ما فيه فإننا لا نستطيع، لأنه لا يحيط بكل ما فيه إلا منزل القرآن تبارك وتعالى: "ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" [2] ، وقال: (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا) [3]، وكما بين فضائل القرآن بينها كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقرأوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه" وقال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"

---

(1) سورة الحجر (آية ٩).

(2) سورة البقرة (آية ٢).

(3) سورة الإسراء (آية ٩).

## تعريف القرآن:

"هو اللفظ العربي، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر، المتحدي بأقصر سورة من سوره المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس".

(فاللفظ) جنس يشمل الألفاظ العربية وغيرها (والعربي) يخرج غير العربي، (المنزل على سيدنا محمد) يخرج ما ليس منزلاً عليه من الألفاظ العربية، (المتعبد بتلاوته) يخرج الحديث القدسي، لأنه ليس قرآناً ولا تصح الصلاة به، (المنقول إلينا بالتواتر) خرج ما ليس متواتراً كالقراءات الشاذة مثل قراءة ابن مسعود في آية السرقة (فاقطعوا أيمانهما) وفي آية كفارة اليمين (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(المتحدي بأقصر سورة من سوره) أخرجت الأحاديث القدسية فإنها وإن كانت منزلة من عند الله تعالى، لكنها ليست معجزة فليست مجالاً للتحدي، كذلك خرجت الأحاديث النبوية فإنها وإن كانت من عند الله باعتبار معناها لكنها ليست للتحدي أو الإعجاز، وليس معنى كون القرآن معجزاً أنه خرج عن العربية التي تدركها العقول لقوله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)[1]، كما أن المترجم إلى غير العربية لا يسمى قرآناً فلا تحرم قراءته على الجنب والحائض ولا تصح الصلاة به".

---

[1] سورة القمر (آية ٣٢).

## أول القرآن نزولا وآخره:

لقد نزل القرآن على محمد ﷺ فـي رمضـان مـن السـنة الحادية والأربعين من ميلاده، حيث أوحى إليه وهو فـي غـار حـراء. وأول مـا نـزل قولـه تعـالى: (بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم)[1].

والليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن هي ليلـة القـدر، قـال تعـالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر)[2]، وهذه الليلـة فـي رمضـان... (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)[3]

أما نفس الليلة التي ابتدأ فيها نزول الوحي ففيها خلاف، ويميـل ابـن إسحاق والطبري إلى أنها كانت ليلة السابع عشر من رمضان. وقـد أشـار القرآن إلى ذلك حيث قال تعالى: (إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان)[4]، ويوم التقاء الجمعين التقاء المسلمين والمشـركين كـان ببدر، وهو يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان من السنة الثانيـة مـن الهجرة، ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن، فهما متحدان فـي الوصف وهو أنهما في رمضان وقبل العشر الأواخر من رمضان لأن فيـها

---

(1) سورة العلق (الآيـات ١ – ٥).
(2) سورة القدر (آيـة ١).
(3) سورة البقرة (آيـة ١٨٥).
(4) سورة الأنفال (آيـة ٤١).

ليلة القدر، وقيل غير ذلك، وقيل إن القرآن كله نزل مرة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ويمكن الجمع بينهما، بأنه نزل كله إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، وابتدأ نزوله على الرسول ﷺ فيها ونزل منجما حسب الحوادث.

أما يوم الختام فاختلف فيه على أقوال كثيرة نذكر أشهرها قيل: إن آخر ما نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[1]

فقد قال السدي: أنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام" وروى عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة نزلت: (إذا جاء نصر الله والفتح..)[2] ولعل الراجح أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)[3]، أما قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم..)، فقد نزل يوم عرفة من حجة الوداع بالاتفاق، وقبل نزول سورة النصر، وآية البقرة فلا يستقيم القول بأنها آخر ما نزل على الإطلاق إلا إذا كان المراد أنها آخر ما نزل مبينا كمال الدين وتمام أحكامه، فلم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم. والمدة من ابتداء التنزيل ومختتمه ثلاث وعشرون سنة تقريبا.

---

(1) سورة المائدة (آية ٣).

(2) سورة النصر (آية ١).

(3) سورة البقرة (آية ٢٨١).

*وعهد نزول القرآن ينقسم إلى مدتيـــن متمـــايزتين:*

<u>الأولى</u>: مدة مقامه ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة تقريبا ويقــال لــه المكــى.

<u>الثانية</u>: ما بعد الهجرة بالمدينة وهى عشر سنوات تقريبا ويقال لــه المدنــى، والمكى منه نحو ١٩/٣٠ من القرآن، والمدنى نحو ١١/٣٠ منه.

*مميزات كل من المكى والمدنـــى:*

١- الآيات التى تقرر الأحكام وتبين الفرائض معظمها مدنـــى أمــا المكــى فأغلبيته يرجع إلى المقصد الأول من الديــن، وهــو توحيــد الله تعــالى وإقامة الأدلة على وجوده وعدم الشرك والحث علـــى تطـــهير القلــوب من الرذائل والتحلى بمكارم الأخــــلاق.

٢- أن صيغة الخطاب تارة تكون بـــ (يأيها الناس) وتارة تكون بـــ (يا بنـــى آدم)، أما فى المدنى فيغلب أن تكون بـــ (يأيها الذين آمنوا).

٣- أن آيات المكــى قـ.. .يرة غالبــا ليتمكــن الرســول والمؤمنــون مــن حفظها بخلاف المدنى فإن آياته طويلـــة غالبـــا.

٤- إن كل سورة فيها ذكر المنافقين مدنيـــة إلا العنكبــوت.

٥- أن كل سورة فيها سجدة مكية إلا الحج فـــالراجح أنــها مدنيــة.

٦- أن كل سورة فيها كلمة "كلا" مكية. والحكمـــة فـــى ذلــك أنّ عبـــارات الزجر والردع إنما تليق بالجبابرة ســـكان مكـــة، أمـــا اليـــهود ســـكان المدينة فهم أهل ذلة وضعف يراعى فى خطابـــهم مـــا لا يراعـــى فـــى خطاب غـــيرهم.

## كيف كان القرآن ينزل؟

كانت آيات الأحكام تنزل على رسول الله ﷺ جواباً لحوادث تعرف بأسباب النزول، وأحياناً كانت تنزل جواباً عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلاً ما كانت تنزل مبتدأة بدون حادث أو سؤال - ولنضرب مثالاً لكل من القسمين:

١- أرسل الرسول ﷺ مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين "فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه وكانت ذات مال وجمال فأعرض عنها خوفاً من الله ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي ﷺ، فلما قدم المدينة سأله عن حكم الشرع بهذه المرأة المشركة، فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[1]

٢- ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة وردت إلى الرسول ﷺ. من ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾[2] ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[3] ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾[4]

وقلما نرى حكما لم يذكر له المفسرون حادثا نزل الحكم مترتبا عليه.

---

(1) سورة البقرة (آية ٢٢١).

(2) سورة البقرة (آية ٢١٧).

(3) سورة النساء (آية ١٧٦).

(4) سورة الإسراء (آية ٨٥).

**أسباب نزول القرآن وفائدة العلم بها:**

إن القرآن الكريم كان ينزل جوابا لحوادث أو أسئلة موجهة إلى الرسول ﷺ وهذه الحوادث تعرف بأسباب النزول.

***والعلم بأسباب النزول فوائد كثيرة نذكر منها:***

١- معرفة الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٢- تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

٣- أن اللفظ قد ينزل عاما ويقوم الدليل على تخصيصه.

٤- العلم بسبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن والجهل به يوقع فى الشبه والإشكالات.

**نزول القرآن منجما وحكمة ذلك:**

كان القرآن ينزل على الرسول ﷺ حسب الوقائع والمناسبات ودليل ذلك قوله تعالى: (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا)[1]، وقوله تعالى: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك)[2]

***أما حكمة نزوله منجما: فهى كما يأتى:-***

١- تثبيت فؤاد الرسول ﷺ وتقوية قلبه، وتكرار نزول الوحى يملأ قلب الرسول.

٢- التنجيم فيه تيسير فى الحفظ والفهم.

---

(١) سورة الإسراء (آية ١٠٦).

(٢) سورة الفرقان (آية ٣٢).

٣- تعهد الله إياه عند شدة الخصام بينه وبين أعدائه بما يهون عليه تلك الشدائد، وكانت الشدائد تحدث فى أوقات متعددة فكانت الآيات تنزل تسلية للرسول ﷺ وكانت التسلية تارة تكون عن طريق قصص الأنبياء والمرسلين كقوله تعالى: ﴿وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك﴾[1]، وتارة بوعده بنصر نبيه وتأييده وحفظه ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾[2]، وطورا تأتيه التسلية عن طريق إنذار أعدائه كقوله تعالى: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾[3] وطورا تكون فى صورة الأمر بالصبر كقوله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾[4]

٤- التدرج فى تربية هذه الأمة الناشئة قولا وعملا. ويتحقق ذلك بتيسير حفظ القرآن على الأمة العربية، لأنها كانت أمية وبالتمهيد لتخليهم عن عقائدهم الباطلة، والتمهيد لكمال تعليمهم بالأخلاق الفاضلة، ولهذا يبدأ الإسلام بفطامهم عن الشرك والوثنية، وإحياء قلوبهم، بعقائد التوحيد والجزاء، ثم انتقل للمرحلة التالية وهى: العبادات، فبدأهم بفرضية الصلاة قبل الهجرة ثم بالزكاة والصوم فى السنة الثانية للهجرة وختم بالحج فى السنة السادسة، وكذلك أداء الشأن فى العادات والمحرمات، "حيث تدرج فى تحريمها كالخمر، فقد ذكر أولا أن فيه منافع وإثم" ثم نهى عن شربها قبل الصلاة ثم نهى عنها مطلقا.

---

(١) سورة هود (آيـــة ١٢٠).
(٢) سورة الطور (آيـــة ٤٨)
(٣) سورة القمر (آيـــة ٤٥).
(٤) سورة الأحقاف (آيـــة ٣٥).

٥- تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين، بسبب ما كان يقصه القرآن من قصص الأنبياء والمرسلين وبما وعد به عباده الصالحين.

٦- مسايرة الحوادث والطوارئ في تجددها وتفرقها، ويتحقق ذلك بإجابة السائلين عن أسئلتهم عندما كانوا يوجهونها للرسول ﷺ، مثل قوله تعالى: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي)(١) ومثل: (ويسألونك عن ذي القرنين)(٢) وغيرها وكانت الأسئلة توجه للرسول في أوقات مختلفة وكانت الإجابة تنزل أيضا في أوقات مختلفة، يضاف إلى ذلك أن الوقائع والأقضية لم تقع جملة، بل وقعت وبالتدريج، فلابد أن ينزل القرآن كذلك كقوله تعالى: (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم)(٣) الآيات. وهي آيات نزلت في حديث الإفك المعروف، ومثل: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله)(٤) الآيات وهي ثلاث آيات نزلن في خولة بنت ثعلبة حينما رفعت شكواها إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت حين ظاهر منها وكان أول ظهار في الإسلام.

٧- الإرشاد إلى مصدر القرآن وأنه كلام الله وحده - ذلك لأنه حينما نقرأ القرآن نجده محكم السرد متين الأسلوب رغم أنه لم ينزل جملة واحدة، وهذا دلل الإعجاز، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)(٥).

---

(١) سورة الاسراء (آية ٨٥).

(٢) سورة الكهف (آية ٨٣).

(٣) سورة النور (الآيات من ١١ إلى ٢٠).

(٤) سورة المجادلة (الآيات ١، ٢، ٣).

(٥) سورة النساء (آية ٨٢).

## كتابة القرآن وحفظه

كان النبي ﷺ أميا لا يقرأ ولا يكتب، وقد ورد في القرآن وصفه بالنبي الأمي كما نفى القرآن عنه قراءته للكتب السماوية السابقة. قال تعالى: (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك)، فكان الرسول يتحمل القرآن من الملك حفظا وكان يحرص على حفظ ما يوحى إليه حين نزوله فلم يكد يفرغ جبريل من أمر الآية حتى يتكلم النبي ﷺ بأولها مخافة أن ينساها فتكفل الله له بأن يحفظ ولا ينسى، قال تعالى: (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه)، وقال: (سنقرئك فلا تنسى) فكان ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل بالوحي أطرق، فإذا ذهب قرأه وحفظه، كما وعده الله تعالى. ويبلغه للناس وأمر كاتبا من كتابه أن يكتبه بين يديه على اللخاف - وهي حجارة بيض رقاق - وإما على عسب النخل وهو الجريد الذي لا خوص عليه، وإما على الرق وهو جلد يرتق ويكتب عليه - ومن ذلك قوله تعالى: (والطور وكتاب مسطور في رق منشور) وقد كان للرسول ﷺ كتاب معروفون يكتبون له منهم من كان يلازم الرسول ، ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت وأشهر كتابه الخلفاء الراشدون وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد وغيرهم وكان هذا المكتوب يوضع في بيت الرسول ﷺ ويكتب الكتاب لأنفسهم منه صورا يحفظونها عندهم ويدلهم الرسول على موضع كل آية من سورتها، وكان من القراء من جمع القرآن كله حفظا عن ظهر قلب في عهد الرسول ﷺ منهم: عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وفي عهد الصديق تم جمع القرآن، ثم نسخ في عهد عثمان بسبب اختلاف الناس في القراءة.

## جمع القرآن الكريم:

القرآن الكريم لم يجمع جمعا كاملا في حياة الرسول ﷺ فقد صعد إلى الرفيق الأعلى فجأة وعلى غير إنتظار، وفي عهد الصديق تم جمعه، وقد جاءت روايات مختلفة في ذلك من أشهرها ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر عقب مقتل عدد كبير من القراء في موقعة اليمامة، وعنده عمر بن الخطاب فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستمر القتل بالقراء فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله الرسول ﷺ؟ فقال عمر: والله إنه خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، وقد رأيت ذلك الذي رأى عمر قال زيد: فقال أبو بكر: إنك شاباً عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي للرسول ﷺ فتتبع القرآن واجمعه. قال زيد: والله لو كلفوني بنقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الآية مع أبي خزيمة الأنصاري الذي جعل الرسول شهادته بشهادة رجلين لم أجدهما مع أحد غيره فألحقنا الآيتين في سورتها، فكان جمع المصحف فأخذه إلى أبي بكر واستمر عنده حتى توفاه الله. ثم عند عمر حتى قبض. ثم عند حفصة بنت عمر. وفي رواية أخرى أن الآية التي لم

توجد إلا مع أبي خزيمة هي: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)[1] قال زيد لم أجدها إلا مع أبي خزيمة وهذا ليس فيه إثبات القرآن بخبر الواحد لأن زيدا قد سمعها وعلم موضعها في سورة الأحزاب بتعلم النبي ﷺ وكذلك غيره من الصحابة، ثم نسيها، فلما سمع تذكر تتبعه للرجال، فكان للاستظهار، لا لاستحداث العلم، وثبت أن القرآن محفوظ كله في صدور الرجال أيام حياة النبي ﷺ والذين كانوا يحفظون القرآن أيام الرسول كان منهم زيد بن ثابت.

**نسخ القرآن في المصحف:**

كان الناس يقرأون القرآن بقراءات مختلفة إلى وقت عثمان رضى الله عنه وأشهرها ما ورد أنه عند غزو أرمينية وأذربيجان اختلف القراء من أهل العراق وأهل الشام في قراءة القرآن وأيهما أصح فتمسك أهل حمص بقراءة المقداد بن الأسود، واتبع غيرهم قراءة أبى بن كعب، وقال أهل الكوفة إن قراءة ابن مسعود هي وحدها التي تجب القراءة بها، وكذلك فعل البصريون بقراءة أبي موسى. وبعد انتهاء الغزوة قدم إلى الكوفة حذيفة بن اليمان القائد المشهور وذكر أمام أميرها سعيد بن العاص الخطر الذى سيلحق بالإسلام نتيجة هذا الاختلاف وهناك أشار عليه كثير من أشراف الكوفة باتباع قراءة ابن

(1) سورة الأحزاب (آية ٢٣)

مسعود وحدها ولم يلبث حتى قدم المدينة محذرا عثمان من هذا الخطر، فجمع عثمان أصحاب الرسول مستشيرا، ثم عزم على تنفيذ فكرة حذيفة، فجمع زيد بن ثابت المدني وثلاثة من القرشيين وهم: عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم أن ينسخوا المصاحف من صحف حفصة وأرسل إلى كل مصر من الأمصار مصحفا وحرق ما عدا هذا. وقد لاقى هذا العمل ارتياحا كبيرا عن الأصحاب. وعلى هذا فالحافز على ذلك هو حذيفة وليس عثمان ويرجع الفضل إلى عثمان في أنه تتبع نصيحة حذيفة ونفذها، وقد قال عثمان لجماعة النسخ: إذا اختلفتم في شئ فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. وهذا ما يسمى بنسخ المصحف في عهد عثمان" والجمع كان في عهد أبي بكر.

## منزلة القرآن من مصادر التشريع:

القرآن الكريم هو أساس الشريعة، وهو أصل سائر أدلتها قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شئ)[1] وقال: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ)[2]، وتستند باقي الأدلة في حجتها إلى القرآن، من السنة والإجماع والقياس فالدليل على أن السنة مصدر من مصادر التشريع قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه

(1) سورة الأنعام (آية ٣٨).
(2) سورة النحل (آية ٨٩).

وما نهاكم عنه فانتهوا)[1] ، وقوله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[2] وقولــه: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)[3].

وأما الإجماع: فالدليل عليه قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[4].

وأما القيــاس فيشــهد لــه قولــه تعــالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)[5] فهذه الآية تشهد بحجية القياس وباعتباره دليــلا شــرعيا وهــذا لــو تتبعنــا باقي الأدلة لوجدنا القرآن دالا بعمومه على اعتبارهــا وتأييدهــا. فــالقرآن هو المهيمن على ما عداه من مصادر التشــريع الأخــرى.

## ثانيا: السنة:

### تعريف السنة:

تطلق على الطريقة حسنة كــانت أو ســيئة هــذا فــي اللغــة ففــي الحديث الشريف: "من سن سنة حسنة فله أجرهــا وأجــر مــن عمــل بــها

---

([1]) سورة الحشر (آيــة ٧)

([2]) سورة النساء (آيــة ٦٥).

([3]) سورة آل عمران (آيــة ٣١).

([4]) سورة النساء (آيــة ١١٥).

([5]) سورة الحشر (آيــة ٢).

إلى يوم القيامة" ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

والمراد بالسنة هنا مجموع ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة القولية: هي الأحاديث التي تلفظ بها الرسول ﷺ كقوله: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

أما الفعلية: فهي التي صدرت من النبي ﷺ من أفعال يقصد بها التشريع مثل: وضوئه وصومه وحجه وقطعه يد السارق اليمنى. وقد تكون السنة تقريرية: وهي أن يسكت النبي ﷺ عن فعل صدر في غيبته أو حضوره ولم ينكره، كما أقر خالد بن الوليد على أكله من الضبع، وكما أقر أبا بكر على قوله في مجلسه: من قتل قتيلا فله سلبه، ومنه إقراره ﷺ على ما قاله معاذ من أنه يجتهد برأيه إذا لم يجد حكما في الكتاب أو السنة.

والسنة القولية: تسمى بالحديث وينزل به الوحي بالمعنى فقط والتعبير بلفظ الرسول. والفعلية: تكون بفعل الرسول بعد تفكير واجتهاد. والسنة التقريرية: ما تكون تقريرا لاجتهاد أصحابه أو تقريرا لوضع عليه الناس والرسول في هذا كله لا ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى.

**حجية السنة:**

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، وقد دلت على حجيتها أدلة كثيرة نذكر منها:

١- أنها منسوبة إلى الرسول ﷺ وقد ثبتت عصمته من الكذب وتأيد ذلك بالمعجزة، فيكون صادقا في كل ما يصدر عنه والسنة قد صدرت عنه.

٢- أن الصحابة قد عملوا بها في حياة الرسول حيث كانوا يرجعون إليه فيما يعرض لهم من حوادث لا يجدون لها حكما في القرآن وقد أقر ذلك منهم ولم ينزل وحي يخطئهم.

٣- أن القرآن الكريم هو أصل الشريعة، وقد أمرنا بطاعة الرسول وأتباعه، قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[١] وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[٢]، وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[٣]

وإنما تأخرت مرتبتها عن القرآن لأن القرآن مقطوع بتبليغه لنا جملة وتفصيلا، ولكن السنة مقطوع بصدورها عنه جملة لا تفصيلا، ولهذا إذا تعارض الكتاب والسنة وفق بينهما وإلا قدم الكتاب.

(١) سورة الحشر (آية ٧).

(٢) سورة النساء (آية ٨٠)

(٣) سورة الأحزاب (آية ٢١)

## شبهة المخالفين لحجية السنة:

أنكر بعض الباحثين حجية السنة وقالوا: "إن القرآن كفيل ببيان أحكام الله" وإن ما جاء من هذه الأحاديث لم يكن صادرا عن الرسول إلا باعتباره أساسا للمسلمين بقدر مصلحتهم التي تحددها الظروف، وليست من قبيل التشريع العام الملزم في جميع الأزمنة والحوادث، ويستدلون على ذلك بمثل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم...) وقوله: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وغير ذلك مما يدل على أن القرآن فيه كفاية المسلمين في دينهم وشريعتهم.

## الرد على شبهة هؤلاء:

أثبت المحققون من العلماء الكثير من الأحكام الشرعية الدائمة بالسنة، وقد اعتمدوا على القرآن نفسه كقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، وغيرها من الآيات التي ذكرناها من قبل عند حجية السنة، وكيف ينكر هؤلاء حجية السنة؟ وفي التشريع أحكام كثيرة معلومة من الدين بالضرورة لم تثبت إلا بالسنة ككون الصلوات المفروضة خمسا، وكون الظهر أربع ركعات، وكون الركعة مشتملة على ركوع وسجودين.

## السنة باعتبار روايتها:

أجمع الجمهور على أن السنة باعتبار روايتها قسمان: متواترة وآحاد.

فالمتواترة: الحديث الذى بلغت رواتـــه فـــى الكـــثرة مبلغـــا تحيـــل العـــادة تواطؤهم على الكـــذب.

والآحاد: هى الخبر الذى لم تبلـــغ رواتـــه حـــد التواتـــر، كمـــا أن الآحـــاد ينقسم إلى مستفيض وغير مســـتفيض.

فالمستفيض: ما كان رواته ثلاثـــة فـــأقل. وغـــير المســـتفيض: مـــا كـــان رواته أكثر من ثلاثـــة.

ولكن الأحناف يقسمون السنة إلى ثلاثـــة أقســـام:

١- سنة متواترة ٢- سنة مشهورة ٣- سنة آحاد

فالمتواترة: هى الخبر الذى بلغـــت رواتـــه فـــى كـــل عصـــر مـــن العصور الثلاثة الأولى مبلغا من الكـــثرة تحيـــل العـــادة تواطؤهـــم علـــى الكذب والتواتر: قد يكون لفظيا، وقد يكـــون معنويـــا.

فاللفظى: هو اتفاق الرواة فى لفظ الخبر ومعناه وهـــو قليـــل. وقـــد مثلوا له بحديث: "من كذب على متعمدا فليتبوا مقعـــده مـــن النـــار"

والمعنوى: هو اختلاف الرواة فى لفظ الروايـــة مـــع وجـــود معنـــى مشترك تتفق عليه جميع الروايات، وقد مثلوا له بحديث رفـــع اليديـــن فـــى الدعاة فإنه روى بعبارات وألفـــاظ مختلفـــة، إلا أن الروايـــات كلـــها مـــع اختلاف ألفاظها تتفق مع بعضها علـــى معنـــى مشـــترك فيـــها هـــو رفـــع اليدين فى الدعـــاء.

والمتواتر بالمعنى كثير فى السنة الفعلية كأفعاله - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة والوضوء والحج، فإن هذه الأفعال نقلت متواترة.

### حكم السنة المتواترة:

جرى جمهور العلماء على أن السنة المتواترة تعتبر علماً يقينياً بالضرورة، وقد تفرع على هذا اعتبارها حجة يجب العمل بها، ويكفر جاحدها في الأمور الشرعية، مثل الصلوات الخمس ويزاد بها على الكتاب وتقيد مطلقه.

### السنة المشهورة:

هو الخبر الذى كان رواته آحاداً فى العصر الأول ثم تواتروا فى العصرين الثانى والثالث. وذلك كان يرويه عن رسول ﷺ - واحد أو اثنان- أو جماعة لم يبلغوا حد التواتر ثم يرويه عنهم عدد التواتر فى العصرين الثانى والثالث كحديث: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"

### حكم السنة المشهورة:

هى التى تفيد ظناً قوياً يقرب من اليقين فوق الظن الذى يفيده خبر الآحاد ودون اليقين الذى يفيده التواتر ولا يكفر جاحده لعدم القطع فى نسبتها إلى الرسول ﷺ حيث رواها عنه آحاد.

### سنة الآحاد:

هى الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كثروا وهذا عند الجمهور. وهى عند الأحناف ما ليست متواترة ولا مشهورة.

أما حكمها: فإنها تفيد الظن عند الجمهور، ولا تفيد العلم إلا إذا انضم إليها ما يقويها من شهرة أو استفاضة أو تتلقاها الأمة بالقبول، ومن هذا القبيل أحاديث البخاري ومسلم، ويجب العمل بها شرعا في الأحكام العملية دون الاعتقادية.

أما أنها تفيد الظن فلأن الخبر وإن احتمل الصدق والكذب إلا أن عدالة الراوي ترجح جانب الصدق.

وأما أنه يجب العمل بها في الأحكام العملية فيما يأتي:

١- ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث رسله إلى الأمصار -وهم أحاد- لتبليغ الأحكام وإيجاب العمل بها فقد أرسل معاذا إلى اليمن، وأرسل عتاب بن أسيد إلى مكة، وأرسل دحية إلى قيصر ملك الروم.

٢- ما ثبت بطريق التواتر المعنوي من عمل الصحابة رضي الله عنهم بها وقائع كثيرة بدون نكير.

٣- لو لم يجب العمل بها لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد. وأما أنه يجب العمل بها في الأحكام الاعتقادية فلأن الاعتقاديات لا يكفي فيها الظن.

### منزلة السنة من الكتاب من حيث الأحكام:

قلنا إن السنة في المرتبة الثانية بعد الكتاب. أما منزلتها من القرآن من حيث الأحكام الثابتة بها فهي أنواع:

١- قد تأتي موافقة للكتاب وحينئذ تكون مؤكدة وذلك كقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" فإنه موافق لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

٢- قد تأتي مبينة لمجمل الكتاب. ومن ذلك الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة وعدد الركعات، ومقادير الزكاة وأنواع المعاملات.

فالقرآن الكريم قال: (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ولكن لم يبين كيفية الصلاة، ولا عدد ركعاتها، ولا أوقاتها، وكذلك لم يبين مقادير الزكاة، ووقت وجوبها، وكذلك الصوم والحج فجاءت السنة وبينتها.

٣- وقد تأتي مخصصة لعموم القرآن، كتخصيصه ﷺ والظلم بالشرك في قوله تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون).

٤- وقد تأتي السنة مقيدة لمطلق القرآن كتقييده ﷺ اليد باليمنى في قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما)، وتقييده الثلاثة الأيام بالمتتابعة في قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام).

٥- وقد تأتي ناسخة لحكم ثبت بالكتاب كقوله ﷺ "لا وصية لوارث" فإنه نسخ آية الوصية... (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين).

٦- وقد تأتي السنة مستقلة بتشريع أحكام سكت عن بيانها القرآن مثل قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، ومثل نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ومثل تحريم التحلي بالذهب ولبس الحرير على الرجال وغير ذلك.

## النسخ

**معناه:**

النسخ لغة: الإزالة، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

١- إبطال الحكم المستفاد عن نص سابق بنص لاحق، ومثاله حديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" فالنص الأول يطلب الكف عن زيارة القبور، والثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الإباحة ألا فزوروها.

٢- رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلق كقوله تعالى في سورة البقرة: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال في سورة الأحزاب: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

فالنص الأول يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكما خاصا.

ومثال تقييد المطلق قوله تعالى في سورة المائدة: (حرمت عليكم الميتة والدم)، وقال في سورة الأنعام: (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا).

فالنص الأول مطلق يشمل الدم عموما والثاني يقيده بالدم المسفوح، لكن نعمل على الجمع بين الأدلة بقدر الإمكان ولا نميل إلى النسخ إلا بعد أن عجزنا عن التوفيق كحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن..." وحديث: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة..." فيحمل الأول على أن الإيمان يزول عمن يزني أو يشرب الخمر إن استحل ذلك، ولا نسخ حينئذ.

كذلك إن اجتمع منطوق ومفهوم قدم المنطوق كحديث: "وإن شهد اثنان فصوموا أو أفطروا" مفهومه وإن شهد واحد فلا تصوموا ولا تفطروا، إلا أن منطوقا تعارض مع هذا المفهوم وهو أن أعرابيا شهد هلال رمضان وأخذ الرسول بقوله، فيقدم هذا المنطوق على المفهوم السابق، ولا نسخ حينئذ، لأن مفهوم الواحد في الأفطار لازال قائما.

أو يحمل المطلق على المقيد، أو يخصص العام كما ذكرناه ولا يسمى نسخا، فالمعنى الأول أقوى.

حكم النسخ:

أولا : اتفق المسلمون وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فالآية تثبت النسخ وقد نزلت حين تحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. وطعن اليهود على الرسول فقالوا: إن محمدا يأمر بالشيء اليوم وينهى عنه غدا. فنزلت الآية ردا عليهم بتأييد ما وقع تقريره. كما أن النسخ ما يترتب على وقوعه محال. وكل ما كان كذلك فهو جائز.

ثانيا: اتفق المسلمون وأهل الشرائع على وقوع النسخ شرعا ولم يخالف في ذلك إلا من لم يعتد بإجماعه. ودليل الوقوع ما يأتي:-

١)ورد في التوراة أن الله أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه فكان يزوج الأنثى من بطن ذكر آخر تنزيلا لاختلاف البطون منزلة اختلاف الأنساب. وحرم ذلك في الشرائع بعده وهذا عين النسخ.

٢)أن الله فدى ولد إبراهيم من الذبح وهو نسخ قبل الفعل فبعده أولى.

**الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة:**

وردت آيات منسوخة بـأخرى أو بأحـاديث، كمـا وردت أحـاديث منسوخة بقرآن أو بأحاديث أخرى. وسنذكر مثالا لكـل ذلك:

١- القرآن ينسخ القـرآن:

كقولـه تعـالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نسخت آيـة : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج).

٢- القرآن ينسخ السـنة:

كما ثبت من أن التوجه إلى بيت المقـدس كـان واجبـا أول الأمـر ثم نسخ بقوله تعـالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

٣- أن السنة تنسخ القـرآن:

كقولـه تعـالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم)، فإنها نسخت بقوله ﷺ "لا وصيـة لـوارث".

٤- أن السنة تنسخ السـنة:

ما ورد من حديث مسلم أن النبي ﷺ قيل له: الرجـل يعجـل عـن امرأته ولم يمن" ماذا يجب عليه؟ فقال: "إنما الماء من الماء"، فقد نسخ بحديث حين : "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجـب الغسـل" زاد مسلم في روايته: "وإن لم ينزل". وذلك لتأخر هذا الحديث عن سابقه.

ومثل قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عـن زيـارة القبـور ألا فزوروهـا". فقد نهى أولا عن زيارة القبور ثم جاء الأمـر بالزيـارة. وهكـذا.

## دعائم التشريع الإسلامي في القرآن والسنة

إن أهم مصادر التشـريع الإسـلامي فـي العصـر الأول: القـرآن الكريم، والسنة النبوية، وهما المصدران الأساسـيان، ثـم الإجمـاع، وهـو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ علـى أمـر مـن أمـور الديـن. ثـم القياس، ثم الاجتهاد، وقبل أن نتكلم عنه نذكر دعـائم التشـريع الإسـلامي في القرآن والسنة، فنقول: إن التشريع نزل لإصـلاح حـال النـاس حيـث يخاطب العقل ويساير الفطرة السـليمة ويـهدف إلـى التسـامح والحريـة وقد قام التشريع على الأسس الآتيـة:

١- نفي الحـرج.

٢- قلة التكـاليف.

٣- التدرج في التشـريع.

٤- مسايرة الأحكام لمنافع النـاس ومصالحـهم.

٥- تحقيق العدالـة.

### ١- نفي الحـرج:

الحرج لغة الضيق والمشقة، وقد راعى المشرع التيسير على النـاس ودفع الحرج عنهم فجاءت تكاليف الإسلام في حدود الطاقة البشـرية، قـال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1]، وقـال: (يريد الله بكم اليسر و

(1) سورة الحج (الآية ٧٨).

يريد بكم العسر)(1)، وليس معنى هذا نفى أصل المشقة، لأن التكليف لا يتحقق إلا مع شئ منها، وعلى هذا فالمشقة نوعان:

أ ) مشقة معتادة: لا تعتبر في العرف مشـــقة، ويتحقـق بـهـا التكليـف لأن للإنسان قدرة عليها، وذلك كـالصلاة والصـوم والزكـاة والحـج، وأداء الطاعات وتحريم المحرمـــات.

ب) مشقة غير معتادة: يلزم من المداومــة عليـها الانقطـاع عـن أدائـها ووقوع خلل في صاحبها في ماله أو نفسه أو أي حـال مـن أحوالـه.

وهذه تفضل الله ورفعها عن الأمة تيسيرا ورحمة بها. ومع التيسير فـي التكاليف فإنه قد يحدث حرج أو ضيق أحيانا لبعض الناس، لهذا رفـع الحـرج عنهم، ومن الشارع لعبادة رخصا عند الضرورة دفعا للمشقة ورفعـا للضـرر، فأباح لغير القادر على الصلاة قائما أو يصليها قاعدا أو حسب قدرتـه، وبـاح للعاجز عن الصوم بسبب المرض أو السفر أو الكبر الفطر في رمضان، وهكـذا وحرم الشارع الميتة، لكن أباحها للمضطر، وشرع التيمم عند فقد الماء وهكذا.

٢- قلة التكـاليف:

التكاليف قليلة يمكن القيام بـهـا فـي زمـن يسـير حتـى لا يشـعر المكلف بالإرهاق، يؤيد ذلك قول النبـي ﷺ "أن الله فـرض فرائـض فـلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحـرم أشـياء فـلا تنتـهكوها وسـكت عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تبحثـوا عنـها". وقولـه ﷺ للأقـرع

(1) سورة البقرة (الآية ١٨٥).

بن حابس حين سأله عن الحج "أفي كل عام يا رسول الله؟ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" ثم قال "إنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" وغير ذلك من النصوص التي تقرر هذا الأصل.

٣- التدرج في التشريع:

جاء الإسلام والعرب قد تأصلت في نفوسهم غرائز لا يسهل اقتلاعها طفرة، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون هناك تدرج في التشريع لئلا تنفر نفوسهم من أحكامه. لو جاءت دفعة واحدة، فالخمر كانت متمكنة في نفوس العرب، ومن الصعب تحريمها طفرة فاقتضت الحكمة الإلهية أن تحرم بالتدريج، ولم يصرح بالتحريم في بادئ الأمر بل قال في الجواب عنها وعن الميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[1] فليس في الآية نهي صريح عن الخمر والميسر ثم نهى القرآن عنها حين الصلاة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)[2] لأن الصلاة حال السكر لا تؤدي إلى الغرض السامي منها وهو الخشوع لله تعالى، ثم نزلت آية المائدة بالتحريم القاطع (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[3] الآية، وكانت

---

(١) سورة البقرة (الآية ٢١٩).

(٢) سورة النساء (الآية ٤٣).

(٣) سورة المائدة (الآية ٩١).

عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت والإيذاء بالقول (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)، ثم أصبحت الرجم للمحصن والجلد للبكر بعد ذلك فقد رجم الرسول ماعزا والغامدية وقد أحصنا، أما الجلد فلقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[1] الآية. وكان المسلمون في بداية الإسلام قليلين ضعفاء فأمروا بالعفو والصبر على الأعداء فلما دخل الناس في دين الله أفواجا أذن الله لهم في القتال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)[2]

٤- مسايرة الأحكام لمصالح الناس ومنافعهم:

الهدف الأسمى من التشريع تحقيق مصالح الناس لذا شرع بعض الأحكام ثم نسخها حيث اقتضت المصلحة ذلك، كنسخ آية الوصية للأزواج بقوله ﷺ (لا وصية لوارث)، وكان للبيئة والزمان أثرهما، يشهد لذلك أن الإمام الشافعي رضي الله عنه، كان له مذهبان "المذهب القديم في العراق، والمذهب الجديد في مصر، وذلك بسبب انتقاله من بيئة تختلف عن الأخرى، واختلفت الفتاوى باختلاف الزمان فقد كان أبو أن حنيفة رضي الله عنه لا يجيز إعطاء الأجر على تعلم القرآن حيث كانت الهبات والعطايا تبذل

---

([1]) سورة النور (الآية ٢).

([2]) سورة الحج الآية (٣٩).

للمعلمين من الحكومات، فكانوا في غنى عن الأجور لكفاية الدولة لهم، ولكن حين انقطعت العطايا عنهم أباح المتأخرون لهم أخذ الأجرة على ذلك، والهدية مشروعة إلا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رفض قبولها وكانت الهدايا قبله تؤخذ. وعلل الخليفة الرفض بقوله "إن الهدية في زمن الرسول ﷺ هدية واليوم هي رشوة، ولذا قرر القرافي العمل بالعرف بقوله: إن كل ما يتبع الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" وعلى هذا فكل مسألة حكمها تابع للعلة وتحقيق المصلحة، فإذا سائر الحكم المصالح لم يعتبر ذلك إلغاء للحكم الماضي، بل هو انصراف عنه لعدم وجود علته.

٥- تحقيق العدالـــة:

الناس في نظر الشريعة سواء، لا فـــرق بيـــن أحـــد أو أحـــد قـــال تعـــالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١]

وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ عندمـــا أرادت قريـــش أن تعفـــى امرأة شريفة من إقامة الحدود (إنما هلك مـــن كـــان قبلكـــم أنـــه إذا ســـرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقـــاموا عليـــه الحـــد، والـــذي نفـــس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدهـــا) ويقـــول أبوبكـــر في أول خطبة له (إني وليت عليكم ولست بخيركم، فـــإن رأيتمونـــي علـــى

---

([١]) سورة النساء : (الآية ٨)

حق فاتبعوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني...)، وعلى هذا فالعدالة مطلوبة من الحاكم ومن القاضي، ومن الأب ومن الزوج ومن الشاهد، بل من كل راع مسئول عن رعيته وقد كانت مراعاة هذه العدالة سببا في دخول الناس في الإسلام أفواجا.

## ثالثا: الإجماع:

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، والدليل عليه قوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقوله (يد الله مع الجماعة)، ويوجد في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة بعد القرآن والسنة في الاستدلال كفرض الصلاة والزكاة وتحريم القتل والسرقة، وقد يكون مستقلا فيما فيه مصلحة كالمضاربة.

## رابعا: القياس:

هو: إثبات حكم شرعي لأمر غير منصوص عليه على أمر آخر منصوصا عليه لاشتراكهما في علة واحدة. فمثلا الخمر حرام بالنص لعلة الإسكار والنبيذ والويسكي والمخدرات...الخ، مسكوت عنهم حيث لا نص فيهم إلا أن العلة فيهم هي الإسكار أيضا، فهي مشتركة مع علة الخمر وعلى هذا فإن حكم الخمر يسري على هذه الأشياء وأمثالها.

## الاجتهاد

قلنا أن المصدرين الأساسيين فى زمن الرسول ﷺ هما القرآن الكريم والسنة المطهرة وجاء زمن الصحابة فساروا على منهج الرسول فى الاعتماد على الكتاب والسنة فى الأحكام والفتاوى، لكن كانت ترد عليهم أقضية ليس فيها نص من كتاب أو سنة فكانوا يلجأون إلى الاجتهاد، لأنهم تعلموا ذلك من النبى ﷺ وكذلك علموه لمن بعدهم، وعلى هذا فالاجتهاد نشأ فى زمن الرسول ﷺ ثم تدرج فى الاتساع فى عهد الصحابة تبعا لاتساع الفتوحات وامتداد الدولة الإسلامية، لذا لابد أن نعرف الاجتهاد وشروطه.

### تعريف الاجتهاد:

معنى الاجتهاد فى اللغة، بذلك الجهد فى تحقيق أمر لا يكون إلا بمشقة، وفى الاصطلاح: هو بذلك الجهد فى استنباط الحكم الشرعى من أدلته التفصيلية التى اعتبرها الشارع دليلا، وهى الكتاب والسنة.

### من هو المجتهد:

هو كل من يتمكن من استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية أما من يعرف الأحكام الشرعية ولا توجد عنده القدرة على أخذها من المصادر الشرعية، فلا يطلق عليه اسم المجتهد، ولا الفقيه ولا المفتى ولو كان حافظا لكثير من الفروع الفقهية.

**شروط المجتهد:**

إن العالم أو الفقيه لا يصل إلى درجة الاجتهاد إلا إذا توافرت فيه شروط معينة أهمها:

**أولا:** أن يكون عارفا بالكتاب الكريم ومعانيه لغة وشريعة، أما اللغة فلابد أن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة. وأما شريعة فينبغي أن يعرف المعاني والعلل المؤثرة في الأحكام ووجود دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام والغايات التي قصد الشارع تحقيقها، كما يجب أن يعرف أسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص وأن يلم بقواعد الترجيح عند التعارض ولا يشترط معرفته لجميع آيات القرآن الكريم "بل يكفي أن يعرف آيات الأحكام الشرعية" وقد حصرها البعض في خمسمائة آية وقيل غير ذلك.

**ثانيا:** أن يعرف السنة النبوية بمعانيها لغة وشريعة على الوجه الذي بيناه في الكتاب الكريم، وأن يعرف أيضا رواية السنة من متواترة أو مشهورة أو آحاد وحكم كل منها وأن يعرف حال الرواة ليميز الحديث الصحيح من غيره ولا يشترط معرفة السنة كلها بل يعرف ما يتعلق منها بالأحكام كالقرآن.

**ثالثا:** أن يعرف علوم اللغة العربية بما يمكنه من فهم النصوص فهما صحيحا.

**رابعا:** أن يعرف الأحكام المجمع عليها والمختلف فيها، حتى يكون على بينة من أن يحدث فيه ولم يصدر فيه حكم اجماعي حتى يكون الطريق أمامه واضحا لتخير الحكم الصحيح ولا يفتي بخلاف ما دفع الإجماع عليه.

خامسا: أن يكون بالغا عاقلا حتى يتمكن من الفهم والاستنباط.

سادسا: أن يعرف الأحكام وعللها ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة ووجود دلالة الألفاظ على المعاني.

سابعا: أن يكون عدلا ويدخل فيها ما اشترطه الأحناف صراحة لصحة الاجتهاد من أن يكون المجتهد عاملا بالأحكام التي أداها إليها اجتهاده حتى يطمئن الناس إلى إتباعه وفوق ذلك يكون محيطا بمقاصد التشريع وعالما بمصالح الناس وأحوالهم وعاداتهم.

حكم الاجتهاد:

الاجتهاد واجب وقد توافرت في ذلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) فالقرآن أمر بالنظر والاعتبار في فهم الأحكام، وأمر بالرجوع إلى أصل الشريعة وهي الكتاب، والسنة عند الخلاف (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، أما السنة فقوله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر). أما الإجماع فقد أجمع الصحابة على وجوب الاجتهاد من ذلك أن أبا بكر سئل في الكلالة[1] فقال: "أقول في الكلالة برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ مني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان. وقال عمر بن الخطاب جوابا عن امرأة ردت عليه النهي عن

---

[1] الكلالة من لا والد له ولا ولد.

المبالغة فى المهر وأرشدته للحق أمام الناس. "أصابت امرأة وأخطأ عمر" والرسول ﷺ اجتهد فى القول الصحيح. فيما لم يرد عليه نص. كما ورد عن ابن المنذر أن الرسول أنزل أصحابه فى غزوة بدر منزلا معينا قال لهم: "أوحى نزل بذلك؟ أو هو الرأى والحرب والمشورة؟". فقال له الرسول ﷺ (هو الرأى والحرب والمشورة) فقال له: رأيا كان قد اجتهد فيه، واقتنع الرسول برأيه وذلك لأنه ﷺ لم ينزل عليه وحى فكان الرسول يجتهد فيما لم ينزل عليه وحى كذلك استشار الرسول أصحابه فى أسرى بدر. فأشار أبو بكر بأخذ الفدية، وأشار عمر بقتلهم، فأخذ الرسول برأى أبى بكر ونزل القرآن مؤيدا رأى عمر وهذا يبين أن الرسول ﷺ اجتهد فى أخذ رأى أصحابه وكذلك اجتهد أصحابه فى زمن الرسول ﷺ وبعد موته.

**تدوين السنة المطهرة:**

السنة أو الحديث ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. والسنة لم تدون فى عهد النبى ﷺ كما دون القرآن بل وردت أحاديث تنهى عن تدوينها منها ما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكتبوا عنى، ومن كتب غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من أنه كان يكتب كـل مـا يسمع من رسول الله ﷺ وروى أن رجلا من أهل اليمن طلب من الرسـول ﷺ كتابة خطبة خطبها ﷺ فقال ﷺ (اكتبوا لأبـي فـلان) إلا أن بعـض العلماء كانوا يوفقون بين الأحاديث التي تنهى عن التدوين والتي تـأمر بـه فقالوا: إن النهى عن الكتابة كان وقت نزول القرآن خشـية التبـاس القـرآن بالحديث، وكان التدوين قليلا جدا وكان بعض الصحابة يكره كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الكذب وخشية أن يصدهم ذلك عن القـرآن واسـتخار عمر الله شهرا لكتابة السنة أو عدمها ثم انتهى إلى عدم كتابتـها خشـية أن تلتبس بالقرآن فنشأ عن عدم التدوين للحديث أن استباح قوم لأنفسـهم وضـع الحديث ونسبته كذبا إلى الرسول ﷺ.

وأهم الأدوار التي أدت إلى وضع الحديـث هـي:

أولا: الخصومة السياسية بين الأمويين والعباسـيين، كـانت سـببا لوضـع كثير من الأحـاديث، ذلـك لأن الشـيعة وضعـوا أحـاديث مختلفـة فـي الفضائل لآل البيت وعلى رأسهم علي بـن أبـي طـالب كـرم الله وجهـه. ووضعت أيضـا أحـاديث تؤيـد الأمويين أو العباسـيين أو العلويين أو الحط منهم نعرفها للوهلة الأولـى عنـد قراءتـها كمـا وجـدت أحـاديث تفضل العرب على العجم وكلاهما غـير صحيـح.

ثانيا: الخلافات الكلامية والفقهية، حيث وضع بعض علماء الكـلام أحـاديث تؤيد كلامهم في الجبر والاختيار والقدر، وكذلك في الفقه فلا تكاد نجد فرعـا فقهيا مختلفا فيه إلا ووجدت حديثا يؤيد هذا وحديثا يؤيد ذلك.

**ثالثا:** متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الخلفاء والأمراء يضعون لهم ما يعجبهم رغبة فيما فى أيديهم كالذى حكى عن غياث ابن إبراهيم أنه دخل على الخليفة المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى حديثا (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما قام ليخرج قال المهدى أشهد أن قفاه كذاب على رسول الله ﷺ فما قال الرسول "جناح" ولكنه أراد أن يتقرب إلينا.

**رابعا:** تساهل بعضهم فى باب الفضائل والترغيب والترهيب، ونحو ذلك مما لا يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال واستباحتهم الوضع فيها كفضائل بعض الصلوات وآيات القرآن ونحو ذلك وكذا فى كتب الأخلاق والتصوف.

**خامسا:** عدم قبول الناس شيئا من العلم إلا إذا كان متصلا اتصالا وثيقا بالكتاب والسنة، أما ما يأتى عن طريق الاجتهاد فلا يهتمون به، بل كثير من العلماء رفضها وبخاصة إذا جاءت من طريق الأعاجم، فجاء البعض ورأوا أن يصبغوا هذه الأحكام المبنية على الاجتهاد أصلا صبغة دينية فوضعوا كثيرا من الأحاديث التى تؤيد ما ذهبوا إليه من الاجتهاد حتى يقبل الناس على الحكم الفقهى الذى ذهبوا إليه، ولم يتقوا الله فيما صنعوا.

## نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين:

أزعج وضع الأحاديث بعض العلماء الصادقين فنهضوا لتنقية الحديث مما ألم به وتمييز جيده من رديئه واتجهوا فى ذلك إلى عدة اتجاهات، منها المطالبة بإسناد الحديث بتعيين الرواة للحديث أى حدثنى فلان عن فلان عن

رسول الله ﷺ أنه قال كذا حتى يعرفوا قيمة كل واحد من هؤلاء الـــرواة، وأخذ المحدثون يشرحون الرجال فيجرحون بعضا ويعدلون بعضـا وألزمـوا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلى الأخبار وظـهر بذلـك علـم الجرح والتعديل، وقد تخصص أئمة هذا العلم فى إظهار الوضاعين وتحديـد كذبهم وحددوا أسماءهم وحذروا الناس منهم وبدأ هذا العلم منذ عهد صغـار الصحابة ثم اتسع بعد ذلك فى عهد التابعين ثم اتسع أكثر بعـد ذلـك بسـبب انتشار الوضع، وكان بسبب ذلك أن ظهر علم مصطلح الحديث الذى يضـع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار، وقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام حسب قوتـه وضعفه فأصبح منه الصحيح والحسن والضعيف وبذلك دونت السنة الشريفة.

### تدوين السـنة:

قلنا: إن الصحابة امتنعوا عن تدوين السنة حرصا على سلامة القـرآن والسنة، حتى لا يختلط القرآن بالسنة فكان من الصحابة من منع تدوين السـنة ومنهم من أباحها وانتهى الأمر إلى التدوين لأن علة المنع زالت.

### عمر يستخير الله فى كتابة السـنة:

استخار عمر الله شهرا للاهتداء إلـى كتابـة السـنة ولكنـه عـدل عن ذلك خوفا على التباسـها بـالقرآن وحتـى لا يـترك النـاس القـرآن وكتب إلى ولاته فى الأمصار يمنعهم من تدوين السـنة، ومـن كـان عنـده شئ منها فليمحه وكان الاعتماد علـى الذاكـرة.

ولكن لأن القرآن دون وجمع حتى لا يضيع بموت الحفاظ أو النسيان كان جمع السنة أيضا وتدوينها لازما حفظا لها من الضياع بموت الحفاظ لها أو نسيانهم والمحافظة على بقاء الصحيح منها مميزا عن الكذب والوضع الذى انتشر فكان التدوين علاجا لإظهار الحق من الباطل.

## التابعون وتدوين السنة:

لم يكن من التابعين أهل للحديث المحض بل كانوا أهل فقه ومن عادة الفقيه الجمع بين نص الحديث ورواية فخافوا أن تدون الآراء مع السنة فيحسب الرأى من السنة وهو كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بدون قصد، ولذا خافوا من التدوين فكانوا لا يدونون السنة لكراهية أن تختلط بآرائهم ولكن حينما علموا أنهم أصبحوا قادرين على التمييز بين الرأى منفردا وبين الحديث وحده أقبلوا على تدوين السنة.

## عمر بن عبدالعزيز وتدوين السنة:

عاش عمر بن عبدالعزيز فى جو علمى منذ طفولته، ولما شب كتب الأحاديث التى كان يسمعها، كما أنه شجع العلماء على نشر العلم، وكان له السبق فى جمع الأحاديث وحفظها، واعتبر ذلك ضرورة لابد منها، فكتب قبل موته بسنة إلى عامله بالمدينة. أن أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وهكذا بدأ تدوين السنة.

*والأسباب التى جعلت عمر بن عبدالعزيز يقدم على تدوين السنة هى:-*

١) خوفه علـــى ضيـــاع الأحـــاديث كـــان السـبب الأول فـــى اهتمامـــه بـالتكوين.

٢) الوضع والكذب الذى انتشر بسبب الخلافـــات السياسـية جعـل الأمـة تنقسم إلى شيعة وخوارج وجمـــهور وتعصـب كـل لمذهبـه فاسـتخدم الحديث فى الجدل، وبحث كل فرقة لتجد فى السـنة مـا يؤيـد رأيـها. ويدحض موقف خصومـــها.

٣) التكوين أقوى من الحفظ وحـــده، لأن الحفـاظ قـد يعتريـهم النسـيان بعد ذلك، وقد يموت كثير من حفاظ السنة فتضيـع، كمـا مـات كثـير من حفاظ القرآن فى عهد أبى بكر فقام بتكويـن القـرآن الـذى تسـبب التكوين فى حفظـه.

لهذه الأسباب نهض عمر بمساعدة العلمـاء لتكويـن السـنة، وابـن شهاب الزهرى أحد الذين شاركوا فى هذا العمل بـل يعتـبر هـو أول مـن دون العلم ثم أقبل العلماء على جمـع السـنة وتكوينـها، ووزعـت علـى الأمصار والأقاليم ومـيزت أحـاديث الرسـول ﷺ عـن القـرآن، وعـن أقوال الصحابة والتابعين، وكانت منظمة فيما يتعلق منـها بـالصلاة كتـب فى باب الصلاة وما يتعلق بالزكاة كتب فى بـاب الزكـاة، وهكـذا ..

## الصحابة والفقه

الفقه لغـة الفـهم. وشـرعا : العلـم بالأحكـام الشـرعية العمليـة المكتسبة من الأدلة التفصيليـة.

### موازنة بين الشريعة والفقـه:

الشريعة والشرعة معناها فى اللغة مورد المـاء للاستقاء. ولكـن غلـب استعمالاها على ما شرع الله من الدين وأمر به وفى الإصطلاح ما نزل به الوحـى على رسول الله ﷺ من الأحكام فى الكتاب والسنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيـات وأفعال المكلفين. فالشريعة على هذا تشتمل على الأقسام الثلاثة الآتية:

**الأول: الأحكام الاعتقاديـة:**

وهى ما تتعلق بذات الله وصفاته والإيمـان بـه وملائكتـه وكتبـه ورسله واليوم الآخر. وهذا ما يبحث فيه علـم التوحيـد.

**الثانى: الأحكام العمليـة:**

وهى التى تتعلق بأعمـال العبـاد، مثـل وجـود الصـلاة والزكـاة والصوم والحج، وحرمة الزنا والربا وأكل أموال النـاس بالبـاطل، وحل البيع، وغير ذلك، وهذا ما يبحث فيه علـم الفقـه.

**الثالث: الأحكام التهذيبيـة:**

وهى ما تتعلق ببيان الفضائل التى يتحلى بها الإنسان حتى يكون المثل الأعلى للإنسان الكامل، كالصدق والأمانة والعفو والإخلاص وغير ذلك، ممـا يرمى إلى تهذيب النفس وتقويمها والابتعاد عن الصفـات الرذيلـة كـالكذب والفسق ونحو ذلك، وهذا ما يبحث فيه علم الأخلاق.

وبذلك فإن الشريعة تشتمل على علـوم التوحيـد والفقـه والأخـلاق ويكون التعبير بالشريعة أوسع من التعبـير بالفقـه، والفقـه يكـون جـزءا من الشـريعة.

وبعض العلماء يطلق لفظ الشريعة ويقصـد بـه الفقـه ولكـن هـذا من إطلاق العام ويراد به الخاص، وهو استعمال مجـازى سـائغ بـل إنـه كثر استعماله فى عصرنا، حتـى إنـه لا يفـهم الآن مـن الشـريعة عنـد الإطلاق إلا هذا المعنـى.

ومما ينبغى أن نشير إليـه أن اسـتعمال الفقـه فـى الصـدر الأول للإسلام كان غالبا فى فهم أحكام الدين جميعـها، أى فـهم كـل مـا شـرع الله لعباده من أحكام، سواء كانت متعلقـة بالإيمـان والعقـائد ومـا يتصـل بها أم كانت أحكام الفروض والحـدود والأوامـر والنواهـى. فكـان اسـم الفقه فى الصدر الأول متناولا لهذين النوعين علـى السـواء، لـم يختـص بفرع واحد منهما دون الآخر وكـان مرادفـا ذلك لكلمـة الشـريعة، وقـد استمر هذا الاستعمال الجامع زمنا ليس بـالقصير حتـى دخـل التخصـص اسم الفقـه... أى بعـد انتـهاء العصـر الأول حيـث اتسـعت الفتوحـات ودخل الناس فى دين الله أفواجا. ممـا نتـج عـن ذلـك ازديـاد الأحكـام وتنوع الفتاوى، فدعا هذا إلى قصـر كلمـة الفقـه علـى العلـم بالأحكـام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلـة التفصيليـة.

## متى بدأ الفقه؟

كان الوحي ينزل على الرسول ﷺ وهو حي ليبين الدين للناس وهذا هو التشريع. فلما انتقل ﷺ للرفيق الأعلى انقطع الوحي بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة. وابتدأ الفقه منذ وفاة الرسول ﷺ مباشرة، وقبل أن يبرح الجثمان الطاهر مكانه، حيث دار النقاش بين المهاجرين والأنصار عن الخلافة، ومن أحق بها، ومكان دفنه ﷺ وكان الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، ورشحوا سعد بن عبادة ليكون خليفة للرسول ﷺ. وجاء أبو بكر من بيت الرسول ﷺ وكان عمرو أبو عبيدة ابن الجراح في المسجد وذهب الثلاثة إلى الأنصار واقنعوهم بأن قريشا أحق بالخلافة فبايع الجميع أبا بكر عليها.

ثم كثرت المسائل بعد هذا فكانت الشورى وكان الاجتهاد واختلفت وجهات النظر من ذلك:

١) مكان دفن الرسول ﷺ، فقد أخذ الصحابة يتشاورون في ذلك، فقال أبو بكر: أدفنوه حيث قبضه الله، وقال قائل منهم عند المنبر، وقال ثالث: حيث كان يصلي، وقال بعضهم: ادفنوه في مكة حيث ولد، ومنهم من قال يدفن في بيت المقدس حيث إنه مهبط الديانات السابقة ولكن أخذوا برأي أبي بكر حيث دفن ﷺ في المدينة حيث مات.

٢) إنفاذ جيش أسامة وكان الرسول ﷺ جهز جيشا بقيادة أسامة بن زيد ليرد على الحدود في أطراف الجزيرة العربية اعتداءه وليثأر أسامة لأبيه فلما تولى أبو بكر تغيرت الظروف وكثر الأعداء فأشار عليه الصحابة بعدم إنفاذ جيش أسامة لمواجهة المصاعب التي تعرض لها أبو بكر

والمسلمون، ولكن أبا بكر أصر على إنفاذ الجيش وقال: والله لو تتخطفني السباع لما تأخرت عن إنفاذ جيش أسامة، لأن الرسول ﷺ أوصى بإنفاذه، ولابد من تحقيق وصيته ﷺ.

٣) المرتدون ومانعو الزكاة: حيث ارتد بعض المسلمين ومنع البعض الزكاة، وزعموا أنها كانت تدفع إلى الرسول ﷺ لأنه كان ينزل عليه وحي، ولكننا لن ندفعها لأبي بكر لأنه لم ينزل عليه وحي، وأصر أبو بكر على قتالهم واعترض عمر في البداية ثم اقتنع أخيرا بوجهة نظر أبي بكر فحاربهم أبو بكر وانتصر عليهم وأخضعهم إلى حظيرة أوامر الدين ودفعوا الزكاة.

على أن الرسول ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى كان التشريع قد استكمل أهم أصوله التي قام عليها، ثم قام الفقه بعد ذلك مستندا إلى التشريع ومستمدا منه، حيث انقضى بوفاة الرسول ﷺ عهد وضع التشريع في أسسها وأصولها. فلم يبق للعلماء والفقهاء بعد إلا الرجوع إلى ما تم في حياته واستلهام ما أوحى إليه به في كتابه وسنة رسوله ثم التفريع والتطبيق حسب الظروف والزمان والمكان.

## تفاوت الصحابة في فهم الأحكام الشرعية:

قلنا أن الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان في زمن الرسول ﷺ ولما انتقل الرسول ﷺ واتسعت الفتوحات استجدت أمور تحتاج لفتوى، فكان الاختلاف في الأحكام تبعا للظروف والبيئة وتفسير النصوص.

كيف نشأ الخلاف بين الصحابة؟

١) كان أول خلاف بين الصحابة هو موت الرسول ﷺ إلى أن خطب أبو بكر فيهم، كما هو معروف، كذلك اختلافهم في مكان دفنه، حتى سمعوا ما روى عن أبي بكر أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون وكذلك اختلافهم في الخلافة أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ إلى أن احتج أبو بكر بقول الرسول ﷺ "الأئمة في قريش" فسلا عن الجميع.

٢) يضاف إلى ذلك أن الصحابة كانوا متفاوتين في الذكاء والعلم بسبب أن بعضهم كان ملازما للرسول ﷺ أطول فترة ممكنة في الوقت الذي كان غيرهم إما مشغولون بالجهاد أو مشغول بعمله من تجارة وزراعة وغيرهما. ومنهم من كان ذكاؤه قويا يحفظ بسرعة، ومنهم من كان ذكاؤه أقل، فأدى ذلك إلى تفاوتهم في العلم وفي الذكاء.

٣) كذلك تفاوتوا في فهم القرآن الكريم، ذلك أن القرآن الكريم كان الملجأ الأول للمفتين إذا نزلت بهم مسألة نزعوا إليه يعرضونها عليه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلغتهم. وعرفوا أسباب نزوله، ومع ذلك اختلفوا في فهمه لتفاوت مستوياتهم العلمية والعقلية ومن ذلك أن الصحابة فرحوا حينما نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم ..) لظنهم أنها مجرد إخبار بشرى بكمال الدين، ولكن أبا بكر بكى وقال: ما بعد الكمال إلا النقص مستشعرا نعي الرسول ﷺ. وقد كان مصيبا في ذلك حيث انتقل الرسول ﷺ بعدها بواحد وثمانين يوما. فأبو

بكر فهم من الآية ما لم يفهمه معظم الصحابة. وهذا يدل على التفاوت بينهم.

٤) وتفاوتت أفهام الصحابة أيضا في السنة وخير دليل على ذلك أن الرسول ﷺ قال: إن الله خير عبدا بين زهرة الدنيا وما عند الله. فاختار ما عند الله. فبكى أبو بكر وتعجب الصحابة لبكائه. ولكنه فهم من قول الرسول ﷺ ما لم يفهمه غيره من الصحابة من أن الرسول يقصد نفسه. وأن اختياره لما عند الله معناه أنه ميت. ومات الرسول ﷺ بعدها بمدة يسيرة.

٥) عدم العلم بالحديث: حيث إن بعضهم قد يسمع حديثا أو حكما في قضية أو فتوى من الرسول ﷺ ولم يسمعها الصحابي الآخر. فيجتهد برأيه. وقد يوافق اجتهاده الحديث وقد يخالفه، من ذلك ما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها مهرا فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا. وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها. لا وكس ولا شطط -أي لا نقص ولا زيادة- وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل ابن سنان الأشجعي فشهد بأن الرسول ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح ابن مسعود فرحا لم يفرح مثلها في الإسلام.

وقد يكون في المسألة حكم عن الرسول ﷺ وهو موجود عند بعض الصحابة دون الآخر لأن أحدهم كان يعلم ما يخفى على غيره،

لأنه ليس أحد من الصحابة إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى به الله ورسوله. كحديث (الأئمة في قريش) حيث سمعه أبو بكر وخفي على غيره وكحديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد عرفه الصديق رضي الله عنه وخفي على غيره من الصحابة كذلك خفيت أحاديث على أبي بكر وعرفها غيره، كالجدة حيث لم يسمع فيها بحكم عن الرسول ﷺ إلا أنه سأل: فقال المغيرة رأيت الرسول ﷺ يعطيها السدس، وخفي على عمر حديث (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع). وخفي عن عثمان أن النبي ﷺ قال لأخت أبي سعيد الخدري لما مات زوجها (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). وخفي عن علي حديث (ما من عبد مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له). وهكذا تفاوتت الفتاوى الفرعية بسبب اختلاف الصحابة في فهم الأحكام الشرعية[***].

***

[***] أنظر المراجع الآتية:

١-الأنصاف في بيان سبب الخلاف للدهلوي.

٢-أعلام الموقعين لابن القيم.

٣-تذكرة الحفاظ للذهبي.

٤-تاريخ الطبري.

**أولاً: آيات التفسير:**

(سـورة الشـورى)

(وهى ثلاث وخمسون آية)

**نظرات حول السـورة:**

(١) هذه السورة الكريمة مكية (الآيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ مدنية) وموضوعها نفس موضوع السور المكية التى تعالج أصول العقيدة: (الوحدانية - الرسالة - البعث - الجزاء) والمحور الذى تدور عليه السورة هو "الوحى والرسالة".

(٢) تبتدئ السورة بتقرير مصدر الوحى ومصدر الرسالة، فالله رب العالمين هو الذى أنزل الوحى على الأنبياء والمرسلين هو الذى اصطفى لرسالاته من شاء من عباده ليخرجوا الإنسانية من الظلمات إلى النور.

(٣) ثم تعرض لحالة بعض المشركين حيث نسبوا لله الذرية والولد. حتى إن السموات تكاد تتفطر من هول تلك المقالة السيئة وبينما هؤلاء المشركون يتخبطون فى ضلالهم، إذا بالملأ الأعلى يستغرقون فى تسبيحهم وتمجيدهم لله وهذا للمقارنة بين طغيان أهل الأرض وكفرهم وإيمان أهل السماء وإذعانهم.

(٤) تحدد السورة الحديث عن حقيقة الوحى والرسالة فتقرر أن الله تعالى أرسل جميع الرسل بدين واحد فمهما اختلفت شرائع الأنبياء فإن دينهم جميعا هو الإسلام الذى بعث به نوحا وموسى وعيسى وغيرهم (شرع

لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه).

(٥) تنتقل السورة للحديث عن المكذبين بالقرآن المنكرين للبعث والجزاء وتنذرهم بالعذاب الشديد فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، بينما هم فى الدنيا يهزئون ويسخرون ويستعجلون يوم القيامة لأنهم ينكرون وقوعه.

(٦) تدعو السورة الناس إلى أن يستجيبوا لدعوة الله والاستسلام لحكمه قبل أن يفاجئهم ذلك اليوم العصيب الذى لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (استجيبوا لربكم من قبل أن يأتى يوم لا مرد له من الله).

(٧) تتكلم السورة فى ختامها عن الوحى والقرآن كما بدأت به فى مطلع السورة الكريمة.

(٨) هذه السورة نزلت بعد سورة فصلت ومناسبتها لما قبلها -وهى فصلت- اشتمال كل منهما على ذكر القرآن، ودفع مطاعن الكفار فيه وتسلية النبى ﷺ على ذلك.

(٩) سميت سورة الشورى تنويها بمكانة الشورى فى الإسلام وتعليما للمؤمنين أن يقيموا حياتهم على هذا المنهج القديم لما له من أثر عظيم فى حياة الفرد والمجتمع، قال تعلى (وأمرهم شورى بينهم).

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## الآيات

﴿حم (١) عسق (٢) كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم (٣) له ما في السموات وما في الأرض وهو العلي العظيم(٤) تكاد السموات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ألا إن الله هو الغفور الرحيم(٥) والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل(٦)﴾

**معاني المفردات:**

(حم - عسق) لقد تصدرت السورة الكريمة بهذه الحروف الهجائية للتنبيه على إعجاز القرآن الكريم حيث أنه منظوم من عين ما ينظمون منه كلامهم، فإذا عجزوا عن الإتيان بمثله. فذلك أعظم برهان على إعجاز القرآن الكريم.

* يقول ابن كثير: إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور بيانا لإعجاز القرآن. وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين كالزمخشري وقال ابن تيمية: .. ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف فلابد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته، مثل (ألم - ذلك الكتاب)

(المص - كتاب أنزل إليك) (حم - عسق) (حم - والكتاب المبين) وغير ذلك من الآيات الدالة على إعجاز القرآن الكريم.

كما أن هذه الحروف تجذب أنظار المعرضين عن هذا القرآن إذ يطرق أسماعهم لأول وهلة ألفاظ غير مألوفة في تخاطبهم، فينتبهوا إلى ما يلقى إليهم من آيات بينات وينطق بهذه الحروف في هذه السورة هكذا (حا ميم عين سين قاف) ، (يتفطرن) يشققن، (يسبحون) ينزهون الله عما لا يليق به، (أولياء) شركاء، (حفيظ) رقيب على أحوالهم وتصرفاتهم، (بوكيل) بموكول إليك أمورهم حتى تؤاخذهم بها ولا وكل إليك هدايتهم.

وجوب الإعراب:

قال الجمهور أن (حم - عسق) وما يشابهها مثل (كهيعص) خبر لمبتدأ محذوف، أو مفعول لفعل محذوف أو مبتدأ وما بعدها خبر، وقال ابن عباس: أقسم الله بهذه الحروف فمحلها الجر بحرف القسم المحذوف ولعل هذا هو الراجح، لأن ابتداء بعض السور بها يدل على أنها قسم، وقيل: إنها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله (كذلك يوحى إليك): الكاف في محل نصب صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره يوحى إليك وحيا مثل ذلك الوحي، (يوحي) جئ به على صورة المضارع لاستحضار الصورة والمراد به الماضي. (الله) لفظ الجلالة خبر لمبتدأ محذوف تقديره (الموحي الله).

التفسير:

(كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم) أي بمثل ما في هذه السورة من الدعوة إلى التوحيد والنبوة والإيمان باليوم الآخر، وتجميل النفس بفاضل الأخلاق وإبعادها عن الرذائل والعمل على سعادة الفرد والمجتمع. أوحى الله إليك يا محمد هذا القرآن كما أوحى إلى الرسل من قبلك في الكتب المنزلة عليهم: (الله العزيز) الغالب بقهره (الحكيم) المصيب في فعله وقوله وصنعه. (له ما في السموات وما في الأرض) له الكون ملكا وخلقا وعبيدا (وهو العلي العظيم) أي هو المتعالي فوق خلقه المنفرد بالكبرياء والعظمة (تكاد السموات يتفطرن من فوقهن) أي تكاد السموات يتشققن من عظمة الله وجلاله، ومن شناعة ما يقوله المشركون من اتخاذ الله الولد. (والملائكة يسبحون بحمد ربهم) أي والملائكة ينزهون ربهم عن كل صفات النقص ويشكرونه على ما أنعم به عليهم في طاعته وسخرهم لعبادته: (ويستغفرون لمن في الأرض) أي ويطلبون المغفرة لذنوب من في الأرض من المؤمنين. أو يطلبون من ربهم ألا يعجل العقاب لهم في الدنيا. (ألا إن الله هو الغفور الرحيم). أي ألا فانتبهوا أيها القوم إن الله هو الغفور لذنوب عباده، الرحيم بهم حيث لا يعالجهم بالعقوبة مع كفرهم وعصيانهم فما من مخلوق إلا له حظ من رحمته، وهو سبحانه ذو مغفرة للناس على ظلمهم، وفي هذه الآيات إيماء إلى قبول استغفار الملائكة وهو يزيد على ما طلبوه من المغفرة والرحمة

بهم، وتأخير عقوبة الكافرين والعصاة يعتبر نوعا من المغفرة والرحمة، لعلهم يرجعون إلى الإيمان ويثوبون إلى رشدهم.

(والذين اتخذوا من دون أولياء) أي جعلوا لله شركاء وهم المشركون الذين اتخذوا آلهة من الأصنام والأوثان يعبدونها من دون الله. (الله حفيظ عليهم) أي أن الله مراقب على أحوالهم وأعمالهم وهو محاسبهم على ذلك. (وما أنت عليهم بوكيل) أي وما أنت يا محمد بموكل على أعمالهم حتى تكرههم على الإيمان إنما أنت نذير فقط تبلغهم ما أرسلت به إليهم، إن عليك إلا البلاغ وعلينا الحساب، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، فأنت لست بمدرك ما تريد من هدايتهم إلا إذا شاء ربك.

## الآيات

﴿وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه - فريق فى الجنة وفريق فى السعير(٧) ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء فى رحمته - والظالمون ما لهم من ولى ولا نصير(٨)﴾

---

**معانى المفردات:**

(لتنذر) الإنذار: التخويف (أم القرى) مكة المكرمة (يوم الجمع) يوم القيامة (الفريق) الجماعة (السعير) النار المستعرة الموقدة.

**وجوه الإعراب:**

(فريق فى الجنة) فريق مبتدأ لخبر محذوف والتقدير فريق منهم، ويجوز أن تكون: فريق مبتدأ، وفى الجنة خبره، وكذلك أيضاً (فريق فى السعير).

**البلاغة:**

(لتنذر أم القرى) أى لتنذر أهل مكة، لأن الإنذار لأهل القرية لا لها، فهو مجاز مرسل علاقته المحلية كقوله تعالى (واسأل القرية) أى واسأل أهل القرية، (فى رحمته) مجاز مرسل، لأنه أراد سبب الرحمة، الطباق بين (الجنة - السعير) وهو لإبراز المعنيين بالتضاد.

التفسير:

(وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا) أي وكما أوحينا إلى الرسل من قبلك أوحينا إليك يا محمدا قرآنا عربيا معجزا بلسان قومك لاخفاء فيه عليك ولا عليهم ليفهموا ما فيه من حجج وذكره (لتنذر أم القرى ومن حولها) أي لتنذر بهذا القرآن أهل مكة ومن حولها من البلدان، وأم القرى أصل القرى وهي مكة، وسميت مكة بأم القرى إجلالا لها حيث إنها أشرف البلاد لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وإلي، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت) رواه أحمد، وذلك لأن فيها البيت العظيم، وهو الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم والمسجد الحرام، والعرب تسمي أصل كل شيء أمه، حتى يقال هذه القصيدة من أمهات قصائد فلان، ومراجع الكتب يقال لها أمهات الكتب.

وقد خص الله أهل مكة، ومن حولها بالذكر، لأنهم أول من أنذروا ولأنهم أقرب الناس إليه، فلا دليل فيها على أنه أرسل إليهم خاصة. وقد جاء في آيات أخرى ما يدل على عموم رسالته ﷺ كقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). وقوله: (وما أرسلناك إلا كافة للناس)، وهذا الإنذار يعم شئون الدنيا والآخرة، ثم خصص فيها أمور الآخرة بيانا لأحوال يوم القيامة. (وتنذر يوم الجمع) أي وتخوف الناس من ذلك اليوم الرهيب حين يجمعهم الله للعرض والحساب في صعيد واحد، (لا ريب فيه) أي لا شك في وقوعه ولا محالة من حدوثه، لتواتر الأدلة العقلية والنقلية على وقوعه، فيثاب المحسن ويعاقب المسيء، (فريق في الجنة وفريق في السعير) أي فريق منهم يدخل

الجنة لإيمانه بالله ورسوله واليوم الآخر، وربما أحسن من عمل في دنياه يستحق به الكرامة عند ربه، والنعيم المقيم في جنته وفريق منهم في نار الله الموقدة المسجورة على أهلها، وهم الذين كفروا بالله وخالفوا ما جاء به رسوله ﷺ وربما أساءوا من عمل في الدنيا استحقوا عليه العذاب والهوان.

(ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة) أي ولو شاء الله لجعل الناس كلهم مهتدين، أهل دين واحد وملة واحدة، وهي الإسلام. (ولكن يدخل من يشاء في رحمته) أي ولكنه تعالى حكيم لا يفعل إلا ما فيه المصلحة، فمن علم منه اختيار الهدى يهديه فيدخله في جنته ومن علم منه اختيار الضلال يضله فيدخله بذلك السعير، لأن حكمته اقتضت أن يكون بعضهم مؤمنين. كما يحب النبي ﷺ وبعضهم كفارا وهم الذين اتخذوا من دون الله أولياء، لأنه سبحانه شاء أن يكون الإيمان مبنيا على التكليف والاختيار يدخل فيه المرء بمحض الرضا والتأمل في الأدلة الموصلة إلى الهدى. وبذلك يتم الفوز في الدارين. وينفر منه من دسى نفسه بالشرك فكان من الخاسرين ولذا قال (والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير) أي والكافرون ليس لهم ولي يتولاهم يوم القيامة ولا نصير ينصرهم من عذاب الله، والآية تسلية للنبي ﷺ عما كان يقاسيه من كفر قومه، وتوقيف على أن ذلك راجع إلى مشيئة الله جل وعلا. ولكن من سبقت له السعادة أدخله في رحمته، يعني الإسلام، وكأن الله يريد أن يقول: ولو شاء لجعل الإيمان بالإكراه والجبر فكان الناس جميعا أمة واحدة، ولكن له الحجة البالغة والمثل الأعلى فلم يشأ ذلك، فلا تحزن على عدم إيمان قومك ولا تذهب نفسك عليهم حسرات.

## الآيـــات

﴿أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير(٩) وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله، ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب(١٠) فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا - يذرؤكم فيه - ليس كمثله شئ وهو السميع البصير(١١) له مقاليد السموات والأرض - يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إنه بكل شئ عليم(١٢)﴾

### معاني المفردات:

(أولياء) جمع ولي وهو الناصر والمعين، (أنيب) أرجع، (فاطر) خالق، (من أنفسكم) من جنسكم، (يذرؤكم) ينشئكم ويكثركم، (مقاليد) مفاتيح، جمع مقلاد، (يبسط) يوسع، (يقدر) يضيق.

### البلاغة:

(يبسط - يقدر) طباق، وهو لإبراز المعنيين بالتضاد، (أم اتخذوا من دونه أولياء) أم بمعنى بل، والاستفهام إنكاري أي ما ينبغي أن يتخذوا من دونه أولياء، (ليس كمثله شئ) تشبيه وقد تكررت كلمة التشبيه لتأكيد نفي التماثل، وتقدير الكلام: ليس مثله شئ، فتكون الكاف زائدة.

### وجوه الإعراب:

(فاطر السموات والأرض) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: الله فاطر السموات والأرض.

**التفسير:**

(أم اتخذوا من دونه أولياء) استفهام إنكاري، أي بل اتخذ المشركون آلهة من دون الله يستعينون بهم ويطلبون نصرهم وشفاعتهم، وقد ضلوا بذلك ضلالا بعيدا، لأن هذه الآلهة لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا، (فالله هو الولي) أي فالله وحده هو الحق، الناصر للمؤمنين (وهو يحيي الموتى) أي أنه وحده هو المحيي للموتى وهو الذي سيحشرهم يوم القيامة، فهو الجدير بأن يكون هو الولي لا تلك الأصنام التي لا تضر ولا تنفع، (وهو على كل شيء قدير) أي أنه وحده القادر على إحياء الموتى وبعثهم وحسابهم، والقادر على كل شيء فحكمه إلى الله أي وما اختلفت فيه المؤمنون من أمور الدين والدنيا فحكمه ومرجعه إلى الله وحده، يحكم فيه يوم القيامة بحكمه، ويفصل بين المتخاصمين، وحينئذ يظهر المحق من المبطل، ويتميز أهل الجنة وأهل النار (ذلكم الله ربي) أي الموصوف بهذه الصفات هو ربي وحده وهو وليي مالك أمري (عليه توكلت) أي عليه وحده اعتمدت في كل أموري (وإليه أنيب) أي وإليه وحده أرجع في كل ما يعرض علي من مشكلات ومعضلات، لا إلى أحد سواه، والعبارة تفيد الحصر، أي: لا أتوكل إلا عليه، ولا أنيب إلا إليه، وهو إشارة إلى تزييف طريقة من اتخذ وليا غير الله ثم بين سبحانه صفاته القدسية التي هي من آثار ومظاهر الربوبية فقال: فاطر السموات والأرض ومبدعهما على غير مثل سابق. (ومن الأنعام أزواجا) أي وخلق لكم

كذلك من الحيوانات التي تؤكل كالأبل والبقر والجاموس والضأن والماعز أصنافا ذكورا وإناثا، (يذرؤكم فيه) أي يكثركم بسببه بالنسل والتوالد، ولولا أنه سبحانه خلق الذكر والأنثى لما كان هناك تناسل ولا توالد، (ليس كمثله شئ) أي ليس له تعالى مثيل ولا نظير لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد والغرض تنزيه الله تعالى عن كل المخلوقات، قال بعض المحققين: ليس كذاته ذات، ولا كأسمه اسم، ولا كفعله فعل، وهذا مذهب أهل السنة وهو الحق، (وهو السميع البصير) أي وهو السميع لما ينطق به خلقه من قول، والبصير بأعمالهم لا يخفى عليه شئ مما كسبت أيديهم من خير أو شر (له مقاليد السموات والأرض) أي له تعالى مفاتيح خزائن السموات والأرض من المطر والنبات وسائر الحاجات: (ما يفتح الله من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده).

(يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي يوسع الرزق والفضل على من يشاء من عباده، ويقتر ويضيق على من يشاء منهم حسب السنن والنواميس التي وضعها سبحانه بين عباده في هذه الحياة، وحسب طبائعهم وبذلك اقتضت حكمته سبحانه وتعالى (إنه بكل شئ عليم) تعليل لما سبق، أي أنه تعالى عليم بكل ما يقتر عليه، ومن الذي يصلحه البسط في الرزق، ومن الذي يفسده، ومن الذي يصلحه التقتير، ومن الذي يفسده، لا يخفى عليه شئ من ذلك، فيفعل كل ذلك على مقتضى حكمته الكاملة وقدرته الواسعة وعلمه المحيط بكل الأشياء.

## الآيــــات

﴿شرع لكم الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب(١٣) وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم، وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب(١٤)﴾

---

**معاني المفردات:**

(شرع) بين وأظهر، (أقيموا الدين) حافظوا عليه، والمراد بالدين دين الإسلام، وهو دين التوحيد والإيمان بالكتب السماوية وبالرسل وباليوم الآخر، (ولا تتفرقوا فيه) أي ولا تختلفوا فيه، فتأتوا ببعض وتتركوا بعضا، (كبر) عظم وشق، (يجتبي) يصطفي، (ينيب) يرجع، (بغيا) ظلما، (لقضي بينهم) أي لأهلكوا حين تفرقوا.

**وجوه الإعراب:**

(أن أقيموا الدين) أن مصدرية وأن والفعل مصدر مؤول في محل نصب بدل من مفعول: شرع أو في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف ويصح أن تكون : أن مفسرة بمعنى أي، والجملة بعدها لا محل لها من الإعراب.

**التفســـير:**

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك) أي سن لكم أيها المؤمنون من الشريعة الصحيحة والدين الحنيف ما أوصى بــه الرســل وأرباب الشرائع من مشاهير الأنبياء، مثل نوح ومحمد عليهما السلام، (ومــا وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى) أي وما أمرنا به بطريق الإلزام إبراهيــم وموسى وعيسى من أصحاب الشرائع، وخص هؤلاء الرسل بــالذكر لعلــو شأنهم وعظيم شهرتهم، وهم كبار الأنبياء، وأولوا العزم الذين تحملوا في سبيل دعوتهم ما لم يتحمله غيرهم، وهم أصحاب العزم الذين تحملــوا فــي ســبيل دعوتهم ما لم يتحمله غيرهم، وهم أصحاب الشرائع المعظمة التي يتفق معظم الكفار وعلى نبوتهم حيث إن إبراهيم هو أبــو الأنبيــاء، وموســى مختــص باليهود، وعيسى مختص بالنصارى، فلكل واحد منهم شرع جديد وأمــا مــن عداهم فإنما كان يبعث بتبليغ شرع من قبله، ولم يزل الأمر يتــأكد بالرســل، ويتناصر بالأنبياء واحدا بعد واحد، وشريعة إثر شريعة، حتى ختمها الله بخير الشرائع وملة أكرم الخلق سيدنا محمد ﷺ. فتبين أن شريعتنا المحمديــة قــد جمعت كل الشرائع المتقدمة عليه في أصول العقيدة، وهي التوحيد وأصــول الأحكام كالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والدعوة إلى مكــارم الأخــلاق وعظيم الشمائل، (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) أي وصينــاهم أن أقيمــوا الدين الحق -وهو الإسلام- الذي هو توحيد الله وطاعته، والإيمــان بــالكتب والرسل والبعث والجزاء، قال القرطبي: المراد اجعلوا الدين قائمــا مســتمرا محفوظا من غير خلاف فيه ولا اضطراب في الأصول التي تختلــف فيــها

الشريعة وهي: التوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، فهذا كله مشروع دينا واحدا وملة واحدة. ويضاف إلى ذلك التقرب بصالح الأعمال كالصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم، وحرمة الزنا والقتل والسرقة وإيذاء الناس والاعتداء على الحيوان، لأن كل هذا قد اتحدت فيه الرسالات وإن اختلفت التفاصيل، (كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) أي شق على المشركين دعوتهم إلى التوحيد وترك عبادة الأصنام والأوثان، لأنهم توارثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم، (الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب) أى الله يصطفى ويختار للإيمان والتوحيد من يشاء من عبادة ويدعو إلى دينه الحق من يرجع إلى طاعته فيوفقه له ويقربه إليه أى وما تفرقت الأمم إلا من بعد أن علموا أن الفرقة ضلالة. وقد فعلوا ذلك بغيا وظلما وحبا للرياسة، فدعت كل أمة إلى مذهب وأنكرت ما عداه، (ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم) أى ولولا أن الله قضى بتأخير العذاب عنهم إلى يوم القيامة لعجل لهم العقوبة سريعا فى الدنيا باستئصالهم والقضاء عليهم . (وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفى شك منه مريب) أى وأن بقيه أهل الكتاب المعاصرين للرسول ﷺ من بعد أسلافهم السابقين لفى شك من التوراة والإنجيل، حيث وقعوا فى أشد الحيرة والريبة لأنهم ليسوا على يقين من أمر دينهم وكتابهم، وإنما هم مقلدون لآبائهم وأسلافهم بدون دليل ولا برهان.

## الآيـــات

﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت، ولا تتبـــع أهواءهـــم وقـــل آمنـــت بمَـــا أنـــزل الله من كتاب، وأمرت لأعـــدل بينكـــم، الله ربنـــا وربكـــم، لنـــا أعمالنـــا ولكـــم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننـــا وإليـــه المصـــير(١٥)﴾

**معانى المفـــردات:**

(ادع) أى ادع يا محمد إلى الألفة والاتحـــاد، (اســـتقم) اثبـــت علـــى الدعوة كما اوحى الله إليك (آمنت بما أنـــزل الله مـــن كتـــاب) أى صدقـــت بجميع الكتب المنزلة، (لا حجة) لا خصومـــة، (المصـــير) المرجـــع.

**وجوب الإعـــراب:**

(لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) لنا خـــبر مقـــدم، أعمالنـــا مبتـــدأ مؤخـــر والمراد أن أعمالنا الحسنة مقصـــورة علينـــا لا تتجاوزنـــا إلـــى حصولـــها منكم لأن الله ختم على قلوبهم، وأن أعمـــالكم الســـيئة مقصـــورة عليكـــم لا تتعداكم إلى حصولها منا، ويكون الكلام علـــى حـــذف مضـــاف، أى: لنـــا جزاء أعمالنا وعليكم جزاء أعمـــالكم.

**التفسـير:**

(لذلك فادع) أى فالذى أوحينا إليك مـــن الديـــن الـــذى وصينـــا بـــه جميع المرســـلين مـــن قبلـــك أصحـــاب الشـــرائع الكبـــار كـــأولى العـــزم

وغيرهم فادع الناس إليه، (واستقم كما أمرت) أى واستقم أنت يا محمد ومن اتبعوك على عبادة الله تعالى كما أمركم الله عز وجل، (ولا تتبع أهواءهم) أى ولا تتبع المشركين الباطلة فيما يدعونك إليه من ترك دعوة التوحيد، (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب) أى وقل آمنت وصدقت بجميع الكتب المنزلة على الأنبياء من التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم، وفى هذا تعريض بأهل الكتاب حيث صدقوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، (وأمرت لأعدل بينكم) أي وأمرنى ربى بأن أعدل بينكم فى الحكم إذا تخاصمتم إلى، (الله ربنا وربكم) أى الله هو المعبود بحق لا إله غيره، ونحن نقر بذلك اختيارا وإقناعا، وإن كنتم لا تؤمنون بذلك فله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وإجبارا، (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى لنا جزاء أعمالنا ولكم جزاء أعمالكم من خير أو شر، لا نستفيد من حسناتكم ولا نتضرر من سيئاتكم، لكن نتبرأ منها لأن أعمالكم كلها سيئات وشرور وآثام، (لا حجة بيننا وبينكم): أى لا جدال بيننا وبينكم فإن الحق قد ظهر وبان كالشمس فى وسط النهار، ولكنكم تكابرون وتعاندون، (الله يجمع بيننا وإليه المصير) أى الله يجمع بيننا يوم القيامة ليقضى بيننا بالحق فيما اختلفنا فيه، وإليه وحده المرجع والمآب يجازى كل واحد بعمله من خير أو شر، لأن الحق ظهر والحجج قد قامت (فمن يعمل مثال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).

## الآيات

﴿والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد(١٦) الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان، وما يدريك لعل الساعة قريب(١٧) يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها، والذين آمنوا مشفقون منها ويعلمون أنها الحق، ألا إن الذين يمارون فى الساعة لفى ضلال بعيد (١٨)﴾

## معانى المفردات:

(يحاجون فى الله) يخاصمون فى دينه (استجيب له) استجاب الناس لدينه، (داحضة) زائفة باطلة، (الميزان) العدل بين الناس، (يدريك) يعلمك، (الساعة) القيامة، (مشفقون) خائفون منها، (الحق) الأمر المحقق الحصول لا محالة، (يمارون) يجادلون.

## البلاغة:

طباق السلب فى (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها).

## وجوه الإعراب:

(أنزل الكتاب بالحق) بالحق جار ومجرور متعلق بأنزل، (لعل الساعة قريب) اسم لعل مضاف مذكر محذوف، والتقدير: لعل الساعة قريب.

التفسير:

(والذين يحاجون فى الله) أى يخاصمون فى دينه لصد الناس عن الإيمان. (من بعد ما استجيب له) أى من بعد ما استجاب الناس له ودخلوا فى دينه (حجتهم داحضة عند ربهم) أى حجتهم باطلة لا ثبوت لها عند الله، قال ابن عباس: نزلت فى طائفة من بنى إسرائيل همت برد الناس عن الإسلام وإضلالهم ومحاجاتهم بالباطل. (وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) أى وعليهم غضب عظيم فى الدنيا وعذاب شديد فى الآخرة (الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان) أى الله هو الذى أنزل القرآن وسائر الكتب الإلهية بالصدق القاطع والحق الساطع فى أحكامه وأخباره وتشريعاته. كما نزل العدل والإنصاف. وسمى الله العدل ميزانا لأن الميزان يحصل به الإنصاف والعدل. من باب تسمية الشئ باسم السبب. (وما يدريك لعل الساعة قريب) أى وما ينبئك أيها المخاطب. لعل وقت الساعة قريب؟ فإن الواجب على العاقل أن يحذر منها ويستعد لها، ووجه اتصال الآية بما سبقها. أن الساعة يوم الحساب. فكأنه قيل: أمركم الله بالعدل والتسوية قبل أن يفاجئكم اليوم الذى يحاسبكم فيه ويزن أعمالكم. (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها) أى يستعجل المشركون يوم القيامة لأنهم لا يصدقون بهذا اليوم فيقولون على سبيل السخرية، متى يكون هذا اليوم؟

(والذين آمنوا مشفقون منها) أى والمؤمنون المصدقون بالقيامة خائفون من قيامها، لأنهم لا يدرون ما الله فاعل بهم. (ويعلمون أنها

الحق) أى ويعلمون أنها حاصلة لا ريب فى مجيئها فهم يستعدون لها ويعملون من أجلها، (وروى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ بصوت مرتفع وهو فى بعض أسفاره فقال: يا محمد. فقال ﷺ بنحو من صوته (هاؤم) فقال له. متى الساعة؟ فقال له: إنها كائنة فما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله فقال ﷺ: أنت مع من أحببت).

(إلا أن الذين يمارون فى الساعة لفى ضلال بعيد) أى. إلا أن الذين يجادلون فى أمر القيامة. وينكرون وقوعها. لفى جور عن طريق الهدى وزيغ عن سبيل الرشاد، وبعد عن الصواب. لأن الذى خلق السموات والأرض قادر على إحياء الموتى. كما قال: (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه). وقال تعالى: (من يحيى العظام وهى رميم. قل يحيها الذى أنشأها أول مرة. وهو بكل خلق عليم). إلى أن قال: (أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم. بلى وهو الخلاق العليم. إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون. فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ وإليه ترجعون).

## الآيـــات

﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القـوى العزيـز(١٩) مـن كـان يريـد حرث الآخرة نزد له فى حرثه. ومن كان يريد حرث الدنيـا نؤتـه منـها. ومـا له فى الآخرة من نصيب(٢٠) أم لهم شركاء شرعوا لـهم مـن الذيـن مـا لـم يأذن به الله. ولولا كلمة الفصـل لقضـى بينـهم. وإن الظـالمين لـهم عـذاب أليم(٢١) ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقـع بـهم. والذيـن آمنـوا وعملوا الصلحات فى روضات الجنات. لـهم مـا يشـاءون عنـد ربـهم. ذلـك هو الفضل الكبـير(٢٢)﴾

---

### معانى المفـردات:

(لطيف بعباده) أى بريـهم. (حـرث الآخـرة) ثمـرات أعمالـها. (حرث الدنيا) لذاتها. (شركاء) أى فى الكفـر وهـم الشـياطين. (شـرعوا) زينوا. (ما لم يأذن به الله) ما لم يأمر به الله. كالعمل للدنيـا فقـط وإنكـار البعث والكفر. (كلمة الفصل) أى القضاء والحكـم السـابق منـه بانتظـار العذاب إلى يوم القيامة. (روضات) جمـع روضـة وهـى مجمـع المـاء والخضرة والمراد بها "أطيب بقاع الجنـة وأنزهـها".

### البلاغـــة:

(من كان يريد حرث الآخرة) استعارة فقد شبه العمل للآخرة بـالزارع الذى يزرع الزرع ليجنى منه الثمرة والحب: عن طريق الاستعارة التمثيلية.

(من نصيب) من حرف جر زائد بمعنى قط وذلك لتأكيد النفي.
أي. وما له نصيب قط. (أم لهم شركاء) الهمزة للاستفهام الإنكاري.
جاء بمعنى النفي.

التفسير:

(الله لطيف بعباده). أي أن الله تعالى بار رحيم بعباده كثير الإحسان بهم. يفيض عليهم الخيرات والبركات. لا فرق بين الطائع والعاصي. فلم يهلك العاصين بمعاصيهم.

(يرزق من يشاء) أي يوسع الرزق على من يشاء، يقول القرطبي: .. وفي تفضيل قوم بالمال. حكمة ليحتاج البعض إلى البعض وهذا من لطفه بالعباد. وأيضا ليمتحن الغني بالفقير. والفقير بالغني. كقوله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون)؟

(وهو القوي) أي القادر على ما يشاء.

(العزيز) أي الغالب الذي لا يغالب، وبعد أن بين أن الرزق ليس إلا في يده أتبعه بما يزهد في التكالب على طلب رزق البدن، ويرغب في الجد في طلب رزق الروح، والسعي في رفع منزلتها عند ربها فقال: (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) أي من كان يريد بأعماله وكسبه الثواب في الآخرة نوفقه لصالح الأعمال. ونجزئه الحسنة بعشر أمثالها إلى ما شاء الله.

(ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) أي ومن كان سعيه موجها إلى شئون الدنيا وطلب خيراتها ولذائذها. فليس له هم في أعمال الآخرة، نؤته

منها ما قسمناه له (وما له فى الآخرة من نصيب) أى ولي له فى الآخرة حظ من الثواب والنعيم، لأن الأعمال بالنيات. ولكل امرئ ما نوى، قال قتادة: إن الله يعطى على نية الآخرة ما شاء من أمر الدنيا له، ولا يعطى على نية الدنيا إلا الدنيا، وقال الزمخشرى: سمى ما يعمله العامل مما يبتغى به الفائدة وحرثا على سبيل المجاز، وفرق بينهما بأن من عمل للآخرة ضوعفت حسناته، ومن عمل للدنيا أعطى شيئا منها. لا ما يريده ويبتغيه، وقال فى التسهيل حرث الآخرة، عبارة عن العمل لها، وكذلك حرث الدنيا وهو مستعار من حرث الأرض، لأن الحراث يعمل وينتظر المنفعة بما عمل. (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) أى أنهم لم يتبعوا ما شرع الله لهم من الدين القويم. بل اتبعوا شرع شياطينهم من الجن والإنس حيث زينوا لهم عبادة الأوثان وأحلوا لهم أكل الميتة والدم والميسر وغير ذلك من الضلالات التى اخترعوها فى الجاهلية.

(ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم) أى لولا أن الله حكم وقضى فى الأزل أن الثواب والعقاب يكونان يوم القيامة لحكم بين الكفار والمؤمنين بتعجيل العقوبة للظالم وإثابة المؤمن فى الدنيا.

(وإن الظالمين لهم عذاب أليم) أى وأن الكفار الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والعصيان لهم عذاب مؤلم موجع. (ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا) أى ترى أيها المخاطب الكافرين يوم القيامة خائفين خوفا شديدا من جزاء السيئات التى ارتكبوها فى الدنيا.

(وهو واقع بهم) أى والجزاء على السيئات واقع بهم لا محالـــة يـوم القيامة. سواء خافوا أم لم يخافوا. (والذين آمنوا وعملـــوا الصالحـات فـى روضات الجنات) أى والمؤمنون الصالحون فى رياض الجنة يتمتعـون فـى أعلى منازلهم وأرفع مكان فيها. (لهم ما يشاءون عند ربهم) أى لهم في الجنة ما يشتهونه من أنواع اللذائذ والنعيم والثواب العظيم عند ربهم قال ابن كثـير: فأين هذا من هذا؟ أين هو من الذل والهوان ممن هو فى روضـات الجنـان؟ فيما يشاء من مأكل ومشارب وملاذ أهو ذلك لأن فى الجنـــة مـن المـأكل والمشارب والمناظر ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بعد ذلك بين سبحانه عظمة هذا الفوز الذى ينالونه تفضيلا من ربهم ورحمـة فقال (ذلك هو الفضل الكبير) أى ذلك الذى أعطاهم ربهم من هذا النعيم وتلك الكرامة هو الفضل الذى من به عليهم. وهو الفضل الذى يفوق كل كرامة فى الدنيا مهما عظمت. قال القرطبى: أى الفضل الذى لا يوصـــف. ولا تـهتدى العقول إلى حقيقة صفته. لأن الحق جل وعلا إذا قال تحقق القول (كبير) فمن ذا الذى يقدر قدره؟[1]

---

([1]) أنظر فى ذلك:

- تفسير الكشاف للزمخشرى – جـ٤، ص١٧١.
- حاشية البيضاوى – جـ٢، ص١٧٥.
- تفسير القرطبى – جـ١٦، ص٢٠.
- تفسير ابن كثير – جـ٣، ص٢٧٥.
- البحر المحيط – جـ٧، ص٥١٤.

## الآيـــات

﴿ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنــوا وعملــوا الصالحــات. قــل لا أســألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى. ومن يقــترف حســنة نــزد لــه فيــها حســنا. إن الله غفور شكور(٢٣) أم تقولـــون افــترى علـــى الله كذبــا. فــإن يشـإ الله يختم على قلبك. ويمح الله الباطل ويحــق الحــق بكلماتــه. إنــه عليــم بــذات الصدور(٢٤) وهو الذى يقبل التوبة عن عبــاده ويعفــو عــن الســيئات ويعلــم ما تفعلون(٢٥) ويستجيب الذيــن آمنــوا وعملــوا الصالحــات ويزيدهــم مــن فضله. والكافرون لهم عذاب شــديد(٢٦)﴾

### معاني المفــردات:

(يبشر) يخبر بحصول ما يسر مستقبلا. (يقترف) يكتب (يختــم علــى قلبك) أى يجعل قلبك من المختوم عليهم حتى تتجرأ على الافــتراء (يمحــو) يزيل (كلماته) أدلته وحججه (يستجيب الذين آمنوا) يجيب دعائهم.

### البلاغــــة:

(أم يقولون افــترى علــى الله كذبــا) اســتفهام للإنكــار والتوبيــخ والمراد. (بل يقولون). (ويمحو الله الباطل ويحــق الحــق بكلماتــه) مقابلــة بين الجملتين. وهى لزيادة المعنى وضوحــا وجمــالا.

### وجوه الإعــراب:

(إلا المودة فى القربى) يجوز أن يكون استثناء متصلا. أى: لا أســألكم عليه أجرا إلا هذا. وهو أن تودوا أهل قرابتى. ويجوز أن يكــون الاســتثناء

منقطعا. أى: لا أسألكم أجرا قط ولكنى أسألكم أن تودوا قرابتى الذين هم قرابتكم. ولا تؤذوهم. والثانى هو الاستثناء المنقطع أولى. لأن الرسل نفوا طلب الأجر بدون استثناء. والرسول ﷺ أولى منهم بعدم الاستثناء فى الأجر.

(ويستجيب الذين آمنوا). السين والتاء زائدتان لتوكيد اللفظ والتقدير: ويجيب الله الذين آمنوا. فالذين آمنوا مفعول به وقيل أن معناه: ويستجيب للذين، وعلى هذا فالمفعول به محذوف. تقديره ويستجيب الله الدعاء الذين آمنوا. بمعنى أنه تعالى يقبل توبتهم إذا تابوا ويعفو عن سيئاتهم، ويستجيب لهم إذا دعوه ويزيدهم على ما سألوه.

التفسير:

(ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصلحات). أى ذلك الذى أخبرتكم به يأتى أعددته من الآخرة من النعيم والفضل لمن آمن بالله ورسوله وعمل صالحا. هو البشرى التى بشركم بها فى الدنيا لتبين لكم أنها حق لا محالة. وذلك ليتعجلوا السرور ويزدادوا شوقا للقائه (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى). أى قل لهم يا محمد. لا أسألكم على تبليغ الرسالة مالا أو نفعا دنيويا. ولكن أسألكم أن تودوا الله ورسوله فى تقربكم إليه بالطاعة والعمل الصالح. ويدخل فى ذلك مودة النبى ﷺ ومودة قرابته. ومودة ذوى القربى من المسلمين فإن من تقرب إلى الله أحب رسوله وأكرم قرابته ومودة ذوى القربى من المسلمين. (ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا) أى

ومن يفعل فعلا فيه طاعة الله ورسوله نزد له فيــه أجـرا وثوابـا فتجعـل له مكان الحسنة عشرة أضعافــها إلــى سـبعمائة ضعـف (والله يضـاعف لمن يشاء. والله واسع عليم) وذلك فضــلا ورحمــة منــه سـبحانه. (إن الله غفور شكور) أي أنه تعالى يغفر الكثير مــن الذنـوب والسـيئات وينشـر الكثير من الحسنات، فيستر ويغفر ويضاعف، قال قتـــادة: غفــور للذنــوب شكور للحسنات. ثم أنكر سبحانه علـى المشـركين نسـبة افـتراء القـرآن إلى الرسول ﷺ ووبخهم على قولـــهم هــذا. فقــال: (أم يقولــون افـترى على الله كذبا). أي بل يقول مشــركو قريـش أن محمـدا اختلـق الكـذب على الله حين نسب القرآن إليه ســبحانه. والاسـتفهام للإنكـار والتوبيـخ، وذلك لتوبيخ المشركين على هذه المقالة. أي مثلــه لا ينسـب إلـى الكـذب على الله مع اعترافكم له من قبل بالصدق والأمانـــة (فـإن يشـأ الله يختـم على قلبك). أي لو افتريت على الله الكـــذب كمـا يدعـى هـؤلاء الكفـار كذبا وبهتانا لختم على قلبك فأنساك هـــذا القـرآن وسـلبه مـن صـدرك. ولكنك لم تفتر على الله. ولذلك أيدك وسدد خطــاك. وهـذا كقولـه تعـالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنـــا منــه بـاليمين. ثـم لقطعنـا منـه الوتين). قال أبو السعود: والآية استشهاد علــى بطــلان مـا قـالوا ببيـان أنه عليه السلام لو افترى على الله تعالى لمنعه مـــن ذلـك قطعـا. بـالختم على قلبه بحيث لا يخطر بباله معنى من معانيه. ولم ينطـــق بحـرف مـن حروفه (ويمح الله الباطل) أي يزيل الكفر كلـــه. (ويحـق الحـق بكلماتـه) أي ويثبت الله الحق ويوضحه بكلامه المنزل وقضائــه المـبرم (إنـه عليم

بذات الصدور) اى عالم بما فى القلوب يعلم ما تكنـــه الضمــائر وتنطــوى عليه السرائر. بمعنى أنك لو حدثت نفســك أن تفــترى الكــذب لعلمــه الله وطبع على قلبه. (وهو الذى يقبل التوبة من عبـاده) وهـذا فضـل مــن الله تعالى على العباد. إذ أنـــه برحمتـه وكرمــه يقبـل التوبــة عــن عبـاده بالتجاوز عما فرط منهم من الذنوب والآثــام إذا رجعــوا عــن المعـاصى بصدق وإخلاص لأن التوبة هى: النـدم علــى المعصيـة والإقــلاع عنــها والعزم على عدم العودة إليها. وهذا بالنسبة لحــق الله تعـالى. امــا حقــوق العباد. فتكون هذه الشروط متوفرة كلــها ويضــاف إليــها. أن يــبرأ مــن حق صاحبها. ومن علامات التوبة النصوح. صــدق العزيمــة علــى تــرك الذنب وألا يجد لهذا الذنب حلاوة فــى قلبــه عنــد ذكــره. (ويعفــو عــن السيئات) أى يصفح عن الذنوب صغيرها وكبيرهــا. (ويعلــم مــا تفعلــون) اى يعلم جميع ما تصنعون من خــير أو شــر. (ويســتجيب الذيــن آمنــوا وعملــوا الصالحــات) أى يســتجيب الله دعــاء المؤمنيــن الصــالحين (ويزيدهم من فضله) أى يزيدهم مــن فضلــه وكرمــه زيــادة علــى مــا سألوه واستحقوا لأنه الجواد الكريم (والكــافرون لــهم عــذاب شــديد) أى اما الكافرون بالله فلهم العذاب الأليم فــى دار الجحيــم.

## الآيـــات

﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكـن ينزل بقـدر مـا يشـاء. إنه بعباده خبير بصير(٢٧) وهو الذى ينزل الغيث من بعـد مـا قنطـوا وينشـر رحمته. وهو الولى الحميد (٢٨) ومـن آياتـه خلـق السموات والأرض ومـا بث فيهما من دابة. وهو علـى جمعهـم إذا يشـاء قدير (٢٩) ومـا أصـابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير(٣٠) ومـا أنتـم بمعجزيـن فـى الأرض. وما لكم من دون الله من ولى ولا نصيـر (٣١) ومـن آياتـه الجـوار فى البحر كالأعلام(٣٢) إن يشأ يسـكن الريـح فيظللـن رواكـد علـى ظهـره. إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور(٣٣) أو يوبقـهن بمـا كسـبوا ويعـف عـن كثير(٣٤) ويعلم الذين يجادلون فى آياتنا ما لـهم مـن محيـص(٣٥)﴾

معانى المفـردات:

- (يبسط) وسع. (بغوا) ظلموا. (بقدر) بتقديـر. يقـال قـدره بـدر أو قدرا إذا أقدره: (الغيـث) المطـر. (قنطـوا) يئسـوا. (رحمتـه) المـراد: منافع الغيث وآثاره التى تعم الإنسان والحيـوان والنبـات (الولـى) الـذى يتولى عباده بالإحسان. (الحميـد) المسـتحق للحمـد علـى نعمـه. (بـث) نشر وفرق. (الدابة) كل ما يـدب علـى الأرض.

(على جمعهم) أى حين البعث، والحسـاب. (بمعجزيـن) بجـاعلين الله تعالى عاجزا. بالهرب منـه (الجـوارى) السـفن الجاريـة. (الأعـلام) واحدها "علم" وهـو الجبـل. (يسـكن الريـح) يجعلـها سـاكنة لا تمـوج

(رواكد) ثوابت. (صبار) كثير الصبر. وهو حبس النفس عن الجزع حين الشدائد وعن التوجه إلى ما لا ينبغي التوجه إليه. (شكور) كثير الشكر للنعم (يوبقهن) يهلكهن. (محيص) مهرب ومخلص.

**البلاغة:**

عطف العام على الخاص في قوله تعالى (ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته) فالغيث خاص عطفت عليه الرحمة وهي عام، (ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام) تشبيه للجواري أي السفن- والجارية في البحر كالجبال العظيمة المرتفعة في ضخامتها. جناس الاشتقاق بين (ما أصابكم)، (من مصيبة)، وصيغة المبالغة في كل من (صبار)، و(شكور) أي عظيم الصبر. كثير الشكر.

**وجوه الإعراب:**

(ومن آياته الجوار) جمع جارية. وهي السفينة فالجواري صفة لموصوف محذوف تقديره: السفن الجواري. (ويعف عن كثير ويعلم) بالنصب عطف على دليل محذوف والتقدير: لينتقم منهم ويعلم. (ويعف) معطوف على يوبقهن. والمعنى: إن يشأ يهلك ناسا وينج ناسا على طريق العفو عنهم. لأن (يوبقهن) معطوفة على يسكن الواقعة في جواب الشرط لإن.

التفسير:

(ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) أي ولو وسع الله الرزق للناس جميعا لطغوا وظلموا وفسدوا وأفسدوا في الأرض بالمعاصي والآثام. لأن الغنى يؤدي إلى الطغيان والظلم. قال ابن كثير: لو أعطاهم الله فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض أشرا وبطراء، وقال قتادة: خير العيش ما لا يلهيك ولا يطغيك. (ولكن ينزل بقدر ما يشاء) أي ولكنه سبحانه ينزل الرزق للناس بما تقتضيه الحكمة والمصلحة كما جاء في الحديث القدسي: "إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه". (إنه بعباده خبير بصير) أي عالم بأحوالهم وما يصلحهم. فيعطي ويمنع ويبسط ويقبض. حسبما تقتضيه الحكمة الربانية (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) تعديد لنعمته تعالى على الناس، أي هو تعالى الذي ينزل المطر الذي يغيثهم من الجدب من بعد ما يئسوا من نزوله. (وينشر رحمته) أي ويبسط خيراته ورحمته على الناس (وهو الولي الحميد) أي هو الولي الذي يتولى أمر عباده الذي يحمده كل لسان على ما منح من النعم. (ومن آياته خلق السموات والأرض) أي ومن دلائل قدرته وعجائب عظمته الدالة على وحدانيته تعالى. خلق السموات والأرض بهذا الشكل البديع. (وما بث فيهما من كل دابة) أي وما نشر وفرق في السموات والأرض من

مخلوقاته. وهذا يشمل كل الخلائق من ملائكة وجن وإنس وحيوان وقال مجاهد: المراد الناس والملائكة والأول أصح. (وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) أى وهو سبحانه قادر على جمع الخلائق كلها للحشر والحساب والجزاء فى أى وقت يشاء.

(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) أى وما أصابكم أيها الناس من مصائب فى النفس أو فى المال فإنما هى بسبب معاصيكم التى ارتكبتموها وعبر بالأيدى، لأن أكثر الأفعال تزاول بها.

(ويعفو عن كثير) أى ويصفح عن كثير من الذنوب فلا يعاقبكم عليها. ولو أخذكم بكل ذنوبكم لهلكتكم. (وما أنتم بمعجزين فى الأرض) أى ولستم أيها المشركون فائتين من عذاب الله. ولا هاربين من قضائه. (وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير) أى وليس لكم غير الله ولى يتعهد أموركم ويتولى مصالحكم ولا يضير بدفع عنكم عذابه وانتقامه.

التفسير:

نقل صاحب صفوة التفاسير عن بعض العلماء أنه قال: لا يستبعد أن يكون فى الكواكب السيارة والعوالم العلوية مخلوقات - غير الملائكة تشبه مخلوقات الأرض. وأن يكون فيها حيوانات تشبه الحيوانات التى على أرضنا، كما تدل الدلائل الفلكية على وجود حياة فى المريخ. واستدلوا بهذه الآية (ومن آياته خلق السموات والأرض

وما بث فيهما من دابة). الآية. أقول: يحتمل أن يوجد في هذا الفضاء الواسع مخلوقات حية غير الإنسان. اما الإنسان فإننا نقطع بأنه لا يوجد إلا فوق سطح هذا الكوكب الأرضي. لقوله تعالى (قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون).

فائدة:

المصائب التي تصيب الناس لتكفير السيئات وأما الأنبياء فإنما هي لرفع الدرجات لأنهم معصومون عن الذنوب والآثام.

(ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام): لما ذكر الله تعالى بعض الدلائل على وحدانيته في خلق السموات والأرض. وما بث فيهما من مخلوقات لا تحصى. أتبعه بذكر آية أخرى تدل على وجود الإله القادر الحكيم وهي السفن الضخمة التي تشبه الجبال تسير بقدرته تعالى فوق سطح البحر محملة بالأقوات والأرزاق فقال هذه الآيات. وتفسير الآية السابقة أن من العلامات الدالة على قدرته العظيمة. السفن التي تجري في البحر كأنها جبال في ضخامتها وعظمتها (إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره) أي لو شاء تعالى لأسكن الرياح وأوقفها فتظل السفن ثابتة على ظهر البحر لا تجري. (إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور) أي أن في تسيير السفن لعبر وعظات لكل صابر في البأساء شاكر في الرخاء. قال أبو حيان: إنما ذكر السفن الجارية في البحر لما فيها من عظيم دلائل القدرة. من جهة أن الماء

جسم لطيف شفاف. يغوص فيه الثقيل، والسفن تحمل الأجسام الثقيلة الكثيفة ومع ذلك جعل الله تعالى فى الماء قوة يحملها بها ويمنعها من الغوص.

ثم جعل الرياح سببا لسيرها. فإذا أراد أن ترسو أسكن الريح فلا تبرح مكانها. (أو يوبقهن بما كسبوا) أى وإن يشأ يجعل الريح عاصفة فيغرق هذه السفن ومن فيها بسبب ما ارتكبوه من آثام (ويعف عن كثير) أى ويتجاوز عن كثير من الذنوب. فينجيهم الله من الهلاك. (ويعلم الذين يجادلون فى آياتنا ما لهم من محيص) أى وليعلم الكفار الذين يجادلون فى آيات الله بالباطل والبهتان، انه لا ملجأ ولا مهرب بل ولا مخلص لهم إذا وقفت السفن أو إذا عصفت الريح إلا أن الله تعالى. فيعترفون حينئذ بأن النافع هو الله وأن الضار هو سبحانه. قال القرطبى: أى ليعلم الكفار إذا توسطوا البحر وغشيتهم الرياح من كل مكان أنه لا ملجأ لهم سوى الله. ولا دافع لهم إن أراد الله إهلاكهم فيخلصون له العبادة سبحانه[1].

(1) أنظر فى ذلك:

- تفسير أبى السعود، جـ٥، ص٣٤.
- تفسير ابن كثير، جـ٣، ص٢٧٧،٢٧٨.
- تفسير القرطبى، جـ١٦، ص٢٥،٣٢.
- تفسير الجلالين، جـ٤، ص٣٨.
- حاشية الصاوى، جـ٤، ص٣٩.
- صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى، جـ١٥، ص٣٠.

## الآيــــات

﴿فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيـا. ومـا عنـد الله خـير وأبقـى للذيـن آمنوا وعلى ربهم يتوكلـون (٣٦) الذيـن يجتنبـون كبـائر الآثـم والفواحـش وإذا ما غضبوا هم يغفرون(٣٧) والذيـن اسـتجابوا لربـهم وأقـاموا الصـلاة وأمرهم شـورى بينـهم وممـا رزقنـاهم ينفقـون (٣٨) والذيـن إذا أصابـهم البغى هم ينتصـرون (٣٩)﴾

### معانى المفـردات:

(أوتيتم) آتاه. أعطاه (متاع) ما ينتفع به من أثاث ونحـوه (يتوكلـون) يفوضون إليه أمورهم. (كبائر الإثم) هى ما توجب حدا. (الفواحش) ما فحـش وعظم فعله كالقتل ونحوه (استجابوا) أجابوا داعى الله فأدوا فرائضه وتركـوا نواهيه (شورى) الشورى والمشاورة: المراجعة فى الآراء لإظهار الصـواب منها. (البغى) الظلم. (ينتصرون) ينتقمون.

### وجوه الإعـراب:

(فما أوتيم شئ فمتاع الحيـاة الدنيـا) مـا موصولـة مبتـدأ ودخلت الفاء فى جوابها لتضمنيـها معنـى الشـرط وقيـل أنـها شـرطية مفعول ثان مقدر لأوتيتم (وما عند الله) ما موصولة مبتـدأ أيضـا. (الذيـن يجتنبون) عطف على الذين آمنـوا. وكذلـك (والذيـن اسـتجابوا) عطـف على الذين آمنوا. وأيضا (والذين إذا أصابـهم البغـى).

البلاغة:

(والفواحش) عطف الفواحش على (كبائر الإثم) من قبيل عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام بالخاص. (هم يغفرون) يفيد الحصر والاختصاص بمعنى أنهم الأخصاء بالغفران حال الغضب.

التفسير:

(فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا) اى وكل ما تعطونه أيها الناس من الغنى وكثرة الأولاد فهو متاع قليل تتمتعون به مدة حياتكم ثم يزول. (وما عند الله خير وأبقى) أى والذى عند الله من الثواب والنعيم خير من متاع الدنيا. لأنه كل متاع فى الدنيا فان، وقد نزلت هذه الآية عندما تصدق أبو بكر الصديق بجميع ماله ولامه الناس على هذا العمل.

(الذين آمنوا) أى للذين صدقوا الله ورسوله وآمنوا بهما. (وعلى ربهم يتوكلون) أى والذين اعتمدوا على الله وحده فى جميع أمورهم. (والذين يجتنبون كبائر الإثم) أى وهؤلاء المؤمنون هم الذين يجتنبون كبائر الذنوب كالشرك بالله والقتل والسرقة (والفواحش) المراد بها الزنا. (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) أى إذا غضبوا على أحد ممن أعتدى عليهم عفوا وتسامحوا. لأن من مكارم الأخلاق التجاوز عن السيئات والحلم عند الغضب. بشرط أن يكون الحلم غير مخل بالمروءة. ولا واجبا كما إذا انتهكت حرمات الله فالواجب حينئذ الغضب لا الحلم يقول الشافعى (من استغضب فلم يغضب فهو حمار). فالحلم فى غير وضعه يكون جهلا. (والذين استجابوا لربهم) أى

أجابوا ربهم إلى ما دعاهم إليه من التوحيد والعبادة. وقد نزلت في الأنصار حين دعاهم الرسول إلى الإيمان فاستجابوا لدعوته (وأقاموا الصلاة) أي أدوها بشروطها وآدابها وحافظوا عليها في أوقاتها. (وأمرهم شورى بينهم) أي يتشاورون في الأمور ولا يتعجلون. وخصوصا في أمور الحرب. وقد كان الرسول ﷺ يشاور أصحابه في أمور كثيرة لكن لا يشاورهم في الأحكام الشرعية لأنها منزلة من عند الله. أما الصحابة فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاوروا فيه هو أمر الخلافة. لأن النبي ﷺ لم يوصي أحد بها. حتى انتهى الأمر تولية أبي بكر وتشاوروا في قتال المرتدين الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ فاستقر رأي أبي بكر على القتال. وقد كان فيه الخير للإسلام والمسلمين، وقد شاور عمر رضي الله عنه الهرمزان حين وفد عليه مسلما. وقال أبو الحسن: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم. وقال أبي العربي: الشورى ألفة للجماعة وصقال للعقول. وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم قط إلا هدوا. ومن هنا فإن الحكومات في العصر الحاضر. لا تقرر رأيا في الأمور الهامة إلا إذا عرضت على مجالس الشورى كالبرلمان (مجلس الشعب ومجلس الشورى). قال بشارين برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن .. برأي لبيب أو مشورة حازم

وقال حافظ:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به .. رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

(ومما رزقناهم ينفقون) أى ينفقون مما آتاهم الله فى طرق الخير، وفـــى الإنفاق منفعة للفرد والمجتمع ورفعة بشأن الأمة. (والذين إذا أصابهم البغى هــم ينتصرون) اى والذين إذا بغى عليهم باغ ينتصرون ممن ظلمهم بدون تعد عليـه، والمؤمنون فريقان: فريق يعفو اتباعا لقوله تعالى (وإن تعفوا أقـــرب للتقـــوى). وفريق ينتصر من ظلمه ولا يستسلم لظلم المعتدى وهو المذكـــور فـــى الآيـــة، والعفو نوعان: نوع يكون العفو فيه سببا لتسكين النفوس ومنع استفحال الشـــر، وهذا محمود. وقد حثت عليه الآية السابقة. ونوع يكون العفو فيه سببا لتمـــادى الظالم فى بغيه وهذا مذموم، وعليه تحمل الآية التى نحن بصدد تفسيرها. قـــال ابو السعود فى تفسيره: ..وهو وصف لهم - أى للمنتصريـــن ممـــن ظلمهم - بالشجاعة بعد وصفهم بسائر الفضائل. وهذا لا ينافى وصفهم بالغفران. فإن كـــلا من موضعه محمود. وقال النخعى: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليـه الفساق، وعلى هذا فالعفو عن العاجز المعترى بجرمه محمود. الانتصـــار مـــن المخاصم المصر على جرمه والمتمادى فى بغيه محمود.

قال المتنبـــى:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا[1]

[1] أنظر فى ذلك:

- حاشية الصاوى علا الجلالين، جـ٤، ص٣٩.
- البحر المحيط، جـ٧، ص٥٢٠.
- تفسير البيضاوى، جـ٢، ص١٧٥.
- تفسير أبى السعود، جـ٥، ص٣٦.
- وتفسير المراغى، جـ٢٥، ص٥٢.

## الآيـــات

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا وأصلح فـــأجره علـى الله. إنـــه لا يحـب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم مــن سـبيل (٤١) إنمـا السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق. أولئك لهم عذاب أليم(٤٢) ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور(٤٣)﴾

---

**معاني المفـردات:**

(السيئة) مأخوذة من السوء وهو القبيح. (انتصر) سعى فى نصر نفسه بجهده. (من سبيل) من عقاب ولا عتاب. (لمن عزم الأمور) لمـــن الأمـور المشكورة والأفعال التي ندب إليها عباده، ولم يرخص بالتهاون فيها.

**وجوه الإعراب:**

(ولمن صبر) من: مبتدأ. وجمـــلة (إن ذلـك لمـن عـزم الأمـور) فى محل رفع خبر (ولمنْ صـــبر) والخـبر الجملـة يحتـاج إلـى رابـط يربطها بالمبتدأ. وهو محذوف والتقدير: منه. لأنـــه مفـهوم.

**البلاغـــة:**

المشـاكلة (وجـزاء سـيئة سـيئة مثلـها) سـميت الثانيـة سـيئة لمشابهتها للأولى فى الصورة، فـالأولى سـيئة حقيقيـة والثانيـة مجـازاة السوء. أو لأنها تسوء من تنزل به بمعنى أن الأولـى سـيئة لأنـها تسـوء فاعلها. والثانية لأنها تسوء من تـنزل بـه.

التفسير:

(وجزاء سيئة سيئة مثلها). اى وجزاء العدوان أن ينتصر المعتدى عليه ممن ظلمه من غير أن يعتدي عليه بالزيادة. وسمى هذا الجزاء سيئة مع أنه عقوبة مشروعة من الله. مأذون بها. لأنها تسوء من تنزل به. وفى الآية حث على العفو لأن الانتصار إنما يحمد إذا حصلت المماثلة فى الجزاء. وتقديرها عسير وشاق وربما صار المظلوم حين استيفاء القصاص ظالماً. ونحو الآية قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، وقد أمر الرسول ﷺ برد السباب فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (دخلت على زينب وعندي رسول الله ﷺ فأقبلت على تسبني فردعها رسول الله ﷺ فلم تنته. فقال لى: سبيها. فسببتها حتى جف ريقها فى فمها لشدة ردها. ووجه الرسول يتهلل سروراً. رواه النسائى وابن ماجة وكان هذا بمنزلة التعزير منه لزينب بلسان عائشة لأن لها حقاً. ورأى الرسول مصلحة فى ذلك.

(فمن عفا وأصلح فأجره على الله). أي فمن عفا عن المسئ وأصلح ما بينه وبين من يعاديه بالعفو والصفح فأجره على الله فيجزيه أعظم الجزاء. (إنه لا يحب الظالمين) أى أن الله تعالى لا يحب الذين يتجاوزون عن الحد فى الانتقام.

(ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) أى: ومن انتصر ممن ظلمه بعد ظلمه إياه فأولئك المنتصرون لا سبيل للمنتصر

منهم أن يوجهوا إليهم عقوبة ولا أذى لأنهم انتصـــروا منـــهم بحـــق. ومـــن أخذ حقه ممن وجب له عليه ولم يتعد. لم يظلم فلا ســـبيل لأحـــد عليـــه.

(إنما السبيل علـــى الذيـــن يظلمـــون النـــاس ويبغـــون فـــى الأرض بغير الحق). أي إنما العقوبة والمؤاخـــذة علـــى المعتديـــن الذيـــن يظلمـــون الناس بعدوانهم. ويتكبرون فـــى الأرض تجـــبراً وفســـاداً بـــالاعتداء علـــى الناس فى النفوس والأمـــوال.

(أولئك لهم عذاب أليم) أى أولئك الظـــالمون البـــاغون لـــهم عـــذاب موجع بسبب ظلمهم وبغيهم (ولمـــن صـــبر وغفـــر إن ذلـــك لمـــن عـــزم المور). أي ولمن صبر علـــى الأذى وتـــرك الانتصـــار لوجـــه الله تعـــالى فإن ذلك الصبر والتجاوز من الأمور الحميدة التـــى أمـــر الـــه بـــها وأكـــد عليها. وقد كرر التعبير اهتماماً بـــه وترغيبـــاً فيـــه. وللإشـــارة إلـــى أنـــه محمود العاقبة ويستحق عليه الثـــواب.

## الآيات

﴿ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده. وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل(٤٤) وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفى. وقال الذين آمنوا إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة. ألا إن الظالمين فى عذاب مقيم (٤٥) وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله. ومن يضلل الله فما له من سبيل (٤٦)﴾

**معانى المفردات:**

(مرد) رجوع. (مقيم) دائم. (دون الله) عذاب الله.

**وجوه الإعراب:**

(لما رأوا العذاب) جاء بصيغة الماضى لتحقيق الوقوع فى المستقبل (وقال الذين آمنوا إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة) يمكن أن يكون الماضى بمعنى المضارع وحينئذ يكون "يوم" متعلق بيقول. ويكون المعنى: يقول المؤمنون يوم القيامة. إن الخاسرين.. إلخ. ويمكن أن يكون الماضى على حقيقته وعلى هذا يكون: يوم متعلق بالخاسرين ويكون قول المؤمنين واقع فى الدنيا.

**التفسير:**

(ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده)، أى أن من خذله الله لسوء استعداده للخير. واقترافه للآثام والمعاصى فليس له من ولى يهديه إلى سبيل الرشاد.

(وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل؟) أي وترى الكافرين بالله حين يعاينون العذاب ويشاهدون هوله يوم القيامة يتمنون أن يعودوا إلى الدنيا. ويقولون: هل من عودة لنا إلى الدنيا حتى نعمل الصالحات؟.

(وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي) أي وتراهم أيضا يعرضون يومئذ على النار وهم أذلاء خاضعون مما يلحقهم من العذاب لأنهم عرفوا ذنوبهم. يسارقون النظر إلى النار خوفا منها. كما ينظر المحبوس للقتل إلى السيف فلا يقدر أن يملأ عينيه منه، وإنما ينجسر ببعضها. (وقال الذين آمنوا إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة) أي ويقول المؤمنون يوم القيامة إن الظالمين هم الذين خسروا أنفسهم فأدخلوا جهنم وحرموا من النعيم إلى الأبد. وفرق بينهم وبين أحبائهم وأصحابهم وذوي قرباتهم ويمكن أن يقول المؤمنون عن الكافرين أنهم خسروا ذلك في الدنيا لعدم اتباعهم الطريق المستقيم. (ألا إن الظالمين في عذاب مقيم). أي ألا إن الكافرين لفي عذاب شديد لا خلاص لهم منه. (وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله) أي ولا يجدون لهم أعوانا وأنصارا ينقذونهم مما حل بهم من العذاب. فأصنامهم التي كانوا يعبدونها من أجل أن تشفع لهم لا تستطيع ذلك (ومن يضلل الله فما له من سبيل) أي ومن يضلله الله لما علم من استعداده للشر والفساد وارتكاب الشرور والآثام، فلا سبيل له إلى الوصول إلى الحق في الدنيا ولا إلى الجنة في الآخرة.[1]

---

[1] تفسير البيضاوي، جـ٢، ص ١٧٥ - القرطبي، جـ١٦، ص٣٢ - وابن كثير، جـ٣، ص٢٨٠ - وحاشية الصاوي، جـ٤، ص٤١ - والبحر المحيط جـ٧، ص٥٢٥.

## الآيـــات

﴿استجيبوا لربكم من قبل أن يأتى يوم لا مرد له من الله. ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير(٤٧) فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا. إن عليك إلا البلاغ. وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها. وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور (٤٨) لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء. يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور (٤٩) أو يزوجهم ذكرانا وإناثا. ويجعل من يشاء عقيما. إنه عليم قدير(٥٠)﴾

---

**معانى المفردات:**

(استجيبوا لربكم) أى أجيبوه إذا دعاكم لما فيه نجاتكم. (لا مرد لـه) لا يرده أحد فى حكمه. (ملجأ) ملاذ. (نكير) إنكار وجحود لما اقترفتم.

(حفيظا) أى رقيبا على أعمالهم ومحاسبتهم عليها. (رحمة) نعمة من صحة وغنى (سيئة) بلاء من فقر ومرض وخوف. (كفور) يكفر بالنعمة وينساها. (يزوجهم) يجعلهم جامعين بين البنين والبنات. (عقيما) لا يولد لـه.

**البلاغـة:**

حسن التقسيم بين الجمل الثلاث (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) . (إن عليك إلا البلاغ) اى ما عليك إلا البلاغ. أسلوب قصر للتخصيص والتوكيد (لله ملك السموات والأرض) أسلوب قصر. حيث قدم ما حقه التأخير وهو الخبر على المبتدأ.

وجوه الإعـراب:

(لا مرد له من الله) الجار والمجرور متعلق بمرد لأنه مصدر. (أذقنـا الإنسان) ألـ فى الإنسان للجنس الشامل للجميع. فالمقصود بالجمع كل إنسـان لا الوحيد (فرح بها) جاء يفرح مفردة باعتبار لفظ الإنسان. أما (وإن تصبهم) فإنها جاءت بالجمع باعتبار المعنى المراد. كذلك أيضا قوله (فـإن الإنسـان كفور) فألـ هنا للجنس أيضا.

التفسـير:

(استجيبوا لربكم) أى استجيبوا أيها النـاس إلـى مـا دعـاكم إليـه ربكم من الإيمان والطاعة. (من قبل أن يـأتى يـوم لا مـرد لـه مـن الله) أى من قبل أن يأتى ذلك اليوم الرهيب الـذى لا يسـتطيع أحـد أن يـرده. (ما لكم من ملجأ يومئذ) أى ليس لكم مفر تلجـأون إليـه. (ومـا لكـم مـن نكير) أى وليس لكم منكر ينكر ما نـزل بكـم مـن العـذاب بسـبب مـا ارتكبتموه من الكفر. لأن أعمالكم مسجلة فـى صحـائف أعمـالكم وتشـهد عليها جوارحكم. (فـإن أعرضـوا) أى فـإن أعـرض المشـركون عـن الإيمان. (فما أرسـلناك عليـهم حفيظـا) أى فمـا أرسـلناك رقيبـا علـى أعمالهم يا محمد ولا محاسبا لهم. (إن عليـك إلا البـلاغ) أى ليـس عليـك إلا أن تبلغهم رسالة ربك وقد فعلت. والآية تسـلية للنبـى ﷺ وتـأنيس لـه وإزالة لهمه. بهم. (وإنا إذا أذقنا الإنسـان منـا رحمـة فـرح بـها) أى إن أعطينا ابن آدم سعة فى الرزق أو فى صحة فـرح بذلـك. (وإن تصبـهم

سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفــور). أى وإن أصــاب النــاس فقــر. أو مرض أو نقمـــة بسـبب ذنوبـهم فـإن الإنسـان يبـالغ فـى الجحـود والكفران. ينسى النعمة ويذكر البلية، والحكمة فـى تصويـر النعمــة، بـإذا والبلاء بإن هو الإشارة إلى أن النعمة محققــة الحصـول بخـلاف البـلاء لأن رحمة الله تغلب غضبه. وقال الـرازى: إن نعـم الله فـى الدنيـا وإن كانت عظيمة إلا أنها بالنسبة إلى ســعادة الآخــرة كـالقطرة بالنسـبة إلـى البحر، فلذلك سماها ذوقا. فبين تعــالى أن الإنسـان إذا فـاز بـهذا القـدر الحقير فى الدنيا فإنه يفـرح بـها أو يعظـم غـروره بسـببها ويقـع فـى العجب والكبر ويظن أنه فاز بكـل المنـى. وذلـك لجهلـه بحـال الدنيـا وبحال الآخرة. (لله ملك السـموات والأرض يخلـق مـا يشـاء) أى هـو تعالى المالك للكون كلــه والمتصـرف فيـه بـالخلق والإيجـاد. والمـراد بالإيمان أن كل شئ ملك الله وحده وبيده مقـاليد التصـرف فـى السـموات والأرض. يعطى ويمنح لا معقــب لحكمـه ولا راد لقضائــه (يـهب لمـن يشاء إناثا) أى يخص من شاء مــن عبـاده بالإنـاث دون البنيـن (ويـهب لمن يشــاء الذكــور) أي ويخـص مـن شـاء بـالذكور دون الإنـاث (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) أى يجعلهم إن شاء مـن النوعيـن فيجمـع للإنسـان بين البنين والبنات. (ويجعل من يشاء عقيما) أى ويجعــل بعـض الرجـال عقيما فلا يولد له. وبعض النساء عقيمــا فـلا تلـد. بمعنـى أنــه سـبحانه يجعل أحوال العباد فى الأولاد مختلفــة علـى مقتضـى المشـيئة. فيـهب للبعض إما صنفا واحدا من ذكــر أو أنثـى. أو الصنفيـن جميعـا ويعقـم

آخرين. قيل: نزلت فى الأنبياء عليهم السلام حيث وهب للوط وشعيب أنه وهب لإبراهيم ذكورا ولمحمد ﷺ ذكورا وإناثا. وجعل يحيى وعيسى عليهما السلام عقيمين. والمراد من الآية بيان نفاذ قدرته تعالى فى الكائنات كيف شاء. ولهذا قال (إنه عليم قدير) أى مبالغ فى العلم والقدرة. يفعل ما فيه المصلحة. فسبحان الله العليم القدير.

## الآيــــات

﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو مـــن وراء حجـــاب أو يرسـل رســولا فيوحى بإذنه ما يشاء. إنه على حكيم (٥١) وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنـــا. ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به مـــن نشـــاء مـــن عبادنا. وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم(٥٢) صراط الله الذى له ما فى السـموات وما فى الأرض. ألا إلى الله تصير الأمور(٥٣)﴾

---

### معانى المفردات:

(وما كان لبشر) ما صح لأحد من البشر (وحيا) إلهاما. (رسولا) ملكا. (الكتاب) القرآن. (الإيمان) الشرائع.

### وجوه الإعراب:

(أو يرسل) فعل مضارع منصوب بأن مقدرة والتقدير (أو أن يرسل). (وحيا) مفعول مطلق الفعل محذوف. (أو يرسل) الفعل خبر لمبتدأ محـــذوف. والتقدير: هو يرسل. (ما كنت تدرى) الجملة حال من الكاف فى قوله (إليك). وهى جملة كان واسمها وخبرها. (صراط الله) صراط بـــدل مـــن (صـــراط مستقيم).

### البلاغـــة:

(وكذلك أوحينا إليك) تشبيه أى كما أوحينا إلى الرسل قبلــك أوحينـــا إليك. (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) أسلوب قصر للتخصيص.

التفسير:

(وما كان لبشر أن يكلمه الله) أى وما ينبغى لبشر أن يكلمه الله إلا بإحدى طرق ثلاث:

(١) "إلا وحيا" أى إلا أن يوحى إليه وحيا أنه يكلمه كلاما خفيا بلا واسطة بأن يقذف فى روع النبى شيئا لا يتمارى فيه أنه من الله تعالى.

(٢) "أو من وراء حجاب" أى أو من طريق لا يرى السامع المتكلم جهرة مع سماعه للكلام كما كلم موسى عله السلام ربه.

(٣) "أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء" أى أو يرسل الله من ملائكته رسولا إما جبريل أو غيره ، فيوحى ذلك الرسول إلى المرسل إليه. ما يشاء ربه أن يوحيه إليه. من أمر ونهى كما كان جبريل عليه السلام ينزل على النبى ﷺ وعلى غيره من الرسل (إنه على حكيم) أى أنه على عن صفات المخلوقين يفعل ما فيه المصلحة والحكمة. فيكلمه تارة بواسطة وتارة بغير واسطة إما إلهاما أو خطابا من وراء حجاب.

وبعد أن بين أقسام الوحى ذكر أنه أوحى إلى رسوله ﷺ كما أوحى إلى الأنبياء قبله فقال (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا) أى وكما أوحينا إلى سائر رسلنا أوحينا إليك بهذا القرآن رحمة منا، ثم بين حال نبيه قبل نزول الوحى بقوله (ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان) أى ما كنت قبل الأربعين وأنت بين ظهرانى قومك تعرف ما القرآن ولا تفاصيل الشرائع على النهج الذى أوحينا به إليك. (ولكن

جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا) أى ولكن جعلنا هذا القرآن نورا عظيما نهدى به من نشاء هدايته من عبادنا ونرشده إلى الدين الحق. (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) أى وإنك يا محمد لتهدى وترشد إلى دين مستقيم. هو الإسلام. (صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض) أى هذا الدين الذى لا اعوجاج فيه هو دين الله الذى له كل ما فى الكون (ألا إلى الله تصير الأمور) أى أن أمور الخلائق يوم القيامة تصير إلى الله وحده لا إلى غيره، فيضع كلا منهم فى موضعه الذى يستحقه من نعيم أو جحيم. وفى هذا وعد للمهتدين إلى الصراط المستقيم، ووعيد للظالمين.

**ما تضمنته السورة الكريمة:**

(١) إنزال الوحى على سيدنا محمد ﷺ.

(٢) اختلاف الأديان كان ضروريا لكن أصولها واحد.

(٣) المختلفون فى الأديان معتدون.

(٤) إنكار رسالة محمد ﷺ من الكفار بعد أن قامت الأدلة على صدقه.

(٥) استعجال المشركين لمجيء الساعة وإشفاق المؤمنين منها.

(٦) من يعمل للدنيا يؤت منها ومن يعمل للآخرة يوفقه الله لها.

(٧) ينزل الله الرزق حسب مصلحة العباد.

(٨) من الأدلة على وجود الله. السموات والأرض وجرى السفن فى البحار.

(٩) متاع الدنيا قليل ومتاع الآخرة خير وأبقى.

(١٠) جزاء السيئة مثلها والعفو أفضل.

(١١) يتمنى الكفار العودة للدنيا بعد أن يروا العذاب.

(١٢) ينظر الكفار للنار من طرف خفي وهم أذلاء.

(١٣) ليس على الرسول إلا البلاغ.

(١٤) يمنح الله من يشاء الذكور فقط أو الإناث فقط أو الذكور والإناث معا أو يجعل من يشاء عقيما لا يولد له.

(١٥) أقسام الوحي ثلاثة: وحي أو من وراء حجاب أو عن طريق ملك.

(١٦) الرسول ﷺ لم يكن يدرى شيئا قبل الوحي من الشرائع والقرآن.[١]

---

[١] أنظر في ذلك:

- حاشية الصاوي على الجلالين ، جـ٤، ص٤٠.
- تفسير البيضاوي، جـ٢، ص١٧٥.
- القرطبي، جـ١٦، ص٣٩.
- مختصر ابن كثير، جـ٣، ص١٨٠.
- أبو السعود، جـ٥، ص٣٦.
- التفسير الكبير الرازي، جـ٢٧، ص١٨٤.
- صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني، جـ٢٥.
- تفسير سورة الشورى، وتفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، جـ٢٥، تفسير سورة الشورى.

# سورة الحجرات

## مدنية وآياتها ثمانى عشرة آية

(نزلت بعد سورة المجادلة)

نظرات حول الســـورة:

(١) السورة مدنية تتضمـــن حقـــائق التربيـــة الخـــالدة وأسـس المدنيـــة الفاضلة، وسماها بعض المفسرين "ســـورة الأخـــلاق".

(٢) السورة بدأت بالأدب الكريم الذى أدب الله به المؤمنين تجاه شريعة الله وأمر رسوله وهو ألا يقضوا حكما أو يبدو رأيا فى حضرة الرســـول ﷺ حتى يستشيروه، ويتمسكوا بإرشاداته الكريمة. (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله. إن الله سميع عليم).

(٣) ثم تحدثت عن أدب آخر، وهو خفض الصوت إذا تحدثوا مع الرســـول ﷺ تعظيما لقدره الكريم واحتراما لمكانته العالية. لأنه ليس مثـــل عامـــة الناس. بل هو رسول الله أفضل الناس ومن الواجب على المؤمنيـــن أن يكونوا مؤدبين معه فى الخطاب مع الاحترام والتوقير (يأيها الذين آمنـــوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى).

(٤) ثم انتقلت إلى الأدب العام لتقرير دعائم المجتمـــع القـــاضل. فتـــأمر المؤمنين بعدم السماح للشائعات وتأمر بالتثبيت من الأخبار. فكم من كلمة نقلها فاجر فاسق سببت الكوارث الضخمة وكم من خبر لم يتثبـــت معـــه سامعه جر وبالا وأحدث انقساما (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبـــأ فتبينوا....).

(٥) دعت السورة إلى الإصلاح بين المتخاصمين ورفع عدوان الباغين (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ....).

(٦) حذرت السورة من السخرية والهمز واللمز والغيبة والتجسس والظن السيئ. ودعت إلى مكارم الأخلاق، والفضائل الاجتماعية (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه...).

(٧) ختمت السورة بالحديث عن الأعراب الذين ظنوا أن الإيمان كلمة تقال باللسان. وجاءوا يمنون على الرسول إيمانهم. فتبين حقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام. (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) .. الخ.

التسمية:

سميت السورة بالحجرات لأن الله تعالى ذكر فيها حرمة بيوت النبي ﷺ وهي الحجرات التي كانت تسكنها أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

سبب النزول:

(١) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة إلى الحارث بن ضرار ليقبض ما كان عنده من الزكاة التي جمعها من قومه، فلما سار الوليد واقترب منهم خاف وفزع. فرجع إلى النبي

ﷺ وقال: يا رسول الله إنهم قد ارتدوا ومنعوا الزكاة فهم بعض الصحابة بالخروج إليهم وقتالهم. فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...).

(ب) روى أن بعض الأعراب الجفاة جاءوا إلى حجرات أزواج النبى ﷺ فجعلوا ينادونه: يا محمد أخرج إلينا. فأنزل الله (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات...).

(ج) عن أنس قال: قيل للنبى ﷺ لو أتيت عبدالله بن أبى وهو رأس المنافقين - فانطلق إليه وركب حمارا وانطلق معه المسلمون يمشون. فلما أتاه النبى ﷺ قال له: إليك عن -أى ابتعد عنى- فوالله لقد آذانى نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار. والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب للأنصارى آخرون من قومه. فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال. فأنزل الله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)..الخ.

مناسبتها لما قبلها:

نزلت بعد المجادلة، ومناسبتها لما قبلها -وهى سورة الفتح- من وجوه:

١- ذكر فى هذه السورة قتال البغاة وفيما قبلها قتال الكفار.

٢- السابقة ختمت بالذين آمنوا وافتتحت هذه بـ الذين آمنوا.

٣- أن كلا منهما تضمن تشريفا وتكريما للرسول ﷺ ولاسيما فى مطلعها.

## الآيـــــات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يأيها الذين آمنــوا لا تقدمــوا بيــن يــدى الله ورســوله واتقــوا الله، إن الله سميع عليم(١) يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكـــم فــوق صــوت النبــى ولا تجــهروا لــه بــالقول كجــهر بعضكــم لبعــض أن تحبــط أعمــالكم وأنتــم لا تشعرون(٢) إن الذيــن يغضــون أصواتــهم عنــد رســول الله أولئــك الذيــن امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفــرة وأجــر عظيــم(٣) إن الذيــن ينــادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلــون(٤) ولــو أنــهم صــبروا حتــى تخــرج إليهم لكان خيرا لهم، والله غفور رحيــم(٥)﴾

**معاني المفــردات:-**

(لا تقدموا) لا تتقدموا (بين يدى) لا تعجلوا بالأمر ولا تقولوا بخــلاف الكتاب والسنة (يغضون) يخفضون (امتحن الله قلوبهم) طهرها ونقاهــا كمــا يمتحن الصائغ الذهب بالإذابة والتنقية من كل غش. (من وراء الحجرات) من خارجها والمراد بها حجرات نساء النبى ﷺ وكانت تسعة لكل منهم حجرة من جريد النخل وكانت غير مرتفعة. ويتناول سقفها باليد. وقد أدخلت فى عــــهد الوليد بن عبد الملك بأمره فى مسجد الرسول ﷺ فبكى الناس لذلــك، وقــال سعيد ابن المسيب وددت يومئذ أنهم تركوها على حالها لينشأ ناس مــن أهــل المدينة ويقدم القادم من أهل الآفاق فيرى ما كتفى به رسول الله ﷺ فى حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس فى التفاخر والتكاثر فيها.

البلاغة:

(لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) استعارة تمثيلية شبه حالهم في إبداء الرأى وقطع الأمر فى حضرة الرسول ﷺ بحال ملك عظيم تقدم للسير أمامه بعض الناس. وكان الأدب يقضى أن يسيروا خلفه وأمامه على سبيل استعارة تشبيهية.

(ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) تشبيه مجمل لوجود أداة التشبيه.

وجوه الإعراب:

(يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا) النداء تنبيه للمنادى ليقبل على استماع الكلام. وهذا فى قوله (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا) ونجد إعادة هنا لتجديد الاستبصار عند كل خطاب وارد. وتحريك منهم لئلا يغفلوا عن تأملهم (كجهر) كاف التشبيه فى محل نصب، أى لا تجهروا له جهرا مثل جهر بعضكم لبعض، (أولئك) مبتدأ خبره (الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى).

التفسير:

(يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) أى يا من اتصفتم بالإيمان وصدقتم بالقرآن لا تعجلوا فى أمر قبل أن يقضى الله ورسوله لكم فيه. إذ ربما تقضون بغير قضائهما. (واتقوا الله إن

الله سميع عليم). أى اتقوا الله فيمـــا أمركـم بـــه. إن الله سـميع لأقوالكـم عليم بنياتكم وأحوالكم وإظهار الاسـم الجليـل لتربيـة المهابـة. والروعـة فى النفس ثم أشار إلى وجوب توقـير الرسـول واحترامـه فقـال: (يأيـها الذين آمنـوا لا ترفعـوا أصواتكـم فـوق صـوت النبـى) أى إذا نطـق الرسول ونطقتم فلا ترفعوا أصواتكم فـوق صوتـه. ولا تبغـوا بـها وراء الحد الذى يبلغه لأن ذلك يدل علـى عـدم الاحـترام وقلـة التقديـر. (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) أى ولا تبلغـوا حـد الجـهر عنـد مخاطبته ﷺ كما يجهر بعضكم بعضا فتقولوا يـا محمـد. بـل قولـوا يـا نبى الله ويا رسول الله تقديرا لمكانته ومراعاة لـلآداب . وقـد نزلـت فـى بعض الأعراب الأجـلاف الذيـن كـانوا ينادونـه باسـمه. ولا يعرفـون توقير الرسول الكريم. (أن تحبط أعمـالكم وأنتـم لا تشـعرون) أى خشـية أن تبطل أعمالكم من حيث لا تشعرون، فإن رفع الصـوت فـى حضرتـه ﷺ قد يؤدى إلى الكفر الذى يحبط العمل. وقـد روى أن ثـابت بـن قيـس كان رفيع الصوت. فلما نزلت الآية قال: (أنا الـذى كنـت أرفـع صوتـى على رسول الله ﷺ أنا من أهل النار. حبـط عملـى. وجلـس فـى أهلـه حزينا. فافتقد رسول الله ﷺ فانطلق بعض القوم إليـه فقـالوا لـه: تفقـدك رسول الله مالك؟ فقال: أنا الذى كنت أرفع صوتـى فـوق صـوت النبـى ﷺ حبط عملى أنا من أهل النار فـأتوا النبـى ﷺ فـأخبروه فقـال ﷺ لا. بل هو من أهل الجنة. فقـال: رضيـت ببشـرى الله تعـالى ورسـوله ولا أرفع صوتـى أبـدا علـى صـوت رسـول الله ﷺ (إن الذيـن يغضـون

صوتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) أي إن الذين ضرب الله قلوبهم بأنواع المحن والتكاليف الشاقة حتى طهرت وصفت بما كابدت من الصبر على المشاق لهم مغفرة لذنوبهم وأجر عظيم لغضهم أصواتهم ولسائر طاعاتهم

(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) أي إن الذين ينادونك من وراء حجرات نسائك أكثرهم جهال بما يجب لك من الإجلال والتعظيم (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم) أي ولو أن هؤلاء الذين ينادونك من وراء الحجرات صبروا ولم ينادوك حتى تخرج إليهم لكان هذا خيرا لهم عند الله لأنه قد أمرهم بتعظيمك وتقديرك (والله غفور رحيم) أي والله غفور عمن ناداك من وراء الحجرات إن هو تاب من معصية ندائك كذلك وراجع أمر الله في ذلك وفي غيره، رحيم به أن يعاقبه على ذنبه ذلك بعد توبته منه.

## الآيــــات

﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين(٦) واعلموا أن فيكم رسول الله. لو يطيعكم فى كثـــير مـــن الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكـــم وكـــره إليكم الكفـــر والفسوق والعصيان. أولئك هم الراشدون(٧) فضلا من الله ونعمـــة. والله عليـــم حكيم(٨). وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهمـــا على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينـــهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين(٩) إنما المؤمنون إخوة فـــأصلحوا بيـــن أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون(١٠)﴾

**معانى المفـــردات:**

(الفاسق) الخارج عـــن حـــدود الديـــن (نبـــأ) خـــبر (بجهالـــة) أى جاهلية أحوالهم، (فتصبحـــوا) فتصـــيروا (لعنتم) لوقعتـــم فـــى الـــهلاك. (فأصلحوا) فكفوهما عن القتال بالنصيحـــة أو بالتـــهديد والتعذيـــب، (بغـــت) اعتدت وتجاوزت (تفيء) ترجع. (أمر الله) الصلـــح ويكـــون بإزالـــة إزالـــة آثار القتال بضمان المتلفات حتـــى يكـــون الحكـــم عـــادلا حتـــى لا يـــؤدى النزاع إلى الاقتتال مرة أخرى. (وأقســـطوا) أى واعدلـــوا.

**البلاغـــــة:**

(أولئك هم الراشدون) التفاوت من الخطاب إلـــى الغيبـــة بعـــد قولـــه تعالى (حبب إليكم الإيمان). وهذا من المحســـنات البديعيـــة: (حبـــب إليكـــم

الإيمان وزينه فى قلوبكم) ، (وكـــره إليكـم الكفـر والفســوق والعصيــان) مقابلة بين الجملتين هي لزيادة المعنى وضوحـــا وجمـــالا.

والطباق فى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلـوا فـأصلحوا بينــهما).

وجناس الاشتقاق فى (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين). (إنما المؤمنون إخوة) أسلوب قصر للتخصيص والتوكيد. وفى نفس الوقت العبرة تشبيه بليـــغ. لأن أصل الكلام المؤمنون كالأخوة فى وجوب التراحم والتنـــاصر فحذفـت أداة التشبيه ووجه الشبه، فأصبح بليغا. ومع إفادة الجملة الحصر كما ذكرنا.

**وجوه الإعـراب:**

(فاسق. نبأ) نكرة فى سـياق الشـرط وهـى كـالنكرة فـى سـياق النفى تفيد العمـوم.

(فضلا مــن الله ونعمـــة) أى الفضــل والنعمـــة بمعنـــى الإفضـــال والأنعام والانتصاب على المفعول به. أى حبــب وكـــره الفضـــل والنقمـــة. فالعامل: حبـــب وكـــره، ومـــا بينـــهما (أولئـــك هـــم الراشـــدون) جملـــة اعتراضية (..فإن بغت إحداهمـــا علـــى الأخـــرى فقـــاتلوا التـــى تبغـــى..) النكتة فى ذلك ما قيل، فمن أنـــهم أولا فـــى حـــال القتـــال يختلطـــون فلـــذا جمع ضميرهم وفى حال الصلح يتميزن متفـــارقون فلـــذا ثنـــى الضميـــر. (فقاتلوا التى تبغى حتـــى تفـــئ). لـــم يقـــل: فقاتلوهـــا وجـــاء بـــالموصول وصلته للإشارة إلى أن علة القتال هـــى "البغـــى".

التفسير:

(يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) اى يأيها المؤمنين إن جاءكم الفاسق بأى خبر فلا تعتمدوا على قوله فإن من لا يبالى بالفسق فهو أجدر ألا يبالى بالكذب ولا يتحاشاه. وذلك حتى لا تصيبوا بالأذى قوما أنتم جاهلون أحوالهم فتندموا على ما حدث منكم لهم. وتتمنوا أن لو لم تكونوا فعلتم ذلك. (واعلموا أن فيكم رسول الله) أى واعلموا أن رسول الله بين أظهركم فعظموه وقدروه وتأدبوا معه وانقادوا لأمره فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم من أنفسكم. (لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) أى لو سارع إلى ما أردتم قبل وضوح الأمر وأجاب ما أشرتم به عليه من الآراء لوقعتم فى الإثم والحرج ولكنه لا يطيعكم فى غالب ما تريدون قبل وضوح وجهه له. ولا يسارع إلى العمل بما يبلغه قبل النظر فيه. (ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) أى ولكن فريقا منكم براء مما أنتم عليه تصديق الكاذب وتزيين الإيقاع بالبرئ وإرادة أن يتبع الحق أهواءهم. لأن الله تعالى جعل الإيمان أحب الأشياء إليهم. فلا يقع منهم إلا ما يوافقه ويقتضيه من الأمور الصالحة وترك التسرع فى الأخبار. وكره لهم هذه الثلاثة: الكفر والفسوق والعصيان. (أولئك هم الراشدون) أى هؤلاء الذين هذه صفاتهم هم السالكون طريق السعادة ولم يميلوا عن الإستقامة (فضلا من الله ونعمة) أى هذا العطاء الذى منحه لكم ربكم يعتبر تفضيلا منه عليكم وإنعام. (والله عليم حكيم). أى والله عليم بمن يستحق الهداية ومن يستحق الغواية. حكيم فى تدبير شئون خلقه

وصرفهم فيما شاء من قضائه تعالى. (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) أى. إن اقتتلت طائفتان من المؤمنين فيجب على أهل الإيمان أن يصلحوا بينهما بالدعاء إلى حكم الله والرضا بما فيه سواء كان لهما أو عليهما، وهذا هو الإصلاح بينهما بالعدل. (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله) أى فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين المتقاتلتين الإجابة إلى حكم الله وتعدت ما جعله الله عدلا بين خلقه. وأجابت الأخرى فقاتلوا التى تعتدى وترفض الإجابة إلى حكمه حتى ترجع إليه وتخضع طائعة له. (فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) أى إن رجعت الباغية بعد قتالكم إياها إلى حكم الله. فأصلحوا بينهما بالعدل حتى لا يتجدد القتال بينهما من وقت لآخر. (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) أى واعدلوا فى كل الأمور إن الله يحب العادلين فى جميع أعمالهم ويجازيهم أحسن الجزاء.

فعن أنس أن النبى ﷺ قال (أنصر أخاك ظالما او مظلوما. قلت يا رسول الله: هذا نصرته مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه). رواه البخارى، (إنما المؤمنون إخوة) أى إن المؤمنين منتسبون إلى أصل واحد هو الإيمان الموجب للسعادة الأبدية. ولما كانت الأخوة داعية إلى الإصلاح وضح سبحانه ذلك فى قوله (فأصلحوا بين أخويكم) أى أصلحوا بين الأخوين فى الدين كما تصلحون بين أخويكم فى النسب. (واتقوا الله) فى كل ما تأتون به وما تتركون. ومن ذلك ما أمرتم به من إصلاح ذات البين. (لعلكم ترحمون) أى رجاء أن يرحمكم ربكم ويصفح عن سابق إجرامكم إذا أنتم أطعتوه واتبعتم أمره ونهيه.

## الآيـــات

﴿يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قــوم عســى أن يكونــوا خــيرا منـــهم لا نساء من نساء عسى أن يكن خـــيرا منــهن. ولا تلمـــزوا أنفســكم ولا تنـــابذوا بالألقاب. بئس الاسم الفســـوق بعــد الإيمـــان. ومــن لــم يتــب فـــأولئك هــم الظالمون(١١) يأيها الذين آمنوا اجتنبــوا كثــيرا مــن الظــن إن بعــض الظــن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا. أيحــب أحدكــم أن يــأكل لحــم أخيــه ميتا فكرهتمــــوه. واتقــوا الله. إن الله تــواب رحيــم(١٢) يأيــها النــاس إنــا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنــاكم شــعوبا وقبــائل لتعــارفوا إن أكرمكــم عــن الله أتقاكم. إن الله عليم خبــير(١٣)﴾

---

**معاني المفـــردات:**

(لا يسخر) لا يحتقر ولا يذكر العيوب والنقائص التى تضحـــك منـــه الغير. (ولا تلمزوا أنفسكم) أى لا يعب بعضكم بعضا بقول أو إشـــارة ومـــن عاب غيره فإنما عاب نفسه. والتنابز التعاير والتداعى بما يكرهه الشخص من الألقاب (الاسم) الذكر والصيت. (اجتنبوا) تباعدوا. (الإثم) الذنب. (التجســس) البحث عن العورات والعيوب والكشف عما ستر عن الناس. (الغيبـــة) ذكــر الإنسان بما يكره فى غيبته. (من ذكر وأنثى) أى من آدم وحواء. (الشـــعوب) واحده شعب (بفتح الشين وسكون العين) وهو الحى العظيم المنتسب إلى أصل واحد. وسمى الشعب شعبا لتشعب القبائل منه كتشعب أغصان الشجرة.

البلاغـــة:

(أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتـا) تشبيه تمثيل فقد مثل للغيبة بمن يأكل لحم الميت وفيه مبالغات عديدة لتصوير الاغتياب بأقبح الصور وأفحشها في الذهـن.

وجوه الإعراب:

(بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) الفسوق بدل من الاسم والمخصوص بالذم محذوف تقديره هو. ويجوز أن يكون الفسوق هو المخصوص بالذم وهو الإنسـان.

كما تقول لمن تحول عن التجارة إلـى الزراعة. بئست الحرفة الزراعة بعد التجارة. (أن يأكل لحم أخيه ميتـا) ميتا منصوب على الحال من اللحم أو من أخيه. وذلك لأن الأخ لا يجب أكل جيفة أخيه. ولذلك عقب بقوله (فكرهتموه)، (تواب رحيم) التـواب البليغ في قبول التوبة على وزن فعال. وكذلك رحيم. أي مبالغ في الرحمة على وزن فعيل. وفعال وفعيل من صيغ المبالغـة.

التفسيـر:

(يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قـوم عسى أن يكونوا خيرا منهم) أي يا معشر المؤمنين ، يا من اتصفتم بالإيمان وصدقتم بكتاب الله وبرسوله. لا تهزأ جماعة من جماعة ولا أحد مـن أحد. فقد يكون

المسخور منه خيرا عند الله من الساخر. (ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) أى ولا تسخر نساء من نساء فعسى أن تكون المسخور منها خيرا عند الله وأفضل من الساخرة. (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب) أى ولا يعيب بعضكم بعضا. ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء. وإنما قال: أنفسكم لأن المسلمين كأنهم نفس واحدة. وروى أن قوما من بنى تميم سخروا واستهزأوا ببلال وخباب وعمار وصهيب فنزلت الآية. وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسخر من زينب بنت خزيمة وكانت قصيرة فنزلت الآية:

وعن أنس رضى الله عنه: عيرت نساء النبى ﷺ أم سلمة بالقصر فنزلت. (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) أى بئس أن يسمى الإنسان فاسقا بعد أن صار مؤمنا. لأن التنابز فسق. (ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) أى ومن لم يتب عن اللمز والتنابز فأولئك هم الظالمون بتعريض أنفسهم للعذاب. (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) أى ابتعدوا عن التهمة وسوء الظن بالأهل والناس. وعبر بالكثير ليحتاط الإنسان فى كل ظن ولا يسارع به بل يتأمل ويتحقق. (إن بعض الظن إثم) أى أن فى بعض الظن ذنب وإثم يستحق صاحبه العقوبة عليه (ولا تجسسوا) أى لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم (ولا يغتب بعضكم بعضا) أى لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته بما يكرهه. (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) تمثيل لشناعة الغيبة وقبحها بما لا مزيد عليه من التقبيح. أى هل يحب الواحد منكم أن

يأكل لحم أخيه المسلم وهو ميت؟ (فكرهتموه) أى فكما تكرهون هذا فاكرهوا الغيبة شرعا فإن عقوبتها أشد من هذا. شبه تعالى الغيبة بأكل لحم الأخ حال كونه ميتا. وإذا كان الإنسان يكره لحم الإنسان فضلا عن كونه أخا وعن كونه ميتا وجب عليه أن يكره الغيبة بمثل هذه الكراهة أو أشد. (واتقوا الله) أى خافوا الله واحذروا عقابه بامتثال أمره واجتناب نواهيه. (إن الله تواب رحيم) أى أنه تعالى كثير التوبة عظيم الرحمة لمن تاب ورجع إلى ربه. وفيه حث على التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن المعاصى، (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى). نحن خلقناكم بقدرتنا من أصل واحد وأوجدناكم من أب وأم فلا تفاخر بالآباء والأجداد ولا الحسب والنسب. كلكم لآدم وآدم من تراب (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) أى وجعلناكم شعوبا متعددة وقبائل شتى. ليحصل بينكم التعارف والتآلف. لا التناحر والتخالف. (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). أى أن التفاضل يكون بالتقوى لا بالأحساب والأنساب فمن أراد شرفا فى الدنيا ومنزلة عالية فى الآخرة فليتق الله: (إن الله عليم خبير) أى عليم بالعباد مطلع على ظواهرهم وبواطنهم يعلم التقى والشقى. والصالح والفاسد. قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى).

## الآيـــات

﴿قالت الأعراب آمنا. قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم. وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا. إن الله غفور رحيم(١٤) إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. أولئك هم الصادقون(١٥) قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض. والله بكل شئ عليم(١٦) يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم. بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين(١٧) إن الله يعلم غيب السموات والأرض. والله بصير بما تعملون(١٨)﴾

**معاني المفردات:**

(الأعراب) سكان البادية. (آمنا) صدقنا بما جئت به من الشريعة وامتثلنا من أمرنا به. فالإيمان هو التصديق بالقلب. (أسلمنا) أي انقدنا لك ودخلنا في السلم. وهو ضد الحرب. أي فلسنا حربا على المؤمنين ولا عونا للمشركين. (لا يلتكم) أي لا ينقصكم. (يمنون) المن: الامتنان على الشخص والاعتداد عليه بفعل المعروف. أي كأنهم يسدون إليك نعمة.

**البلاغـــة:**

طباق السلب (آمنا قل لم تؤمنوا)، الاستفهام الإنكاري للتوبيخ (أتعلمون الله بدينكم)؟ (إنما المؤمنون ..) الخ. أسلوب قصر. وقد سبق مثله.

**وجوه الإعراب:**

(يمنون عليك أن أسلموا) فقوله: أن أسلموا: مصدر مؤول أي بإسلامهم. والمصدر مجرور بحرف جر محذوف متعلق بيمنون. (للإيمان إن

كنتم صادقين) جواب الشرط هنا محذوف لدلالة ما قبله عليه. والتقدير: إن كنتم صادقين في ادعائكم الإيمان بالله. فلله المنة عليكم.

التفسير:

(قالت الأعراب) أي زعم الأعراب أنهم آمنوا وهم أعراب من بني أسد قدموا المدينة في سنة جدبة فأظهروا الشهادتين يريدون الصدقة ويمنون على الرسول أنهم آمنوا. ومن الأعراب -غير هؤلاء- من يؤمن بالله واليوم الآخر. (آمنا) ظاهرا وباطنا. (قل) لهم يا محمد (لم تؤمنوا) لم تصدقوا بقلوبكم (ولكن قولوا أسلمنا) وقد دلت الآية على أن الإيمان أعلى منزلة من الإسلام لأن الإيمان تصديق بالقلب. أما الإسلام فهو الانقياد الظاهري. ولهذا قال تعالى (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) أي ولم يدخل الإيمان إلى قلوبكم ولم تصلوا إلى حقيقته بعد. وسيحصل لكم الإيمان عند اطلاعكم على محاسن الإسلام وتذوقكم لحلاوة الإيمان. ولفظ: لما يفيد التوقع بما يحدث من حصول الإيمان لم يعد معرفة محاسن الإسلام.

(وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) أي وإن أطعتم الله ورسوله بالإخلاص الصادق والإيمان الكامل وعدم المن على الرسول ﷺ لا ينقصكم من أجوركم شيئا. (إن الله غفور رحيم) أي عظيم المغفرة واسع الرحمة، ثم ذكر تعالى صفات المؤمنين الصادقين في إيمانهم فقال (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله). أي إنما المؤمنون الصادقون في دعوى الإيمان الذين صدقوا الله ورسوله فأقروا لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة عن يقين وإيمان. (ثم لم يرتابوا) أي ثم لم يشكوا ويتزلزلوا في إيمانهم بل ثبتوا

على التصديق واليقين (وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله) أى وبذلـــوا أموالهم وأنفسهم فى سبيل ابتغاء رضوان الله. (أولئك هـــم الصـــادقون) اى: أولئك الذين صدقوا فى إدعاء الإيمان. وصف الله تعالى المؤمنين الصـــادقين بثلاثة أوصاف: الأولى: التصديق الجازم بالله ورسوله. الثانى: عـــدم الشـــك والارتياك. الثالث: الجهاد بالمال والنفس. فمن جمع هـــذه الأوصـــاف فـــهو المؤمن الصادق الكامل الإيمان. (قل أتعلمون الله بدينكم) الاستفهام للتوبيـــخ. أى قل لهم يا محمد. أتخبرون الله بما فى ضمائركم وقلوبكم؟ (والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض) أى وهو سبحانه عليم بأحوال الناس جميعا لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السموات. (والله بكل شئ عليم) أى واسع العلم رقيب على كل شئ صغير أو كبير. (يمنون عليك أن أسلموا) أى يعتـــبرون إسلامهم منة عليك يا محمد. يستحقون عليها الشكر والثناء (قل لا تمنوا علـــى إسلامكم) أى قل لهم لا تمنوا على بإسلامكم فالنفع لهم. (بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين). أى أن الله له المنة الكبرى عليكم بالهدايـــة للإيمان إن صدقتم فى دعوى الإيمان (إن الله يعلم غيب الســـموات والأرض) أى أن الله يعلم ما غاب عن الأبصار فى السموات والأرض. (والله بصير بما تعملون) أى مطلع على أحوال العباد لا تخفى عليه خافية. وقد كرر الله تعالى الأخبار بعلمه بجميع الكائنات وإحاطته بجميع المخلوقات. ليدل علـــى ســـعة علمه وشموله لكل صغيرة وكبيرة فى السر والعلانية والظاهر والباطن.

## خلاصة ما تضمنته السورة:

سورة الحجرات تسمى سورة الأخلاق والآداب. حيث أرشد لمكارم الأخلاق وفضائل الأعمال. وجاء فيها النداء بوصف الإيمان خمس مرات. وفى كل مرة إرشاد إلى مكرمة من المكارم وفضيلة من الفضائل وهذه الآداب العظيمة نلخصها فيما يأتى:

(١) وجوب الطاعة والانقياد لأوامر الله ورسوله وعدم التقدم عليه بقول أو رأى (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله).

(٢) احترام الرسول وتعظيم شأنه (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى).

(٣) وجوب التثبت من الأخبار (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).

(٤) النهى عن الغيبة وسوء الظن والتجسس (اجتنبوا كثيرا من الظن).

(٥) النهى عن السخرية (لا يسخر قوم من قوم..).

(٦) الناس جميعا سواسية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

(٧) ذم المن على الرسول بالإيمان[1].

---

[1] المراجع:

- مختصر ابن كثير، جـ٣، ص٣٥٧.
- تفسير البيضاوى، جـ٣، ص٣٦٧.
- وصفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى، جـ١٦.
- تفسير سورة الحجرات، جـ٣٦.
- تفسير المراغى للأستاذ أحمد مصطفى المراغى، جـ٢٦.
- تفسير سورة الحجرات، ص١١٩.
- تفسير النسفى فى سورة الحجرات.

## فاتحة الكتاب
## (مكية وآياتها سبع)

بين يدى السورة:

الفاتحة لها عدة أسماء أشهرها ما يأتي:-

١- الفاتحة: لافتتاح المصحف بها.

٢- أم الكتاب: لاشتمالها على المقاصد الرئيسية للقرآن. ففيها الثناء على الله تعالى، وفيها طلب الهداية، والثبات على الإيمان، وفيها التعبير بأمر الله ونواهيه، وفيها الاطلاع على معارج السعداء، ومنازل الأشقياء، وغير ذلك.

والعرب تسمي كل أمر جامع "أما". فتقول لمكة المكرمة: أم القرى.

٣- السبع المثاني: لأنها سبع آيات تثنى في الصلاة أي تكرر وتعاد. لأن المصلى يقرؤها في كل ركعة. ولها أسماء غير ذلك مثل: الشفاء، الوافية، الكافية، الأساس، الحمد.

وقد روى في فضلها عدة أحاديث منها ما روى عن الإمام أحمد أن أبي بن كعب قرأ على النبي ﷺ: "والذى نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها - هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته". (رواه أحمد والترمذى، وقال الترمذى حسن صحيح).

## تفسير الاستعاذة

## ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾

قال تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).

(أعوذ) أستجير وألجأ.

- (الشيطان) المتمرد. وهو مشتق من شطن. بمعنى: بعد لبعده عن الحق. والشيطان ليس مختصا بالجن بل يطلق على الإنس. قال تعالى: (شياطين الإنس والجن).

ويروى أن عمر ركب على حمار فتبختر به فقال: "انزلوني فإنما أركبتموني على شيطان".

(الرجيم) : أي المرجوم. فهو فعيل بمعنى مفعول وأصل الرجم: الرمي بالحجارة فالشيطان مرجوم لأنه ملعون ومطرود من رحمة الله تعالى.

والمعنى:

استجير وألجأ إلى الله واعتصم به من شر الشيطان المتمرد الذي يريد أن يضلني. واحتمي بالخالق من وساوسه وأغواءاته.

## تفسير البسملة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(بسم) مشتق من السمو بمعنى الرفعة والسمو والعلو. والباء متعلقة بفعل محذوف مناسب للمقام.

فالقارئ حيث يقول: بسم الله. معناه أقرأ مستعينا بالله والآكل حين يتناول الطعام ويقول: بسم الله. معناه. آكل مستعينا بالله. وهكذا.

وفي الحديث الشريف. "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر".

وتكتب "بسم الله" بغير ألف استغناء عنها بباء الإلصاق لكثرة الإستعمال. بخلاف قوله. (اقرأ باسم ربك) فإنها لا تحذف لقلة الإستعمال.

(الله) اسم للذات العلية. ذات الله الواحد الأحد ويقال: إنه الاسم الأعظم لأنه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى: (هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن..).

(الرحمن الرحيم) : اسمان من أسمائه تعالى مشتقان من الرحمة.

**معنى البسملة:**

ابدأ بتسمية الله وذكره قبل كل شيء مستعينا به سبحانه في كل أموري. طالبا منه العون

وجوه الإعـــراب:

الجـار والمجـرور فـى (بسـم الله) اختلـف فيـه النحويـون على وجـهين:

قال البصريون: إنه فى موضع رفع لأنه خبر مبتدأ محذوف. وتقديره: ابتدائى بسم الله.

وقال الكوفيون: إنه فى موضع نصب بفعل مقدر هو: ابتدأت بسم الله.

الأحكام الشـرعية:

*هل البسملة مـن القـرآن؟*

أجمـع العلمـاء علـى أن البسـملة الـواردة فـى سـورة النمـل هى جزء من آية فى قولـه تعـالى: (إنـه مـن سـليمان وإنـه بسـم الله الرحمن الرحيـم).

واختلفوا هـل هـى آيـة مـن الفاتحـة، ومـن أول كـل سـورة أم لا؟ وذلك علـى أقـوال:

الأول: هى آية من الفاتحـة، ومـن كـل سـورة غـير سـورة التوبـة. وهذا قـول الشـافعية.

الثانى: ليست آيـة لا مـن الفاتحـة ولا مـن شـئ مـن سـور القـرآن، وإنما هـى مسـتقلة نزلـت للفصـل بيـن السـور، وهـذا قـول الأحناف والمالكيـة.

الثالث: أنها آية من الفاتحـة وحدهـا. وهـو قـول الحنابلـة.

دليل الشافعية:

استدل الشافعية على أن البسملة آية من الفاتحة ومن غيرها بما يلي:-

١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم. إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها". رواه الدارقطني.

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي. وقال: وليس إسناده بالقوي.

٣) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت على آنفا سورة. فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر)، ثم قال: "أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي. هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة". رواه مسلم والنسائي والترمذي. وقال حسن صحيح. قالوا: فهذا الحديث يدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن: الفاتحة كما في الحديثين الأول والثاني. وغيرها بدليل أن الرسول قرأها في سورة الكوثر كما في الحديث الثالث.

٤)واستدلوا أيضا بدليل معقول. وهو أن المصحف الإمام كتب فيه البسملة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة من القرآن ما عدا سورة التوبة. وتواترا ذلك فلما وجدت البسملة في سورة الفاتحة وفي أوائل السور دل على أنها آية من كل سورة من سور القرآن.

**دليل المالكية:**

استدل المالكية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وإنما هي للتبرك بأدلة منها:

١)عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين". رواه مسلم.

٢)عن أنس رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه. وفي رواية لمسلم (لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" لا في أول قراءة ولا في آخرها).

وأضاف الأحناف فقالوا: أن البسملة قرآن ولكنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها. وإنما هي للفصل بين السور.

ومما يؤيد هذا القول ما روى عن الصحابة أنهم قالوا: (كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل "بسم الله الرحمن الرحيم"). رواه أبو داود.

والراجح:

ما ذهب إليه الشافعية: وهو وجوب الافتتاح بالبسملة عند قراءة أى سورة من القرآن ما عدا سورة التوبة لقوة أدلتهم ولإرشاد المسلمين إلى أن يبدأوا أعمالهم وأقوالهم ببسم الله الرحمن الرحيم. التماسا لمعونته وتوفيقه سبحانه.

وقد قال ﷺ: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر". وفى رواية "فهو أقطع" أى مقطوع البركة.

حكم قراءة البسملة فى الصلاة:

اختلف الفقهاء فى قراءة البسملة فى الصلاة على عدة أقوال:

١] فذهب المالكية:

إلى منع قراءتها فى الصلاة جهرا أو سرا سواء فى استفتاح الفاتحة أو غيرها. وهذا فى المكتوبة. وتجوز فى النافلة.

٢] وذهب الأحناف:

إلى أن المصلى يقرؤها سرا مع الفاتحة.

٣] وذهب الشافعية:

إلى وجوب قراءتها جهرا فى الجهرية وسرا فى السرية.

٤] وذهب الحنابلة:

إلى أن المصلى يقرؤها سرا ولا يسن الجهر بها.

وسبب الخلاف هو اختلافهم فى البسملة هل هى آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أو لا؟ وتقدم الكلام على ذلك.

## فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله رب العالمين(٢) الرحمن الرحيم(٣) مالك يوم الدين(٤) إياك نعبد وإياك نستعين(٥) اهدنا الصراط المستقيم(٦) صراط الذين أنعمت عليهم. غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٧)

**معاني المفردات:**

(الحمد لله) الحمد: الثناء الجميل.

(رب العالمين): الرب مصدر بمعنى التربية: وهي إصلاح شئون الغير. فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم، والرب يطلق على المعبود وعلى السيد المطاع (فيسقى ربه خمرا) أي سيده. والعالمين: جمع عالم. بفتح اللام.

(الرحمن الرحيم): الرحمن: ذو الرحمة الشاملة التي عمت كل الناس ولا يطلق الرحمن: إلا على الله لأنه مختص به وحده. (الرحيم): المنعم بدقائق النعم وتطلق الرحيم على المخلوق أيضا.

(يوم الدين) يوم الجزاء والحساب.

(إياك نعبد): أي نخشع ونستكين لله ونخصه بالعبادة.

(وإياك نستعين): أي نطلب منه سبحانه العون.

(اهدنا): دلنا.

(الصراط): الطريق.
(المستقيم): الذى لا عوج فيه.
(أنعمت عليهم): وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون.
(المغضوب عليهم): هم اليهود.
(الضالين): الضلال: الانحراف عن طريق الحق.
والمراد بهم النصارى.

وجوه الإعراب:

(الحمد لله رب العالمين) الحمد: مبتدأ، ولفظ الجلالة خبر. رب العالمين: صفة.

وكذلك (الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين) كلها صفات لاسم الجلالة. (إياك نعبد وإياك نستعين) إياك: ضمير منفصل منصوب بالفعل بعده وهو: نعبد. وأصل الكلام: نعبدك ونستعينك. والكاف للخطاب ولا محل لها من الإعراب.

(إهدنا الصراط المستقيم): اهدنا: فعل دعاء يتعدى إلى مفعولين، المفعول الأول هو: نا: فى اهدنا. والصراط: هو المفعول الثانى، والمستقيم: صفة للصراط.

(صراط الذين أنعمت عليهم) صراط: بدل من الصراط الأول. (آمين) اسم فعل بمعنى استجب.

التفسير:

(الحمد لله رب العالمين): أى أشكرونى على إحسانى وجميلى إليكم. فأنا الله صاحب العظمة والمجد. رب الإنس والجن والملائكة وغيرها.

وأنا (الرحمن الرحيم): الذى وسعت رحمتى كل شئ.

(مالك يوم الدين) كما أننى أنا المالك للجزاء والحساب المتصرف فى يوم القيامة.

(إياك نعبد وإياك نستعين) أى خصونى بالعبادة دون سواى وقولوا: اللهم لك نخضع ونستكين ونخصك بالعبادة، وإياك وربنا نستعين على طاعتك ومرضاتك .

(اهدنا الصراط المستقيم) اللهم ثبتنا على الإسلام دينك الحق، واجعلنا من سلك طريق المقربين طريق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) أى: لا تجعلنا يا رب من السالكين غير المنهج القويم من الذين ضلوا عن شريعتك الغراء وكفروا بآياتك ورسلك فاستحقوا اللعنة والغضب إلى يوم الدين. (آمين) : اللهم استجب يا الله.

**الأحكام الشرعية:**

***هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟***

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

١)قال الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة: أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة. فمن تركها بطلت صلاته.

٢)وقال الأحناف والثوري: إن الصلاة تجوز بدون قراءة الفاتحة. ويكون المصلي مسيئا.

والواجب مطلق القراءة وأقلها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

**الأدلة:**

استدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة ما روى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". متفق عليه.

والحديث واضح في عدم صحة الصلاة لمن لم يقرأ سورة الفاتحة. واستدل الأحناف والثوري على صحة الصلاة بغير الفاتحة بقوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن). وهذا في الفرض والنفل لعموم اللفظ وهذا من القرآن.

أما من السنة فما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: "...إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

الوضوء. ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا.. إلخ".

فالحديث يدل على تخيير الرجل في قراءة ما تيسر من القرآن ويقويه الآية السابقة.

أما حديث عبادة فيدل على نفي الكمال. أي (لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). كحديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أي لا صلاة كاملة". وعلى هذا فإن الصلاة تصح مع الكراهة.

**والراجح:**

ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على قراءة الفاتحة في الفريضة والنافلة. وكذلك مواظبة أصحابه الطاهرين، فوجب علينا اتباعهم.

ويؤيد ذلك: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

وروى عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم أنهم قالوا: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

وأما قوله ﷺ للمسيء في صلاته: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن..". فإنه يحمل على قراءة الفاتحة لأنها من القرآن. لأن هذا حديث عام خصصه حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب".

أما الآية: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) فهي ليست نصا في القراءة في الصلاة، وإنما هي نص في مطلق القراءة.

***هل يقرأ المأموم خلف الإمام؟***

اتفق الفقهاء: على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يحمل عنه القراءة. أما إذا أدركه قائمًا فهل يقرأ خلفه. أم تكفيه قراءة الإمام؟ اختلف العلماء في ذلك:

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية والسرية.

(٢) وذهب المالكية إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية خلف الإمام، ولا يقرأ في الجهرية.

(٣) وذهب الأحناف إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

**الأدلـــة:**

استدل الشافعية والحنابلة بحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقالوا: أن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم. سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

واستدل المالكية على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية بالحديث السابق. ومنع القراءة خلف الإمام في الجهرية لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

واستدل الأحناف على منع قراءة المأموم خلف الإمام مطلقا في السرية والجهرية بقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له). وبحديث: "من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة" أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة.

والراجح:

وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. لعموم الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". لأن اللفظ عام يشمل الإمام والمأموم. أما حديث: "من كان له إمام..." فضعيف.

وأما الآية فإنها وردت في عموم القراءة، وخصصت بحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". هذا إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة. أما إذا لم يسكت -وهذا في الصلاة الجهرية طبعا- فعلى المأموم الاستماع إلى الإمام للآية السابقة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له..) وللجمع بينها وبين حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

## ثالثا: آيات الأحكام

### موقف الشريعة من السحر

الآيات:

قال تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت. وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر. فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه. وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله. ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم. ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق. ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

*سورة البقرة: الآية (١٠٢)*

معاني المفردات:--

(الشياطين): قال البعض أنهم مردة الجن. وقال بعض آخر المراد بهم شياطين الإنس. والراجح: أن المراد بهم شياطين الإنس والجن. قال تعالى: (شياطين الإنس و الجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا).

(على ملك سليمان) : أي في عهد ملكه.

(السحر) صرف الشئ عن حقيقته إلى غيره، وقيل: التمويه بالحيل وهى أن يفعل الساحر أشياء فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هى به كالسراب يحسبه الظمآن ماء. فهو الخداع.

(فتنة): ابتلاء واختبار. (فلا تكفر): أى فلا تتعلم السحر معتقدا أنه حق فتكفر.

وجوه الإعراب:

جملة (يعلمون الناس السحر) فى محل نصب حال من الضمير فى (كفروا) أى كفروا معلمين الناس السحر.

وقيل: هو بدل من كفروا لأن تعليم السحر كفر فى المعنى. (وما أنزل): الواو حرف عطف واسم موصول. معطوف على (ما تتلو) فهو فى محل نصب. والمعنى: واتبعوا ما تتلوه الشياطين.

(لمن اشتراه) اللام للابتداء، من: فى (لمن اشتراه) فى محل رفع مبتدأ. وخبره جملة (ما له فى الآخرة من خلاق).

سبب النزول:

قيل فى سبب نزول هذه الآية قولان:-

أحدهما: أن اليهود كانوا لا يسألون النبى ﷺ عن شئ من التوراة إلا أجابهم فسألهم عن السحر وخاصموه فنزلت هذه الآية.

والثاني: أنه لما يذكر سليمان في القرآن. قالت يهود المدينة ألا تعجبون لمحمد يزعم أن ابن داود كان نبيا؟ والله ما كان إلا ساحرا. فنزلت الآية.

التفسير:

إن علماء اليهود قد نبذوا التوراة وراءهم ظهريا، واتبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت تحدثهم بها الشياطين في عهد ملك سليمان. وما كان سليمان ساحرا، ولا كفر بتعلمه السحر ولكن الشياطين هم الذين وسوسوا إلى الإنس وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب، وعلموهم السحر حتى انتشر بين الناس، وكما اتبع رؤساء اليهود السحر كذلك اتبعوا ما أنزل على الملكين هاروت وماروت بمملكة بابل. فقد أنزلهما الله للأرض لتعليم السحر ابتلاء من الله للناس. وما يعلمان السحر من أجل السحر وإنما لإبطاله ليظهر للناس الفرق بين المعجزة والسحر.

ومع ذلك كانا يحذران الناس من تعلم السحر واستخدامه في الضرر. وكانا إذا علما أحدا قالا: هذا ابتلاء الله فاتق الله ولا تستعمله في الإضرار فمن تعلمه ليتوقى الضرر عنه وعن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان. ومن تعلمه معتقدا صحته ليلحق به الأذى بالناس فقد كفر.

وعلى هذا فالناس فى تعليم السحر نوعان: فريق تعلمه ليدفع الأذى عن نفسه وعن الناس وهؤلاء مؤمنون صادقون. وفريق تعلمه ليفرق بين الرجل وأهله والصديق وصديقه. وهؤلاء خسروا الدنيا والآخرة. ولو آمن هؤلاء الناس بالله ورجعوا إليه وتركوا هذه الأمور الضارة لأثابهم جزاء على أعمالهم.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: *هل للسحر حقيقة وتأثير فى الواقع؟*

اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

الأول: وهو لجمهور أهل السنة والجماعة قالوا: إن السحر له حقيقة وتأثير.

والثانى: وهو للمعتزلة وبعض أهل السنة قالوا: أن السحر ليس له حقيقة فى الواقع وإنما هو خداع وتضليل. وهو باب من الشعوذة تعتمد على الخداع كما يفعل بعض المشعوذين حيث يريك أن ذبح عصفورا ثم يريك أن العصفور بعد ذبحه قد طار وذلك لخفة حركته. والمذبوح غير الذى طار، لأنه يكون معه اثنان. خبأ المذبوح، وأظهر الحى.

أو هو نوع من الكهانة والعرافة. وذلك كما يفعله بعض العرافين والكهان. حيث يوكلون أناسا بالاطلاع على

أسرار الناس حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها ويزعمون أنها من حديث الجن والشياطين لهم. وأنهم يتصلون بهم ويطيعونهم بواسطة الرقى والعزائم، وأن الشياطين تخبرهم بالغيبات فيصدقهم الناس. وما هى إلا موطأة مع أشخاص أعدوهم لذلك خصيصا.

وقد يكون السحر عن طريق النميمة والوشاية والإفساد من وجوه خفية لطيفة. وذلك عام وشائع. وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين فجاءت إلى الزوجة فقالت لها: إن زوجك معرض عنك ويريد أن يتزوج بأخرى وسأسحره حتى لا يريد سواك. لكن لابد أن تأخذى من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها حتى يتم سحره فصدقتها المرأة ثم ذهبت النمامة إلى الزوج وقالت له: إن امرأتك قد أحبت رجلا وقد عزمت أن تذبحك بالموسى عند النوم لتتخلص منك. فتظاهر بالنوم وستعرف صدق كلامى. وفعلا تظاهر بالنوم فى هذه الليلة فجاءت زوجته بالموسى لتأتى بالشعرات فلم يشك فى أنها أرادت قتله: فقام فقتلها فبلغ الخبر أهلها فقتلوه. وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة.

ويمكن أن يكون عن طريق الاحتيال. كأن يطعم الإنسان بعض الأدوية المؤثرة فى العقل والفكر والذكاء أو

إعطائه بعض الأغذية التي تؤثر في ذلك. فإذا أكله تصرف تصرفا غير سليم فتقول الناس به مس. إنه مسحور.

### أدلة المعتزلة:

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة منها:

١-قوله تعالى: (سحروا أعين الناس واسترهبوهم).

٢-قوله تعالى: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى).

٣-قوله تعالى: (ولا يفلح الساحر حيث أتى).

فالآية الأولى: تدل على أن السحر إنما هو للأعين.

والثانية: تؤكد أن هذا السحر كان تخيلا وليس حقيقة.

والثالثة: تثبت أن الساحر ليس على حق لنفي الفلاح عنه.

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن السحر له حقيقة وله تأثير بما يأتي:-

١-قوله تعالى: (سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم).

٢-قوله تعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه).

٣-قوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله).

٤-قوله تعالى: (ومن شر النفاثات في العقد).

فالآية الأولى: دلت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى: (وجاءوا بسحر عظيم).

والآية الثانية: أثبتت أن السحر كان حقيقيا حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجته.

والآية الثالثة: أثبتت الضرر للسحر. ولكنه متعلق بمشيئة الله.

والآية الرابعة: تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون في العقد.

٥-واستدلوا أيضا بما روى أن يهوديا سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا. فأرسل ﷺ فاستخرجها فحلها فقام كأنما نشط من عقال). رواه النسائي عن زيد بن أرقم.

وفي الصحيحين عن عائشة أن الذي سحر النبي ﷺ من اليهود يسمى لبيد بن الأعصم".

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من أن السحر له حقيقة وتأثير على النفس. لقوة أدلتهم فإن إلقاء العداوة بين الزوجين والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثرا من آثار السحر. ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شر النفاثات في العقد. لكن تأثير السحر لا يتحقق إلا بإذن الله.

الحكم الثاني: *هل يباح تعلم السحر وتعليمه؟*

ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم السحر مباح. بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن عنهم.

وذهب الجمهور إلى أن تعلم السحر أو تعليمه حرام لأن القرآن ذكره في معرض الذم فدل ذلك أنه كفر. فكيف يكون حلالا؟ كما أن الرسول ﷺ اعتبره من الموبقات. في قوله: "اجتنبوا السبع الموبقات. فقالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". متفق عليه.

**والراجح:**

أن تعلم السحر أو تعليمه حرام -كما قال الجمهور- إلا إذا كان لسبب شرعي كدفع أذى عن النفس أو الغير فحينئذ يكون مباحا بدليل تعليم الملكين السحر للناس لاتقاء شره.

الحكم الثالث: *هل يقتل الساحر؟*

قال الجصاص: اتفق السلف على وجوب قتل الساحر. وقال بعضهم يكفر. لقوله ﷺ: "من أتى كاهنا أو عرافا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

وقال الأحناف: الساحر -مسلما أو كافرا- يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب.

وفي رواية مشهورة عند المالكية: أن الساحر يقتل ولا يستتاب لأن المسلم: إذا ارتد باطنا لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام، وأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين.

وقال الشافعية: لا يكفر الساحر بسحره. فلو قتل أحد السحرة عمدا قتل قودا، وإن ثبت أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل فلا يقتل الساحر وعليه الدية.

وقال أحمد: يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل.

ولكن هل تقبل توبته؟ على روايتين. فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين.

والخلاصة:

أن الأحناف يذهبون إلى كفر الساحر ووجوب قتله، والساحر الكتابي حكمه كالساحر المسلم.

ومالك يرى قتل الساحر المسلم ويحكم بكفره، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب إلا أن يضر بالمسلمين.

والشافعي: يقول بعدم كفر الساحر ولا يقتل إلا إن تعمد القتل. وإلا فالدية.

ما ترشد إليه الآية:

١-سليمان كان نبيا ملكا ولم يكن ساحرا محترقا.

٢-الشياطين زينوا للناس السحر وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب.

٣-السحر له حقيقة وتأثير على النفس حتى يستطيع الشخص عن طريقه أن يفرق بين الرجل وأهله.

٤-الله سبحانه وتعالى يختبر عباده بما شاء من الأمور ابتلاءا وتمحيصا.

٥-من تبدل السحر بكتاب الله فليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله.

٦-مدار الثواب والجزاء في الآخرة هو الإيمان بالله تعالى وإخلاص العمل له.

## إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

**الآيـــــات:**

قال تعالى: يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون (١٧٢) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه. إن الله غفور رحيم(١٧٣)

"سورة البقرة"

---

**معاني المفـــردات:**

(واشكروا لله): الشكر الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم، وصرف النعمة فيما يرضى الله.

(أهل لغير الله): الإهلال رفع الصوت. وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم.

فيكون المعني: حرم عليكم ما ذبح للأصنام وذكر عليه اسم غير الله.

(اضطر): حلت به ضرورة وألجأته إلى أكل ما حرم الله.

(غير باغ ولا عاد): أهل البغي قصد الفساد. وأهل العادى من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد. والمراد بالباغي: من يأكل فوق حاجته. والعادي من يأكل هذه المحرمات مع وجود غيرها من الحلال.

وجوه الإعـــراب:

(إنما جــرم) إنمــا: مكفوفــة عــن العمــل وهــى حــرف واحـد تفيد الحصـــر.

(الميتـــة) مفعـــول لـــ(حـــرام)، والمعنــــى: مـــا حـــرم عليكم إلا الميتـــة.

(غير باغ) غير: منصـــوب علـــى الحـــال.

(ولا عاد) معطوف على باغ وتقديره: لا باغيا ولا عاديا.

التفسيـــــر:

إن الله تعـــالى يـــأمر المؤمنيـــن بـــالتمتع فـــى هـــذه الحيـــاة بمـــا أحلـــه لـــهم مـــن الكســب الحـــلال والـــرزق الطيـــب، وأن يشـــكروا الله علـــى نعمـــه العظيمـــة حيـــث أحـــل لـــهم الطيبـــات وحـــرم عليـــهم الخبـــائث.

ثم بين لهم مـــا حرمـــه عليـــهم مـــن الخبـــائث التـــى تنفـــر منـــها الطباع السليمة أو ممـــا فيـــه ضـــرر للبـــدن، فذكـــر تعـــالى أنـــه حـــرم عليـــهم الميتـــة والـــدم ولحـــم الخـــنزير وســـائر الخبـــائث، كمـــا حـــرم عليهم كـــل ذبيحـــة للأصنـــام أو كـــل ذبيحـــة ذكـــر عليـــها اســـم غـــير الله. لكـــن إذا اضطـــر الإنســـان إلـــى أن يـــأكل مـــن هـــذه المحرمـــات غـــير بـــاغ بأكلـــه. مـــا حـــرم الله عليـــه فليـــس عليـــه ذنـــب لأن الله غفور رحيـــم.

الأحكام الشـــرعية:

الحكم الأول: *هل المحـرم فـى آيـة الميتـة الأكـل أو الانتفـاع؟*

اختلف في ذلـك العلمـاء هـل المحـرم الأكـل فقـط وبـه قـال بعضهم أو يحرم كـل وجـوه الانتفـاع؟ لأنـه لمـا حـرم الأكـل حـرم البيع والانتفاع منها لأنـها ميتـة إلا مـا اسـتثناه الدليـل.

وبذلك قال جماعة من العلماء. وقد استدل القائلون بأن المحـرم هـو الأكل فقط بقوله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم). وبدليل ما بعده (فمـن اضطر غير باغ ولا عاد) أي اضطر للأكل.

والراجـــح:

هو أن التحريم يتناول سائر وجوه المنافع. فلا يجوز الانتفاع بالميتـة على أي وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لأن ذلك ضرب من الانتفاع بـها. وقد حرم الله الميتة تحريما مطلقا. فلا يجوز الانتفاع بشئ منها إلا أن يخـص بدليل يجب التسليم به.

الحكم الثاني: *ما حكـم الميتـة مـن السـمك والجـراد؟*

الآيـة تضمنـت تحريـم الميتـة والـدم ولحـم الخـنزير ومـــا أهل به لغـــير الله.

فأما الميتة: فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل. أو مـا قتلت بغير ذكاة شرعية. فالميتة حرام. إلا أنه وردت أحـاديث كثـيرة تفيـد تخصيص الميتة بغير السمك والجراد لأنهما حلال. منها:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال". رواه أحمد وابن ماجة.

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". رواه مالك.

(ج) وعن ابن أبي أوفى قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد". رواه مسلم.

فقد خصص جمهور الفقهاء من الميتة الواردة في الآية ميتة البحر حيث يحل أكلها. للأحاديث السابقة. كما أباحوا أكل الجراد.

إلا أن الأحناف حرموا الطافي من السمك وأحلوا ما جزر عنه البحر لحديث: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه".

وقال المالكية: بإباحة أكل السمك الميت. أما الجراد الميت فحرام أكله عندهم لأنه ميتة ولم يصح في حله شئ عندهم.

والراجح:

حل جميع ميتة البحر من السمك وإلا التمساح لأنه يؤذي الناس وسواء ما طفا من السمك أو لا.

وكذلك يحل أكل الجراد الميت لعموم الأحاديث السابقة.

الحكم الثالث: *هل زكاة الجنين بزكاة أمه؟*

اختلف الفقهاء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتا. هل يؤكل أو لا يؤكل؟

ذهب الأحناف: إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حيا فيذبح لأنه ميتة والله يقول: "إنما حرم عليكم الميتة".

وذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الأحناف إلى أنه يؤكل لأنه مذكى بذكاة أمه واستدلوا بقوله ﷺ : "ذكاة الجنين بذكاة أمه" رواه أبو داود. وفيه مقال. وقال مالك: إن نبت له شعر حل أكله وإلا فلا.

والراجح:

أن ذكاة الجنين بذكاة أمه للحديث السابق "ذكاة الجنين بذكاة أمه" فهو وإن كان فيه ضعف إلا أنه ورد من طرق مختلفة تقوى بعضها بعضا. كما أنه جرى مجرى العضو من أعضائها. أما قول الأحناف: إن معنى الحديث إن ذكاة الجنين كذكاة أمه فهو تأويل لا يحتمله النص. كما أن النص عام فيشمل الجنين أشعر أم لم يشعر.

الحكم الرابع: *هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟*

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها كطلاء السفن ودبغ الجلود. وحجته أن الآية وردت في تحريم الأكل خاصة ويدل عليه قوله تعالى: "محرما على طاعم يطعمه".

وذهب الجمهور إلى تحريمه واستدلوا بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة). أى الانتفاع بها بأكل أو غيره. واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها". فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشئ من الميتة إلا ما ورد به النص.

الحكم الخامس: *ما حكم الدم الذى يبقى فى العروق واللحم؟*

اتفق العلماء إلى أن الدم حرام نجس. لا يؤكل ولا ينتفع به وقد ذكره هنا مطلقا. وقيده فى سورة الأنعام: "أو دما مسفوحا". وحمل العلماء المطلق على المقيد. ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحا. وورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (لولا) أن الله قال أود ما مسفوحا لتتبع الناس ما فى العروق.

فما خالط اللحم غير محرم بإجماع العلماء. وكذا الكبد والطحال مجمع على حله وإن كان فى الأصل دما.

وعلى هذا فالدم الذى يبقى فى اللحم والعروق مما تعم به البلوى ولا حرمة فيه حينئذ.

---

(1) أى أذابوها.

الحكم السادس: *ماذا يحرم من الخنزير؟ الآية نصت على تحريم لحم الخنزير*

وذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه. لأن الله تعالى قال: "أو لحم خنزير".

وذهب الجمهور إلى أن شحمه حرام أيضا لأن الشحم يشمله اللحم.

وهو الراجح:

وإنما خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه سواء ذكى ذكاة شرعية أولا. كما أن اللحم هو الغالب.

وهل يجوز الانتفاع بشعر الخنزير؟

ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه يجوز الخرز به. وقال الشافعية لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير. وقال أبو سيف: أكره الخرز به.

والراجح:

أنه يجوز الخرز به لأن المحرم الأكل وما في معناه. كما أن الخرزة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة والتابعين والأئمة.

وقد اختلف فى خنزير الماء.

فقال أبو حنيفة لا يحل أكله لعموم الآية.

وقال المالكية والشافعية: لا بأس بأكل كل شئ ساكن فى البحر.

الحكم السابع: *ما الــذى يبــاح للمضطــر مــن الميتــة؟*
اختلف فى ذلــك الفقــهاء.

فذهب مالك إلى أن المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع لأن الضرورة ترفع التحريم كلية فتعود الميتة مباحة مطلقا.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد الرمق لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها. وسبب الخلاف أن الجمهور فسر الباغى بأنه الأكل من الميتة لغير حاجة، والعادى هــو المتعـدى حـد الضرورة. وفسره مالك بالبغى والعدوان على الإمام.

والراجـــح:

أنه يجوز للمضطر أن يشبع من الميته إذا غلب على ظنه أنه لن يجـد ميتة فى الصحراء، وأن المسافة بينه وبين الناس كبيرة. أما إذا أغلب علـــى ظنه أنه يمكن أن يجد الميتة أو أن المسافة بينه وبين العمران قصيرة فإنـــه لا يحل له إلا ما يسد الرمق.

ما ترشد إليـــه الآيـــات:

١-إباحة الأكل من الطيبـــات ومـــن كســب حـــلال.
٢-شكر الله واجب علـــى المؤمنيـــن لنعمـــه التـــى لا تحصـــى.
٣-الإخلاص فـــى العبـــادة لله مـــن صفـــات المؤمنيـــن الصـــادقين.
٤-حرم الله على عبـــاده الخبـــائث وأحـــل لـــهم الطيبـــات.
٥-يجوز للمضطـــر أن يـــأكل مـــن الميتـــة.

## اعتزال النساء في المحيض

**الآيـــــات:**

**قال تعالى:** ويسألونك عن المحيض. قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين(٢٢٢). نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم، واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه. وبشر المؤمنين(٢٢٣)

"سورة البقرة"

---

**معاني المفـــردات:**

(المحيض) مصدر ميمي بمعنى الحيض. والحيض لغة: السيلان وشرعا: دم يخرج من قبل المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. (أذى) سمى كذلك لنجاسته.

(اعتزلوا) اجتنبوا والمراد اجتنبوا مجامعة النساء لا ترك الملامسة أو المجالسة فإن ذلك جائز.

(يطهرن) ينقطع عنهم دم الحيض وفي قراءة (يطهرن) بالتشديد بمعنى يغتسلن.

(حرث) المراد منبت للولد. والمراد نساؤكم موضع حرثكم. (أنى) كيف شئتم من الأمام أو من الخلف بشرط أن يكون موضع الحرث.

(وقدموا لأنفسكم): قدموا الخير والصالح من الأعمال.

(واتقوا الله): خافوا عذابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

(وبشر المؤمنين): بالثواب والفوز في دار الخلود.

**وجوه الإعراب:**

(نساؤكم حرث لكم): مبتدأ وخبر.

(أنى شئتم): أنى بمعنى من أين فأتوها على أية هيئة بشرط ألا يعمل عمل قوم لوط. وقد فهم البعض أن المراد من أين شئتم فأباحوا إتيان المرأة من دبرها. وهذا فيه إثم عظيم.

**سبب النزول:**

(١) عن أنس رضى الله عنه قال: "إن المرأة كانت عند اليهود إذا حاضت لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها فى بيت واحد. بل يفردونها فى بيت وحدها حتى تطهر من حيضها. فسئل النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى). الآية. فأمرهم الرسول أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن فى البيوت وأن يفعلوا كل شئ إلا النكاح. فقالت اليهود ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء "عباد بن بشر، وأسيد بن حضير" إلى الرسول ﷺ فأخبروه بذلك. وقالا يارسول الله. أفلا ننكحهن فى المحيض؟ فتمعر[١] وجه الرسول ﷺ حتى ظنا أنه غضب عليهما فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله ﷺ فسقاهما فعلما أنه لم يغضب. رواه مسلم والترمذى.

---

(١) أى تغير.

(٢) عن جابر رضى الله عنه قال: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته فى قبلها من دبرها كان الولد أحول". فنزلت: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم). رواه البخارى والترمذى.

التفسير:

يسألونك يا محمد عن إتيان النساء فى حالة الحيض. هل حرام أو حلال؟ قل لهم: عن دم الحيض مستقذر ومعاشرة النساء حينئذ فيها أذى لكم ولهن فاجتنبوا النساء حالة الحيض حتى ينقطع الدم ويطهرن. فإذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله فى المكان الذى أحله الله لكم وهو (القبل) لأنه مكن النسل والولد. ولا تأتوهن فى المكان المحرم وهو (الدبر). فإن الله يحب التائبين البعيدين عن الأقذار. لأن النبات يسقى من حيث ينبت.

فقدموا الأعمال الصالحة أيها الناس وبشر المؤمنين بالنعيم فى الآخرة.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: *ما الذى يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟*

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) يجب اعتزال جميع بدن المرأة، وذلك لأن الله أمر باعتزال النساء مطلقا ولم يخصص ذلك الأمر فيجب اعتزال جميع بدن المرأة. (فاعتزلوا النساء فى المحيض...).

(٢) يجب اعتزال موضع الأذى وهو الفرج فقط. وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح". رواه مسلم والترمذي عن أنس، وروى عن مسروق قال: "سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شئ إلا الجماع". رواه الطبري.

(٣) يجب اعتزال ما بين السرة والركبة. وهذا قول الجمهور وذلك لما روى عن عائشة قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب. وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض". متفق عليه.

وروى عن ميمونة أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الأزار وهن حيض". متفق عليه. والمراد بالمباشرة الملاعبة كالتقبيل ونحوه.

والراجح:

هو القول الأخير. وهو أنه يجب اعتزال ما بين السرة والركبة وذلك لقوة ما استدل به الجمهور كما أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة والركبة قد يؤدي إلى الوقوع في المحظور لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالاحتياط أن يبتعد عن منطقة الخطر. كما أنه إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر قدم الحاظر احتياطا.

ومن أتى المرأة وهى حائض فإن عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينا لما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار". رواه أصحاب السنن.

وقال بعض المحدثين: إن وطئ فى الدم فعليه دينار وإن وطئ فى انقطاعه فنصف دينار.

وقال الجمهور: من أتى امرأته وهى حائض فعليه الاستغفار ولا شئ عليه بعد ذلك وهو الأصح.

الحكم الثانى: *متى يحل قربان المرأة؟*

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) ذهب الأحناف إلى أنه لا يحل قربان المرأة إلا بالطهر. والمراد بالطهر انقطاع الدم. فيحل وطء المرأة بعده ولو قبل أن تغتسل بشرط أن يكون بعد العشرة أيام. فإذا انقطع قبلها فلا يجوز إلا بعد الغسل.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الطهر الذى يحل به الجماع هو الغسل فلا يحل وطؤها حتى ينقطع الحيض وتغتسل تماما بالماء.

(٣) وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكفى فى حلها أن تغسل محل الحيض وتتوضأ للصلاة.

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين). وظاهر اللفظ يدل على أن المراد بالطهارة هي الاغتسال بالماء.

الحكم الثالث: *ما هي مدة الحيض. وما هو أقله وأكثره؟*

(١) قال الأحناف: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وذلك لما روى عن أبى أمامه قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام". ولو صح هذا الحديث فلا عدول عنه إلى غيره.

(٢) وقال الشافعية والحنابلة: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما. وذلك لحديث: "تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي". والشطر النصف. فالحديث يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوما.

(٣) وقال المالكية: لا وقت لأقل الحيض ولا لأكثره. والعبرة بعادة النساء. ولعل هذا هو الراجح لأنه ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره وإنما هو أمر اجتهادى والمرجع فيه إلى عادة النساء في كل بلد من البلاد.

**ما يحرم على الحائض:**

يحرم على الحائض الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن. والمباشرة فيما بين السرة والركبة -كما رجحنا-.

**ما ترشد إليه الآيات:**

١-وجوب اعتزال النساء في المحيض حتى يطهرن.

٢-إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع دمها واغتسالها.

٣-حرمة إتيان النساء في الدبر لأنه ليس مكان الحرث.

٤-التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه.

## مشروعية الطلاق

الآيـــــات:

قال تعالى في سورة البقرة: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـــة قـــروء. ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخـر. وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا. ولهن مثل الـــذي عليـــهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم(٢٢٨). الطـــلاق مرتـــان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهـــن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله. فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جنـــاح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعد حدود الله فـــأولئك هم الظالمون(٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون(٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقـــد ظلم نفسه. ولا تتخذوا آيات الله هزوا. واذكروا نعمة الله عليكم ومـــا أنـــزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله واعلموا أن الله بكـــل شـــئ عليم(٢٣١)

---

معاني المفـــردات:

(قروء) جمع قرء. ويطلق على الحيض وكذلك يطلق على الطهر.

(وبعولتـــهن): أزواجـــهن.

(درجة): أى منزلة عالية.

(عزيز): غالب.

(حكيم): أى فى أفعاله وأحكامه.

(الطلاق): هو حل عقد النكاح.

(تسريح): التسريح إرسال الشئ. والمراد هنا الطلاق.

(فبلغن أجلهن): أى قاربن إنهاء العدة.

(ضرارا): بقصد الضرر.

(تعضلوهن): العضل: المنع والتضييق والمراد فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن.

(أزكى لكم): أى أنفع لكم.

(أطهر): من الطهارة وهى التنزه عن الدنس والذنوب.

وجوه الإعراب:

(والمطلقات): مبتدأ. وجملة (يتربصن) خبر.

(ثلاثة قروء): منصوب على الظرفية. والمفعول به محذوف والتقدير: يتربصن بالزوج.

(ولا يحل لهن أن يكتمن): أن وما بعدها فى تأويل مصدر فاعل ليحل. والتقدير: لا يحل لهن كتمان.

(ما): اسم موصول مفعول ليكتمن.

(وللرجال عليهن درجة): للرجال خبر مقدم. ودرجة: مبتدأ مؤخر.

(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا): ضرارا مفعول لأجله. أى من أجل الضرار. وجوز بعضهم أن يكون منصوبا على الحال أى (مضارين) و (لتعتدوا) متعلق بضرارا.

سبب النزول:

(١) لم يكن للطلاق عدد فى الجاهلية. فكان للرجل أن يطلق امرأته ما شاء ويراجعها قبل العدة. فقال رجل لامرأته لا آويك ولا أتركك تحلين. قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا قرب موعد انتهاء عدتك راجعتك. فشكت ذلك للنبى ﷺ فنزلت (الطلاق مرتان)..إلخ. رواه البيهقى.

(٢) عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها. يفعل ذلك ليضطرها ويضرها فأنزل الله تعالى: (وإذا طلقتم النساء..الخ). رواه الطبرى.

(٣) عن معقل بن يسار: "أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد النبى ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة. فهويها وهويته[1]. ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يا لكع[2]. أكرمتك بها

(1) له رغبة فيها ولها رغبة فيه.

(2) يا لئيم.

وزوجتك فطلقها والله لا ترجع إليك أبدا. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) الآية - فلما سمعها معقل قال: سمعا لربي وطاعة. ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك". رواه البخارى والترمذى.

التفسير:

على الزوجات المطلقات أن ينتظرن ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات لبراءة الرحم حتى تختلط الأنساب. وأزواجهن أحق بهن فى الرجعة من الأجانب ما دامت العدة لم تنقض وذلك للإصلاح لا الإضرار. ولهن من الصحبة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أمر الله، وللرجال عليهن درجة القوامة والإنفاق والطاعة. والطلاق الذى تجوز به الرجعة مرتان. فلو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تتزوج غيره. أما إن كان أقل من ثلاث فله أن يراجعها أو يطلق سراحها لتتزوج بآخر.

ولا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا ما دفعتموه من المهور فإن أرادت الزوجة الخلع بالنزول عن مهرها أو بدفع مال لزوجها ليطلقها فلا بأس. وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بآخر. ويدخل بها. ويطلقها الآخر وتنقضى عدتها منه. وأمر الله الرجال بالإحسان فى معاملة الزوجات وعدم الإضرار بهن. وأمر الأولياء بعدم منع المرأة من العودة لزوجها إن رغبت خصوصا إذا صحت الأحوال، واستقامت الأمور.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: *عدة المطلقة والحامل والتي لا تحيض.*

عدة المطلقة ثلاثة قروء. إذا كان مدخولا بها وليست حاملا ولا يائسة. وعدة الحامل: بوضع الحمل. (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن).

وسن اليأس قيل ستون سنة. وقيل خمس وخمسون وقيل غالب سن عشيرة المرأة. لكن لو ارتبتم أي شككتم في العدة. كمن تحيض ولا ترى الحيض فالراجح. أن عدتها ثلاثة أشهر.

أما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فاختلفوا في مقدارها فقال الجمهور: عدتها بوضع الحمل.

وقال علي وابن عباس عدتها أبعد الأجلين. فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام انتظرت إلى آخرها.

وقد استدل الجمهور بحديث سبيعة الأسلمية "حين توفي عنها زوجها وهي حامل. ثم وضعت حملها بعد وفاته. ثم طهرت من دمها وتجملت للخطاب. فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك تريدين الزواج. والله ما أنت بمتزوجة حتى تمر عليك أربعة أشهر

وعشرا. فقالت سبيعة: فذهبت إلى رسول الله ﷺ حين أمسيت فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالزواج إن بدا لي". رواه البخاري ومسلم، وهذا هو الراجح.

وقال علي وابن عباس: تعتد بآخر الأجلين. أما إذا كان آخر الأجلين الحمل فأمره بمعروف. وأما إن كان الحمل أقل فتنتظر أربعة أشهر وعشرا للإحداد على الزوج.

الحكم الثاني: المراد بالقرء.

ذهب المالكية والشافعية إلى أن القرء هو الطهر وهو قول للحنابلة.

وقال الأحناف: والحنابلة في قول آخر: القرء هو الحيض. وقد استدل المالكية والشافعية على أن ثلاث مؤنث والمعدود مذكر وهو الطهر. لأن الحيضة مؤنث. فلو كان المراد الحيضة لقال: (ثلاث قروء).

وروى عن عائشة أنها قالت: الأقراء الأطهار. وقال تعالى: (فطلقوهن لعدتهن). أي فطلقوهن في وقت عدتهن ولما كان الطلاق محظورا في الحيض تبين أن المراد به وقت الطهر. فالمراد من القروء: الأطهار.

احتج الأحناف والحنابلة بأن القرء هو الحيض. لأن العدة لمعرفة براءة الرحم. ويدل عليه الحيض لا الطهر، كما أن الرسول ﷺ قال لفاطمة

بنت أبي حبيش: "دعي الصلاة أيام أقرائك" والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض. كما أن الرسول ﷺ قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة". فأمر بالاستبراء بالحيضة وأجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض فكذا العدة تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم. يضاف إلى ذلك أن الله أقام الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم لا بالطهر، كما أنه لو اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاث أقراء بكاملها، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث.

والراجح:

هو الرأي الثاني لقوى أدلته لأن الغرض براءة الرحم وه يعرف بالحيض لا بالطهر. والمراد: (فطلقوهن لعدتهن) أي لاستقبال عدتهن. لا فيها.

أما المراد بقوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن). قيل الحمل؛ وقيل الحيض؛ وقيل ما خلق الله في أرحامهن. المراد به الحمل والحيض وهذا هو الراجح. لأن الله جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول.

الحكم الثالث: ما حكم الطلاق الرجعي؟

يجوز للرجل أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بدون عقد ولا مهر جديدين، وبدون رضا الزوجة. فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فإنها تكون بائنا ولابد من مهر وعقد جديدين وبرضا الزوجة.

وقد أثبت الشارع حق المراجعة للزوج بقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) أي أزوجهن أحق بإرجاعهن في وقت العدة إن أرادوا رجعة. وليس في حاجة إلى ولي ولا شهود، وإن كان ذلك مستحب.

والمراجعة تكون بالقول مثل قوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي وبالفعل -في القول الأصح- مثل التقبيل والمباشرة والجماع. وهذا رأى الأحناف والمالكية. وإن كان الشافعية قالوا: لا تصح المراجعة إلا بالقول فقط. ولا تصح بالجماع ودواعيه لأن الطلاق يزيل النكاح.

والأول أرجح. كما ذكرنا، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالفعل كما يصح بالقول. وقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) وقوله ﷺ: "مره فليراجعها" إن المراجعة تصح بالقول وبالفعل لأنه لم يخص قولا من فعل.

الحكم الرابع: *هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدا أو ثلاثا؟*

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع ثلاثا.

وذهب بعض الظاهرة إلى أنه يقع طلقة واحدة.

وبه قال ابن تيمية وبعض المتأخرين دفعا للحرج، وتقليلا لحوادث الطلاق. وهو المفتى به الآن.

وقد استدل الجمهور بأن عمر قضى بذلك وأقره الصحابة فصار إجماعا، كما أن من يفعل ذلك يضيق على نفسه لأن التعدد -أي الثلاث- إنما هو فسحة فمن ضيق على نفسه لزمه الثلاث. وجاء رجل إلى ابن عباس وقال له: طلقت زوجتي ثلاثا. فقال له: يقول الله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا. عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

واستدل بعض الظاهرية ومن وافقهم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون طلاقا واحدا. بأن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم. رواه مسلم.

كما أن الله فرق الطلاق بقوله: (الطلاق مرتان) أى مرة بعد مرة. وما كان مرة بعد مرة فلا يملك المكلف إيقاعه واحدة.

والراجح:

قول بعض الظاهرية ومن والقيم؛ لأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يقع طلاقا واحدا في زمن الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر. وعمر فعل ذلك من باب السياسة والشرعية سدا للذريعة لكثرة ما كانوا يفعلونه.

يضاف إلى ذلك ما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا وأن الرسول ﷺ أمره بمراجعتها واحتسب له طلقة واحدة.

كذلك روي أن ركانه طلق امرأته ثلاثا فأمره الرسول برجعتها والرجعة تقتضي وقوع طلقة واحدة.

والحديثان وإن كان فيهما ضعف إلا أنهما قويان بما كان في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر فيمكن العمل بهما بانضمام ما كان في عهدي الرسول وأبي بكر وبعض خلافة عمر. فترجح القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدا.

الحكم الخامس: *هل يجوز للزوج أن يأخذ مالا مقابل الطلاق؟*

إن الله تعالى أمر عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان. فلا يأخذ الزوج شيئا من المهر الذى أعطاه للزوجة. فإذا اشتدت الكراهية بين الزوجين وأرادت المرأة التسريح فإن لها أن تفتدى نفسها بالمال. وهذا ما يسمى بالخلع. وهو: فراق الرجل زوجته على بدل يأخذه منها، وهذا عدل لأنه هو الذى

منحها المهر وكلف الزواج وأنفق عليها. وهي التي طلبت الفرقة. فلا يعقل أن يكون هو الغارم حينئذ، وذلك لأن امرأة ثابت بن قيس أرادت أن تفتدى نفسها منه فقال لها الرسول ﷺ "أتردين عليه حديقته"؟ وكان قد أمهرها حديقة. فقالت: نعم وزيادة. فقال "أما الزيادة فلا" ثم قال الرسول ﷺ لثابت: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري.

وذهب الجمهور: إلى أنه يجوز أن يأخذ مالا. سواء زاد عن المهر الذي دفعه أو أقل منه أو مثله لأن الآية مطلقة (فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فالمطلوب دفع المال.

وقال بعضهم لا تجوز الزيادة على المهر.

والراجح:

الأول وهو أنه يجوز أخذ الزيادة عن المهر ولكن مع الكراهة. ومما هو جدير بالذكر أن التي طلقت ثلاثا متفرقات لا تحل لزوجها الأول حتى تنقضي عدتها من الأول وتتزوج الثاني باختياره ويدخل بها ويصيبها، ويطلقها برغبته بدون تأثير من الزوج الأول ثم تنقضي عدتها من الثاني. أما غير ذلك فحرام. لأن الرسول ﷺ قال: "إياكم والتيس المستعار"؟ قالوا وما هو يا رسول الله؟ قال: "المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له". رواه أحمد وغيره.

ما ترشد إليه الآيات:

١)تجب العدة على المرأة المطلقة لبراءة الرحم وحرمة كتمان ما في الرحم من الحمل.

٢)الزوج أحق بمراجعة زوجته في العدة.

٣)الطلاق مرتان تجوز فيهما المراجعة والثالثة لا تحل له حتى تتزوج بغيره زواجا شرعيا.

٤)الرجال والنساء في الحقوق والواجبات سواء، وله عليها درجة القوامة.

٥)يجوز الطلاق على مال تدفعه الزوجة إذا كان الفراق بسببها ويسمى الخلع ويحرم على الزوج الإضرار بزوجته لتفتدي نفسها بالمال منه.

## خطبة المرأة واستحقاق المهر

الآيـــــات:

قال تعالى في سورة البقرة: ولا جناح عليكم فما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم. علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفا. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم(٢٣٥) لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم. إن الله بما تعملون بصير(٢٣٧).

---

معاني المفـــردات:

(عرضتـــم): لمحتـم.

(أكننتـــم): سترتم وأضمرتـــم.

(لا تواعدوهن سرا): السر المراد به النكاح. والمعنى لا تواعدوهن بالزواج وهن في العدة إلا تلميحا.

(عقدة النكاح): الرغبة في الزواج. العقدة اسم لما يعقد من النكاح أو اليمين أو غيرهما.

(أجلـــه): نهايتـه.

(فـاحذروه): اتقوا عقابـه.
(حليم): يمهل العقوبة ولا يعجـل بـها.
(الموسـع): الغني. (المقـتر): الفقير.
(فريضـة): المراد المـهر.
(يعفـون): المراد تسقط المرأة حقـها مـن المـهر.

سبب الـنزول:

نزلـت (لا جناح عليكـم إن طلقتم النسـاء). فـي رجـل مـن الأنصار تـزوج امـرأة مـن بنـي حنيفـة ولـم يسـم لـها مـهرا ثـم طلقها قبل أن يمسها فقـال لـه ﷺ : (أمتعـها ولـو بقلنسـوتك).

وجوه الإعـراب:

(ولكـن لا تواعدوهـن سـرا): لكـن حـرف اسـتدراك. والمسـتدرك محـذوف تقديـره: علـم الله أنكـم سـتذكرونهن فـاذكروهن. ولا تواعدوهـن.

(سرا) : مفعـول بـه.

(ولا تعزمـوا عقـدة النكـاح): منصـوب بـنزع الخـافض. أي: على عقـدة النكـاح.

(فنصـف مـا فرضتـم): خـبر لمبتـدأ محذوفـا تقديـره: فالواجب نصف ما فرضتـم، (مـا): اسـم موصـول مضـاف إليـه.

التفسير:

لا حرج على الرجال فى ابتداء الرغبة بالتزوج -أى بالخطبة- من النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن بطريق التلميح لا التصريح والله لا يؤاخذكم على ما أخفيتموه من الميل نحوهن لكن بشرط ألا يجهروا بهذه الرغبة وهن فى العدة إلا بالتعريض. ولا تعزموا على عقد النكاح حتى تنتهى العدة والله محاسبكم على أسراركم، وبين سبحانه أنه يجوز بدون إثم الطلاق قبل الدخول إذا دعت الحاجة على أن يدفع المطلق المتعة تطيبا لخاطرهن على قدر حال الرجل من الغنى والفقير لجبر وحشة الطلاق.

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول وذكر المهر فإنه يجب نصف المسمى إلا إذا أسقطت المرأة حقها أو دفع الزوج لها المهر كاملا.

ويجب ألا يكون الطلاق سببا لقطعية روابط المصاهرة والقربى.

**الأحكام الشرعية:**

**الحكم الأول:** ***ما حكم خطبة النساء؟***

**النساء فى حكم الخطبة ثلاثة أنواع:**

(١) من تجوز خطبتها تعريضا وتصريحا: وهي التي ليست في العدة ولا مرتبطة بأحد.

(٢) من لا تجوز خطبتها لا تعريضا ولا تصريحا: وهي التي في عصمة الزوجية. كذلك المطلقة رجعيا.

(٣) من تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا: وهي المعتدة في الوفاة. وكذلك المطلقة ثلاثا.

أما من تزوجت وهي العدة فإن المالكية والحنابلة قالوا: العقد فاسد وحرمت عليه على التأبيد لأنه استحل مالا يحل له فعوقب بحرمانه منها أبدا.

وقال الأحناف والشافعية: النكاح يفسخ ويفرق بينهما ولم تحرم عليه على التأبيد. وله أن يتزوجها بعد ذلك.

ولعل هذا هو الراجح: لأن الزنا لا يحرمها عليه على التأبيد فهذا وطء بشبهة يكون أجدر بعدم التحريم المؤبد.

أما المطلقة قبل الدخول وسمي لها مهر فلها نصف المهر ولا عدة عليها.

أما المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر. فإن لها المتعة بالمعروف (..ومتعوهن..) وليس عليها عدة.

أما المطلقة المدخول بها وقد سمي لها المهر فعدتها ثلاثة قروء (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).

والمطلقة المدخول بها ولم يسم لها مهر فهذه يجب لها مهر المثل لقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).

وإذا كانت الموطوءة بشبهة يجب لها مهر المثل فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم. وعليها العدة وهي ثلاثة قروء.

الحكم الثاني: *هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟*

ذهب الجمهور الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر. أما التي فرض لها مهر فتكون المتعة مستحبة. ولعل هذا هو الراجح لأن الآية يفهم منها ذلك (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

وقال الحسن البصري: إنها واجبة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين).

وقال المالكية: المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: (حقا على المتقين). وقوله: (حقا على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

والأول أرجح للآية -كما ذكرنا- أما قوله تعالى: (وللمطلقات متاع). فإنه مطلق يحمل على المقيد وهو : (ومتعوهن....) فإنها خاصة بمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر.

والمتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة دفعاً لوحشة الطلاق.

أما مقدارها: فقد قال المالكية: ليس لها حد معروف في قليلها وكثيرها.

وقال الشافعية: المستحب على الموسع خادم. والمتوسط ثلاثون درهماً. والمقتر حسب قدرته.

وقال الأحناف: أقلها درع وخمار وملحفة على ألا تزيد عن نصف المهر.

وقال الحنابلة: أقلها درع وخمار وملحفة بقدر ما تجزئ فيه الصلاة.

والراجح:

أنها تقدر حسب اجتهاد الحاكم بقدر يسار الزوج أو إعساره.

ما ترشد إليه الآيات:

١-جواز التعرض لخطبة المعتدات من وفاة والطلقة ثلاثاً.

٢-المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر. ومستحبة لغيرها من المطلقات.

٣-حرمة العقد على المعتدة حال العدة ويفسخ العقد.

٤-يجوز تطليق المرأة قبل الدخول إن دعت لذلك ضرورة.

٥-المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مسمى.

## أطعمة أهل الكتاب

الآيـــــات:

قال تعالى في سورة المائدة: اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذيـن أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غـير مسـافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهـو فـي الآخـرة مـن الخاسرين(٥)

معاني المفـــردات:

(طعــام): اسم لما يؤكل. وهـو هنـا خـاص بالذبـائح.

(أوتوا الكتاب): اليهود والنصـــارى.

(المحصنات): العفـائف.

(متخذى أخدان): أخـدان جمـع خـدن بمعنـى صديـق. والخـدن يقـع علـى الذكر والأنثـى.

(يكفر بالإيمان): يجحد بشـرائع الإسـلام والحـلال والحـرام.

(حبط عملـــه): بطل ثوابه لأن الكفر يذهـــب ثـواب العمـل الصـالح.

وجوه الإعــراب:

(طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم): طعام مبتدأ. حل لكم: خبره.

(محصنيـن غـير مسـافحين): محصنيـن حـال مـن الضمـير المرفوع فـي آتيتموهـن.

**التفسير:**

أحل لكم أيها المؤمنون الأطعمة المستطابة. كما أن ذبائح أهل الكتاب حلال لكم وذبائحكم حلال لهم. والعفائف من المؤمنات وكذا العفائف الأحرار من أهل الكتاب حلال لكم نكاحهن إذا دفعتم إليهن مهورهن محصنين أنفسكم بالزواج غير متخذين صديقات تزنون بهن في السر. ومن يرتد عن الإسلام فقد بطل عمله وثوابه وهو خاسر في الآخرة.

**الأحكام الشرعية:**

قبل أن نذكر حكم ذبائح أهل الكتاب نذكر بشيء من الإيجاز المحرمات من الأنعام فنقول: إن المحرمات هي: الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به أي ذكر عند ذبحه اسم غير الله والمنخنقة: وهي التي خنقت، والموقوذة: وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت. والمتردية: وهي التي دفعت من جبل أو حائط أو بئر فماتت. والنطيحة: وهي التي نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح. لكن لو حصل للحيوان شيء مما ذكر وأدرك حيا وذبح حل لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم).

*والزكاة الشرعية اختلفوا في كيفيتها.*

فقال الأحناف: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال الشافعية: يصح بقطع الحلقوم والمرئ لأنهما مجرى الطعام والشراب ولا يحتاج إلى الودجين.

وقال المالكية: تصح بقطع الحلقوم والودجين.

والخلاف في الواجب. أما المستحب فقطع الأربعة عند الجميع. الحلقوم والمرىء والودجين.

والراجح:

هو قطع ثلاثة من أربعة غير معينين الحلقوم والمرىء وأحد الودجين. أو الودجين والحلقوم. أو المرىء والودجين وهكذا والمستحب قطع الرابع معها.

أما الآية التى تجوز بها الزكاة فهى كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج ما عدا السن والظفر.

وأجاز أبو حنيفة الذبح بالسن والظفر إذا كانا منزوعين أما الحيوان الأهلى إذا توحش ولم نستطع ذبحه كالإبل إذا هرب ولم ندركه حيا فنذبحه فإنه يجوز أن يعقر فى أى مكان بجسمه. فلو مات بالعقر حل. وإذا أدركت فيه حياة فلابد من ذبحه. لأنه أصبح مقدورا عليه.

وقال المالكية: لابد من ذبحه كالمقدور عليه. إلا أن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن ربما لم يسمع بها مالك رضى الله عنه. فترجح: رأى الجمهور. بأن الحيوان الأهلى إذا توحش وأصبح غير مقدور عليه فذكاته عقره فى أى مكان بجسده. فلو مات حل، وإذا أدرك حيا وجبت تذكيته.

أما حكم ذبائح أهــل الكتــاب:

فذهــب الجمــهور إلــى أن الطعــام المــراد فــى الآيــة هــو الذبــائح وهــو الصحــيح. وليــس هــو الخــبز والفاكهــة. لأن الذبــائح هى التى تصــير بفعلــهم حــلالا. أمــا الخــبز والفاكهــة فــهى مباحــة للمؤمنين قبل أن تكــون لأهــل الكتــاب.

كمــا أن الخــبز والفاكهــة وكــل مطعــوم حــلال لنــا مــن المؤمنين حــلال لنــا أيضــا مــن أهــل الكتــاب وكذلــك مــن الكفــار والوثنيــين.

لكــن خــص حكــم الذبــائح بــأهل الكتــاب لأن الكفــار والوثنيــين لا يحــل أكــل ذبائحــهم ولا الــتزوج بنســائهم. لقولــه تعالى: (ولا تــأكلوا ممــا لــم يذكــر اســم الله عليــه). وقولــه تعــالى: (ولا تنكحوا المشــركات حتــى يؤمــن).

أمــا أهــل الكتــاب فلــهم حكــم خــاص مــن حيــث الذبــائح والنكــاح. فأمــا الذبــائح فــهى جــائزة مــن أهــل الكتــاب. ولــو لــم يذكروا التســمية لأن التســمية ســنة فــى القــول الراجــح. وهــو قــول الشافعية. فتركها حتــى مــن المســلم لا يؤثــر فــى حــل الذبيحــة لكــن يشــترط ألا يذكــروا اســم غــير الله علــى الذبيحــة كــالصليب أو المسيح أو عزيز. فــإذا فعلــوا ذلــك أو نحــوه وســمعناه فــإن الذبيحــة لا تحل. أما إذا لم نســمعه فــالأصل حــل الذبيحــة.

أمـا اللحـوم المسـتوردة فـإن كـانت مـن بـلاد مسـلمة فـهي حـلال مطلقـا، وإن كـانت مـن كفـار غـير أهـل كتـاب فـلا تحـل مطلقـا، وإن كـانت مـن أهـل كتـاب فـالأصل أنـها حـلال إلا إذا تأكدنا بأنها ذبحت علـى غـير الطريقـة الإسـلامية.

أمـا إذا تأكدنـا أو غلـب علـى ظننـا أنـها ذبحـت علـى الطريقة الإسـلامية أو شـككنا فـى ذلـك فـهي حـلال لأن الطعـام لا يطـرح بالشـك. واللحـوم التـى تأتينـا الآن مـن بـلاد كتابيـة حـلال لأن المسـتوردين يقولـون ذبحـت علـى الطريقـة الشـرعية. وظـاهر المسلم العدالة. وهـم الذيـن يتحملـون المسـئولية أمـام الله تعـالى.

*وأهل الكتاب الآن يعتـبرون مـن المشـركين فـهل تحـل ذبائحـهم؟*

نعـم لأن العـبرة بأنـهم أهـل كتـاب حسـب الأصـل. أى باعتبار ما كـانوا. وإن لـم يكونـوا كذلـك الآن.

أما نكاح أهـل الكتـاب مـن النسـاء فـهو حـلال أيضـا لقولـه تعالى: (والمحصنات من الذيـن أوتـوا الكتـاب مـن قبلكـم).

وكـان ابـن عمـر لا يـرى ذلـك. ويحتـج بقولـه تعـالى: (ولا تنكحـوا المشـركات حتـى يؤمـن). ويقـول: لا أعلـم شـركا أعظـم مـن قولـها: إن ربـها عيسـى. إلا أن الآيـة صريحـة فـى جـواز نكاح الكتابيات لأنهم أهـل كتـاب باعتبـار الأصـل.

ولعل ابـن عمـر كـره الـزواج بالكتابيـات ومنـع منـه خشـية على الـزوج المسـلم أو الأولاد مـن الفتنـة. لأنـه ربمـا كـان ميلـها

إلى دينها يجعلها تدفــع الأولاد إليــه. وهــم يميلــون إلــى أمــهم أكــثر. وهى التى تتولى تربيتهم. فيكـــون خطــرا عليــهم فــى عقيدتــهم.

ويمكــن أن نقــول: إذا كــان هنــاك خطـــر محتمـــل علـــى الأولاد أو الزوج حرم الـــزواج بـــهن لأنـــه وســيلة إلــى الفســاد. لكــن لو لم يكن هناك خطورة، أو كــان هنــاك طمــع فــى إســلامها جــاز. والأفضــل: أن يــتزوج المســلم مســـلمة فـــهى أولـــى بـــالأولاد ورعايتهم وتربيتـــهم مـــن الكتابيـــة، ولئـــلا يكــون هنــاك بــوار لبنــات المسلمين. وعدم فعــل الأفضــل لا حرمــة فيــه.

ما ترشد إليـــه الآيـــة:

١)إباحة الأكل من ذبـــائح أهــل الكتـــاب (اليـــهود والنصـــارى).

٢)إباحـــة نكـــاح المحصنـــات المؤمنـــات والمحصنـــات الكتابيـــات.

## كفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر

الآيـــــات:

قال تعالى في سورة المائدة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم. أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم. واحفظوا أيمانكم. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون(٨٩) يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون(٩١).

معاني المفـردات:

(عقدتم الأيمان): اليمين المنعقدة هي اليمين التي انعقد عليها العزم بالفعل أو الترك.. والمعنى: وكتمتموها ووثقتموها بذكر الله تعالى.

(رجس): قذر تعافه العقول والنفوس.

(فاجتنبوه): ابتعدوا عنه وأبعدوه عنكم.

(لعلكم تفلحون): راجين الفوز بهذا الاجتناب.

التفسير:

إن الله تعالى لا يؤاخذكم بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين الذى لم تقصدوا به الكذب أو تعمدت قلوبكم العزم على الحلف به ولكن يؤاخذكم بما وثقتموه من الأيمان.

وكفارته هى أن تطعموا عشرة مساكين من طعامكم الوسط أو تعتقوا عبداً أو أمة لله فإذا لم تستطيعوا ذلك فصوموا ثلاثة أيام متتابعة. ذلك كفارة أيمانكم فحافظوا على أيمانكم وأقلوا من الحلف لغير ضرورة. ثم بين الله بعد ذلك أن الخمر والقمار والذبح للأصنام والاستقسام بالأزلام (الأقداح) كل ذلك مستقذر فابتعدوا أيها المؤمنون عنه لأن الشيطان يحب وقوع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ويمنعهم عن ذكر الله وعن الصلاة بسبب هذه المنكرات فانتهوا أيها المؤمنون.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: أنواع اليمين: وهى ثلاثة: لغو، ومنعقدة، وغموس.

فاللغو: هى ما لا يتعلق بها حكم مثل: كلا والله، وبلى والله.

والمنعقدة: أن يحلف على أمر فى المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله. ثم يحنث فى يمينه فهذه فيها الكفارة كما فى الآية.

أما الغموس: فهى التى يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله والله ما فعلت كذا وهو فعله، أو والله فعلت كذا وهو لم يفعله. وسمى غموساً لأنه يغمس صاحبه فى نار جهنم.

وقد اختلف فيها:

فقال الجمهور: إنها يمين مكر وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها.

وقال الشافعية: هي يمين منعقدة، وفيها الكفارة.

والراجح:

أن فيها الكفارة والتوبة، لأنها يمين منعقدة تأخذ حكم اليمين، وفيها التوبة لأن فيها عصيان لله يزول بالتوبة.

أما الكفارة: فهي أن يطعم الحالف عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله. أو يكسوهم من وسط ما يكتسي منه. أو يقوم بتحرير رقبة. وهو مخير بين فعل واحد من هذه الثلاثة. فإذا عجز عنها، فإنه يصوم ثلاثة أيام. ولا يجزئ الصوم مع استطاعته فعل واحد من الثلاثة الأولى.

والأيام الثلاثة هل يجب تتابعها؟

قال الأحناف: باشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد.

وقال المالكية والشافعية: لا يشترط التتابع ويجزئ التفريق لأن التتابع صفة لا يجب إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما.

والراجح:

وجوب التتابع لقراءة ابن مسعود (متتابعات) فيقيد بها المطلق. وذلك قياساً على الصوم في كفارة الظهار.

الحكم الثاني: *هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟*

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالاً. أما إذا كانت صوماً فلا يجوز سبقه على الحنث.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين.." حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم). وبالقياس على جواز إخراج الزكاة قبل الحول.

أما الصوم فإنه لا ينقل إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله. ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير.

واستدلوا من السنة بحديث: "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير". رواه البخاري. عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وهذا مشهور قول المالكية. وقال الأحناف: لا يجوز إخراج الكفارة قبل الحنث، لأن في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم.

وهو على حد قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) أى إذا أفطر فى رمضان.

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه. رواه مسلم والنسائى.

ومن المعقول قالوا: إن الكفارة تجب لرفع الإثم. وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة.

كما أن العبادة لو فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا لصلوات وسائر العبادات.

والراجح:

هو القول الأول، لأن أدلته قوية، ولأن الحديث الذي استدل الأحناف ورد من عدة طرق بعضها يقول: "... فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" كما في رواية مسلم. وبعضها يقول: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" كما في رواية البخاري. والواو لمطلق الجمع.

الحكم الثالث: *هل الخمر تتناول جميع المسكرات؟*

الخمر: اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة. وهذا رأي الجمهور. وقال الأحناف: الخمر خاص بما كان من ماء العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. أما غير ذلك ولو خامر العقل فلا يسمونه خمرا وإن كان حراما.

والجمهور على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب، لأن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

وعلى هذا فالمخدرات حرام، لأنها خمر بالقياس.

وقال أكثر العلماء: إن فيها الحد كالخمر، لأنها تسكر العقل أو تغيبه. وكل ما كان كذلك حرم.

الحكم الرابع: *هل الخمر نجسة أم أنها حرام فقط؟*

قال جمهور الفقهاء: إن الخمر نجسة. وهي حرام لسكرها ونجاستها لأن معنى الرجس: النجس. كما أن الأمر باجتنابها يبين أنها نجسة.

وقال بعض متأخري الأحناف والمزني من الشافعية: إن الخمر طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها. ولا يلزم من كون الشئ محرما أن يكون نجسا. فكم من محرم ليس بنجس كالذهب والحرير فهما حرام على الرجال وهما من الطاهرات.

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، لأن قوله تعالى: (رجس) يدل على نجاستها. فإن الرجس هو القذر والنجاسة عن أهل اللغة. وقد دل على نجاستها أيضا ما روى أن بعض الصحابة قالوا: يا رسول الله. إنا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم الرسول بعدم الأكل أو الشرب منها. فإذا لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها.

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارة. لأنها لو كانت طاهرة ما أمرهم بغسلها.

---

أما المخدرات: ففي القول الراجح أنها طاهرة لأنها نباتات لكن شربها من الكبائر كالخمر، فالسم طاهر ومع ذلك فاستعماله من الكبائر والله أعلم.

## حجاب المرأة

الآيـــات:

قال تعالى في سورة النور: قل للمؤمنين يغضوا مـــن أبصـــارهم ويحفظـــوا فروجهم. ذلك أزكى لهم. إن الله خبير بما يصنعـــون(٣٠) وقـــل للمؤمنـــات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا مـــا ظـــهر منها. وليضربن بخمرهن على جيوبهن. ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتـــهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبنـــاء بعولتـــهن أو إخوانـــهن أو بنـــي إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التـــابعين غـــير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النســـاء. ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. وتوبوا إلـــى الله جميعـــا أيـــه المؤمنون لعلكم تفلحون(٣١)

معاني المفـــردات:

(يغضوا) غض بصره أي خفضـــه. والمـــراد هنـــا: كـــف النظـــر عما لا يحل إليه بخفضه إلـــى الأرض.

(ويحفظوا فروجهم) المراد: ســـترها مـــن النظـــر إليـــها وحفظـــها أيضا من الزنـــا.

(أزكى): أطـــهر.

(زينتهن): الزينة: ما تتزين به المرأة عـــادة مـــن الثيـــاب والحلـــي وغيرهمـــا مـــن أنـــواع التجميـــل. والزينـــة قســـمان: خلقيـــة ومكتســـبة.

فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة. أما المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة تحسين خلقتها كالحلي والثياب.. إلخ.

(إلا ما ظهر منها): قيل المراد به ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخاتم، وقيل: الوجه والكفان وهو الصحيح.

(بخمرهن): الخمر جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس.

(جيوبهن): الجيوب النحور والصدور. والمراد: أن تغطي المرأة رأسها وعنقها وصدرها.

(بعولتهن): جمع بعل وهو الزوج.

(ملكت أيمانهن): الإماء والجواري.

(الإربة): الحاجة. والمراد: من ليس لهم ميل للشهوة أو الحاجة إلى النساء كالحمقى والبله الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئا.

(الطفل): الصغير الذى لم يبلغ الحلم.

(لم يظهروا): لم يطلعوا. والمراد: أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم.

**سبب النزول:**

عن علي -كرم الله وجهه- قال: "مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه. فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به. فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط (صدم به) فشق أنفه. فقال: والله لا

أغسل الدم حتى آتى رسول الله ﷺ فأعلمه أمرى؟ فأتاه فقص عليه قصته. فقال النبى ﷺ : هذا عقوبة ذنبك. وأنزل الله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..) الآية". أخرجه ابن مردويه.

وروى عن جابر بن عبدالله الأنصارى قال: (بلغنا – والله أعلم– أن جابر بن عبدالله الأنصارى حدث أن أسماء بنت مرثد كانت فى نخل لها فى بنى حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن –يعنى الخلاخل– ويبدو صدورهن وذوائبهن. فقالت أسماء: ما أقبح هذا؟ فأنزل الله فى ذلك: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن..) الآية. رواه ابن حيان.

التفسير:

قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضوا من أبصارهم ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات. ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه. وأن يحفظوا فروجهم عن الزنا فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة. فالنظرة تزرع فى القلب الشهوة. ورب شهوة أورثت حزنا طويلا فإن وقع البصر على شئ من المحرمات من غير قصد فليصرفوا أبصارهم عنه سريعا. فالله مراقب عليهم لا تخفى عليه خافية.

ثم أكد الله الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ونهى النساء عن إظهار الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أجمل. إلا إذا ظهرت هذه الزينة بلا قصد فلا إثم.

وكانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مكشوفة الصدر حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال. وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورهن مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات أن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شرا الأشرار. وأمرن بألا يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض.

ختم الله تلك الأوامر والنواهي بالأمر للرجال والنساء جميعا بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء ويكونوا عند الله من الفائزين الأطهار.

**الأحكام الشرعية:**

**الحكم الأول: النظر إلى النساء.**

النظر إلى الأجنبية -أي التي يحل للرجل زواجها- حرام فلا يحل للرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محرم له.

أما نظر الفجاءة فلا شئ فيه، لأنه خارج عن إرادة الإنسان ولم يأمرنا الدين بأن نعصب أعيننا في الطريق.

وقد قال النبي ﷺ لعلي: "يا علي: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية". رواه مسلم. لكن يجب صرف النظر حتى لا يؤدي إلى الفتنة.

وقد عبر الرسول ﷺ بزنا العين فقال: "..وزنا العين النظر..".
وإذا كف المؤمن نظره فإن له الثواب لأنه كف عن المحرمات. قال ﷺ: "ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة غض البصر..".

حد العورة:

أشارت الآية الكريمة: "ويحفظوا فروجهم" إلى أنه يجب ستر العورة. لأن حفظ الفرج يشمل حفظه عن الزنا وعن النظر للمحرمات. لأنها تؤدي إلى الفاحشة.

ولذا فإننا سنذكر حد العورة لكل من الرجل والمرأة. فعورة الرجل مع الرجل: هي من السرة إلى الركبة. فلا يجوز النظر إلى ما بين السرة والركبة. ويجوز النظر إلى ما عدا ذلك من الرجل إلى الرجل. وهذا قول الجمهور. سواء خارج الصلاة أو فيها.

وقال المالكية: الفخذ ليس بعورة. واستدلوا بأدلة لا تقوى أمام أدلة الجمهور التي منها قول الرسول ﷺ لعلي رضي الله عنه: "لا تبرز فخذك". رواه أبو داود، وفي رواية: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت".

أما عورة المرأة مع المرأة فهي كعورة الرجل مع الرجل أي: من السرة إلى الركبة.

أما عورة الرجل بالنسبة إلى المرأة: فإن كان محرما لها كالأب والأخ والإبن والعم والخال.. إلخ. فعورته بالنسبة لها من السرة إلى الركبة.

وإن كان أجنبيا فالراجح: أن عورته من السرة إلى الركبة أيضا.

وقيل: جميع بدنه عورة فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة، كما يحرم عليه النظر إليها: وهذا رأى ضعيف.

أما إن كان زوجا فلا عورة مطلقا بين الزوجين في الأصح لقوله تعالى: (إلا على أزواجهم).

أما عورة المرأة بالنسبة إلى الرجل فإن الفقهاء اختلفوا. فقال الحنابلة وبعض الشافعية: جميع بدن المرأة عورة حتى الظفر. وقال الجمهور: إن بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين. استدل الجمهور على أن الوجه والكفين ليسا بعورة بقوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها". فقد استثنت الآية ما ظهر منها. أى ما دعت الحاجة إلى كشفه وهو الوجه والكفان. وروى ذلك أيضا عن بعض الصحابة والتابعين.

واستدلوا كذلك بما روى عن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها الرسول وقال لها: "يا أسماء. إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود.

كما أن المرأة تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها. وتكشفهما فى الإحرام. فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفها لأن ستر العورة

واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كـــان مكشــوف العــورة. لكــن تصــح الصلاة مع كشف الوجه والكفين فدل ذلك على أنهما ليســا مــن العــورة.

واستدل الحنابلة ومن وافقهم مــن الشــافعية علــى أن جميــع بــدن المرأة حتى الوجه والكفين عورة لمــا يــأتي:

١-من الكتاب قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن ) فقد حرمــت الآيــة إبــداء الزينة. والزينة نوعان: خلقية ومكتسبة. والوجه مــن الزينــة الخلقيــة فهو أصل الجمال ومصدر الفتنة. أمــا الزينــة المكتســبة: فــهي مــا تحاولــه المــرأة فــي تحسـين خلقتــها كالثيــاب والحلــي والكحــل والخضاب. والآية منعت من إظهـــار الزينــة مطلقــا أمــام الرجــال. والمراد بقوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) هو مــا ظــهر بــدون قصــد. كأن يكشف الريح ساقها أو شيئا مــن جســدها.

٢-ومن السنة: ما روى عن على عن النبى ﷺ : "يا على لا تتبــع النظــرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخــرة". رواه مســلم. وروى عــن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: "أصرف نظرك". رواه أحمد ومسلم. فالآية والحديثان يفيدون حرمة النظر إلى الأجنبيــة. والوجه لا يجوز النظر إليه فيكون عورة.

٣-واستدلوا أيضا بقوله تعــالى: (وإذا ســألتموهن متاعــا فســألوهن مــن وراء حجاب). فالآية صريحــة فــي عــدم جــواز النظــر، وبالتــالى يحرم كشف الوجه على المــرأة والآيــة وإن كــانت قــد نزلــت فــي أزواج النبى ﷺ فإن الحكم يتنــاول غــيرهن .

٤-واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا: "إن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة. والفتنة في الوجه تكون أعظم من غيره كالقدم والساق والشعر. فإن كان النظر إلى الساق والقدم والشعر حرام فإنها في الوجه أعظم لكثرة الفتنة فيه.

وقد قالوا في حديث أسماء بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به وعلى فرض صحته فإنه يحمل على ما قبل نزول آية الحجاب. ثم نسخ بآية الحجاب. أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب والشاهد والقاضي.

أما جواز كشف الوجه في الصلاة فلأن في تغطيته مشقة فعفي عنه.

والراجح:

هو أن الوجه والكفين ليسا بعورة. وذلك لأن الكثير من فقهاء الصحابة فسروا قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) بأن المراد هو الوجه والكفان. والآية عامة لم تخصص، ويقويها حديث أسماء. وهو قوي. وقد شهد له بذلك القرطبي وغيره.

كما أن الجمع بين الأدلة أولى من إهدار أحدها. فآية الحجاب ليست ناسخة لحديث أسماء. بل هي مؤيدة لها. فكيف نؤول آية لا تحتاج إلى تأويل ونضعف حديثا ليس بضعيف.

هذا بالإضافة إلى أن الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة.

أما القول بأن كشف الوجه شرع في الصلاة لمشقة تغطيته فهو قـــول غير سديد. إذ كيف يشق تغطيته في أعظم عبادة، ولا يشق في الحياة العامـــة؟ علما بأن لها أن تكشفه أمام الرجال الأجانب؟ وإذا افترضنا المشقة في التغطية في الصلاة. فأي مشقة في تغطيته في الإحرام؟ وقد أمر الرســـول ﷺ بعـــدم التغطية فيه فقال: "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين". وهذا يدل على أن عليها أن تكشف الوجه والكفين. وكيف تمشي في الطريق وهي تغطـــي وجهـــها؟ وكيف تعمل وهي بهذه الصورة؟ ثم ماذا نقول فيما روى عن عائشة رضـــي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخـــر إذا عركت[1] أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا. وقبض على نصف الذراع". رواه الطبري.

ولكن الفقهاء اتفقوا على أن ما يوضع مـــن الأصبـــاغ والمســـاحيق على وجوه النساء أمام الرجال الأجـــانب حـــرام.

وأنه يجوز للمرأة أن تنتقب وخصوصـــا إذا خـــافت الفتنـــة وتكـــون آية الحجاب وهي قوله تعـــالى: (وإذا ســـألتموهن متاعـــا فاســـألوهن مـــن وراء حجاب). خاصة بنساء النبـــي ﷺ.

يؤيد ذلك ما روى في سبب نزول هذه الآية وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يا رسول الله. يدخل بيتك البر والفاجر. ألا تضرب على أهل بيتك الحجاب" فنزلت الآية. وقيل: أن سبب النزول هو أن الفساق كـــانوا

---

(1) حاضت.

يؤذون النساء إذا أخرجن ليلا فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمة. فآذوها. فنزلت آية الحجاب وقيل غير ذلك. والحجاب المطلوب هو:

١-أن يكون ساترا لجميع البدن ما عدا الوجه والكفين. وتضع خمارا على رأسها.

٢-ألا يكون زينة في نفسه أو ذات ألوان جذابة يلفت النظر.

٣-أن يكون كثيفا غير رقيق لأن الغرض من الحجاب ستر الجسم فإذا لم يكن ساترا فلا يكون حجابا لأنه لا يحجب النظر.

٤-أن يكون فضفاضا غير ضيق. ولا يشف عن البدن ولا يجسم العورة. ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم.

٥-ألا يكون الثوب معطرا لأن فيه إثارة للرجال الأجانب لقوله ﷺ : "إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية". رواه أصحاب السنن.

٦-ألا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال أو مما يلبسه الرجال لقوله ﷺ: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال". رواه النسائي.

الحكم الثاني: الزينة التي يحرم إبداؤها.

الزينة: اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب ونحوها.

والزينة على أنواع: خلقيـة ومكتسـبة وظـاهرة وباطنـة. فالزينـة الخلقية ما يقع على محاسن الخلقة -وتكلمنـا فـي ذلـك- أمـا المكتسـبة فهي ما تكتسبه المرأة مثل الحلي والثياب والقـرط وهـذه لا يحـرم النظـر إليها ما دامت المرأة غير متزينة بـهـا.

أما الزينة الظاهرة فقيـل: هـي الثيـاب. وقيـل الكحـل والخـاتم والخضاب. وقيل: الوجه والكفان. وقد تكلمنـا عـن الوجـه والكفيـن أمـا الكحل والخضاب والخاتم فيجب عليها الإخفـاء إلا لحاجـة.

أما الزينة الباطنة: فلا يحل إظهارها إلا للزوج والمحارم من الرجـال -وسنذكرهم- وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن مـن خلفهـن فتتكشـف نحورهن وصدورهن. فأمرت النساء المسلمات أن يشددنها من الأمام لتغطـي أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة.

الحكم الثالث: المحارم التي تبدي المرأة زينتـهـا أمامـهم:

لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة أمام الأجانب من الرجال ويجوز لها ذلك أمام المحارم؛ وذلك لأن المخالطة تكثر حيث يزداد الدخول عليـهن والنظر إليهن بسبب القرابة. والفتنة مأمونة من جهتهم وهم كالآتي:-

١-البعولة: وهم الأزواج. فهؤلاء يباح لـهم النظـر إلـى جميـع البـدن، والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه، ولها أن تـتزين بكـل مـا تسـتطيع للزوج. وعلى الزوج أن يتزين لزوجته أيضـا. لأن كـل محـل مـن بدنهما حلال لذة ونظـرا.

٢-الآباء: وكذا الأجداد من جهة الأب أو مـن جهـة الأم.

٣-أبناء الأزواج.

٤-أبناء الزوجات وأبناء الأزواج. ويدخل فيه أولاد الأولاد.

٥-الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

٦-أبناء الإخوة والأخوات.

٧-الأمة: فالسيد يجوز له أن يرى فيها ما يرى الزوج من زوجته.

أما العبد مع سيدته. فاختلفوا فيه.

فقال الجمهور: إن العبد كالأجنبي. فلا يحل له أن ينظر إلى سيدته لأنه ليس بمحرم.

وقالوا: إن الآية نزلت في حق الإماء فقط.

وقال الشافعية: أن العبد العدل يجوز له النظر إلى سيدته كالنظر إلى محرم. فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة.

وقالت المالكية: لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته. ومما استدل به الشافعية ما روى عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد وقد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذ اقنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك". رواه البيهقي وأبو داود.

ولعل هذا الرأي هو الراجح، ولأن العبد غالب وقته مع سيدته. فلو حرم عليه النظر إليها، وكانت كالأجنبية كان من الصعب التعامل معه وإعطاء الأوامر له. وحينئذ يكثر دخوله عليها. فتكون عورتها أمامه كعورتها أمام

المحارم أى يجوز له أن يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة. لكن لا يجوز له أن يطأها قولا واحداً بخلاف الأمة مع السيد.

٨- النساء المسلمات: فيجوز للمسلمة أن ترى من المسلمة ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا قول أكثر السلف. وتخرج النساء المشركات وأهل الذمة. فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدى امرأة مشركة أو كتابية. إلا أن تكون أمة لها.

وكره بعضهم أن تقبل النصرانية المسلمة. أو ترى عورتها(¹)، وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عبيدة بن الجراح يقول: "إنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه. فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة، فقام أبو عبيدة عند ذلك وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه.

وقال ابن عباس: "لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها".

وقال البعض: إن المراد بقوله تعالى: (أو نسائهن) جمع النساء لا فرق بين المسلمة والكافرة.

---

(¹) عرية المرأة: أى ما يعرى منها وينكشف.

وقال فريق ثالث: إن المراد "بنسائهن" النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات. والغرض خروج النساء الأجنبيات أى اللاتى لا يعرفن شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة بالاختلاف الدينى بل هى بالاختلاف الخلقى فالمرأة المسلمة أن تظهر زينتها بدون حجاب. ولا تحرج للنساء الفاضلات ولو غير مسلمات. أما الفاسدات فيجب أن تحتجب عنهم كل امرأة صالحة. ولو كن مسلمات. لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضررا على أخلاقها. وهذا هو القول الراجح ويجب أن نتمسك به النساء فى عصرنا لأن العبرة بالأخلاق لا بالدين.

٩-أولو الإربة من الرجال: فالمرأة يجوز لها أن تبدى زينتها أمام هؤلاء. وهم الرجال البله أو المغفلون الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئا. وليس لهم ميل إلى النساء. وقيل: الضعيف جنسيا كالشيخ الكبير والصبى الذى لم يدرك والعنين والمخصى. لأن هؤلاء لا ينظرون إلى المرأة نظرة شهوة. لأنها لا تخطر ببالهم.

١٠- الطفل الذى لا تحتجب منه المرأة:

وقد اختلفوا فى المراد به:

فقيل: الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة.

وقيل: الذى لم يعرف العورة من غيرها من الصغر.

ولعل هذا الأخير هو الراجح، لأن المراد الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها شعورا بالجنس، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس. وهذا غالبا يصدق على من هم دون العاشرة.

أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبتدأ يثور فيه. فيجب احتجاب المرأة منه.

وكل ما مضى من المحرمات تكون عورة المرأة بالنسبة لهم ما عدا ما بين السرة والركبة. أم هنا فحرام على المحارم. وما عداها جائز. أما الأزواج وكذا السيد مع أمته. فلا عورة مطلقا في القول الراجح.

الحكم الرابع: *صوت المرأة: هل هو عورة؟*

صوت المرأة في الصلاة. اختلف فيه الفقهاء.

فقال المالكية: المرأة دون الرجل في الجهر. وهي أن تسمع نفسها خاصة هذا في الصلاة. أما في الأذان: فلا يجوز لها أن تؤذن مطلقا.

وقال الشافعية: إن المرأة لها أن تجهر بصوتها بحضرة النساء إذا لم يسمعها رجل أجنبي.

وقال الحنابلة: لا يسن لها الجهر. ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر.

وعند الأحناف: صوت المرأة ليس بعورة على المعتمد. فلا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة بشرط ألا يكون في صوتها نغمة أو لين حتى لا يثير الشهوة عند من يسمعها من الرجال. فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة. ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة.

أما آذان المرأة فلا يجوز عند الجمهور. لأنه يشترط في المؤذن أن يكون ذكرا. وروى عن الإمام الشعراني أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤذن للنساء وتؤمهن وتنهى عن آذان المرأة للرجال. وروى ابن المنذر عنها أنها كانت تؤذن وتقيم.

ومن قالوا بأن صوت المرأة عورة في الصلاة قالوا: إن نابها شئ في الصلاة تصفق. فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب. فإن فعلت ذلك بطلت صلاتها.

أما صوت المرأة خارج الصلاة فالصحيح أنه ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشترى وتدلى بشهادتها أمام الحكام. كما أن نساء النبى ﷺ كن يروين الأخبار ويحدثن الرجال ومنهم الأجانب من غير تأثيم. بل أن الكثير أخذ منهن الأحاديث والأحكام الشرعية. والأخبار التى رويت عن عائشة رضى الله عنها ومعظم الذين أخذوا عنها كانوا من الرجال الأجانب. لكن بشرط ألا يثير الفتنة فإن إثارة الفتنة حرم صوتها لأنه يكون عورة حينئذ. قال تعالى: (فلا تخضعن بالقول

فيطمع الذى فى قلبه مرض. وقلن قــولا معروفــا). فيجــوز الكــلام مــن النساء. لقوله تعالى: (وقلن قولا معروفـــا) لكــن ترقيــق الصــوت حتــى يثير الفتنة حرام (فلا تخضعــن بــالقول ...).

ما ترشد إليه الآيــات:

١-غض البصر وحفظ الفرج طــهارة مــن الفواحــش والنظــر يشــهوة طريق الزنــا.

٢-لا يجــوز للمســلمة أن تبــدى زينتــها إلا أمــام الــزوج أو المحــارم وعليها أن تستر نحرها وصدرها أمــام الأجــانب.

٣-الأطفال الذين لم يعرفوا أمور الجنس، وكذا من ليــس لــهم ميــل إلــى النساء يجوز دخولهم عليــهن.

٤-يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظـــار الرجــال إليــها أو يثــير بواعث الفتنة. وعلى الجميع مــن المؤمنيــن والمؤمنــات أن يرجعــوا إلى الله بالتوبة ويتمسكوا بــآداب الإســلام.

## الترغيب فى الزواج والتحذير من البغاء

الآيـــــات:

قال تعالى فى سورة النور: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين مـــن عبـادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله مـــن فضلـه. والله واسـع عليـم(٣٢). وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله. والذين يبتغـــون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مـــال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغـــوا عـرض الحياة الدنيا. ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم(٣٣)

معانى المفـردات:

(الأيامى): جمع أيم. وهو من لا زوج لـه رجـلا أو امـرأة.

(عبادكم): المراد العبيـــد.

(وليستعفف): من العفة وهى الكف عـــن المحرمـات.

(الكتاب): أى الكاتب من العبيد وهو الذى يجرى عقدا بينه وبين سـيده ليدفع له مالا معينا فى زمن محدد يحصل بعده العبد على الحرية.

(خيرا): أى صلاحا وقدرة على كســب المــال.

(فتياتكم): المراد به المملوكات من الإمـــاء. جمـــع فتـاة.

(البغاء): الزنا والفجور وهو مختـــص بالنســاء فـلا يقـال للرجـل إذا زنا أنه بغـى.

(تحصنا): تعففــا.

(عرض الحياة): متاع الحياة. وسمى عرضا لأنه يعرض للإنسان ثم يزول.

سبب النـزول:

(١) عن عبدالله بن صبيح عن أبيه قال: (كنت مملوكـا لحويطـب ابـن عبدالعزى. فسألته الكتاب فأبى. فأنزل الله: (والذيـن يبتغـون الكتـاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم...). فكاتبه حويطـب علـى مائـة دينـار ووهب له منها عشرين دينارا فأداها وقتل بحنيـن فـي الحـرب.

(٢) عن جابر بن عبـدالله: أن جاريـة لعبـد الله بـن أبـي يقـال لـها "مسيكة" وأخرى يقال لها "أميمة". وكان يجبرهما علـى الزنـا فشـكتا ذلك إلى النبـي ﷺ فـأنزل الله: (ولا تكرهـوا فتياتكم علـى البغـاء ...). رواه مسلم.

(٣) قيل: أن الآية نزلت في ست جوار كـن لعبـدالله بـن أبـي. هـن (معاذة، ومسيكة، وأميمة، وقتيلة، وعمـرة، وأروى). فكـان يـأمرهن بالزنا ليستكثر مـن وراءهـن المـال فـنزلت الآيـة الكريمـة. وكـل الروايات ذكرت أن الذى كان يكرهـهن هـو عبـدالله بـن أبـي بـن سلول. رأس المنـافقين.

التفسيـر:

يأمر الله تعالى بتزويج الشباب فيقول مـا معنـاه. أيـها المؤمنـون زوجوا من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسـائكم ومـن الصـالحين مـن عبيدكم ومواليكم. فإن كان هؤلاء فقراء فإن الله سـيغنيهم مـن كرمـه ولا تمنعوا زواجهم. فالله واسع جواد كريم، ثم يأمر الشباب الذيـن لـم يتيسـر

لهم الزواج بالعفة والابتعاد عن المحرمات حتى يسهل الله لهم أمر الزواج. كما أمر سبحانه وتعالى السادة بمكاتبة العبيد الذين يريدون التحرر. ونهاهم عن الوقوف في طريق حريتهم. ونهاهم أن يكرهوا إماءهم على الزنا كما كانوا في الجاهلية حيث يجمعون المال- لأن المال زائل.

ثم حذر سبحانه الظالمين المكرهين لفتياتهم على البغاء بالعذاب الأليم وبأنه سينتقم منهم ويعفو ويغفر للفتيات المكرهات على البغاء. لأنه لا إرادة لهن ولا اختيار. والإثم على من أكرههن.

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: المخاطب في الآية السابقة.

ذهب البعض إلى أن الخطاب في الآية "وانكحوا الأيامى.." علم لكل الأمة. أي زوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء. وقيل: الخطاب للسادة والأولياء فقط أي أولياء الأحرار كالآباء ولسادة العبيد والإماء. فيجب عليهم أن يزوجوهم.

والراجح: أنه للأولياء فإن عليهم أن يزوجوا من يتولون شئون أمرهم ممن يستحقون الزواج كالشباب. لأن الزواج طريق الإحصان والعفة.

كما أن الخطاب موجه إلى الأمة كلها. والمراد بالتزويج الإعانة والمساعدة عليه.

أما حكم الزواج فقد اختلف فيه الفقهاء:

فقال الظاهرية: بأنه واجب يأثم الإنسان إذا تركه.

وقال الشافعية: أنه مباح.

وقال الجمهور: إن الزواج مستحب وليس بواجب.

استدل الظاهرية بأن الأمر في قوله (وانكحوا) للوجوب فيكون الزواج واجبا يأثم تاركه، كما أن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واستدل الجمهور على أن الزواج مستحب. للأدلة الآتية:-

(أ) لو كان واجبا لنقل عن الرسول والصحابة مستفيضا لعموم الحاجة إليه ولما بقي أحد بدون زواج في عهد الرسول والصحابة. لكن وجد عدد بدون زواج ولم ينكر الرسول ﷺ عليهم ذلك.

(ب) لو كان الزواج واجبا لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإجبار غير جائز شرعا لقوله ﷺ : "لا تنكح الثيب حتى تستأمر".

كذلك لا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته. وهذا معطوف على الأيامى فدل على أن الجميع مستحب.

(ج) قال ﷺ : "من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح". فالحديث دال على أن الزواج سنة.

واستدل الشافعية على أن النكاح مباح: بأنه قضاء لذة وشهوة فكان مباحا كالأكل والشرب.

والراجح: قول الجمهور وهـو أن الـزواج مسـتحب. لقولـه ﷺ : "من رغب عن سنتي فليس مني". متفق عليـه. ولقولـه ﷺ : "مـن أحـب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سـنتي النكـاح".

وما دام أنه من سنة الرسول ﷺ فيكون مسـتحبا ومندوبـا إليـه.

وهذا في الحالات العادية. أما فـي حالـة مـا إذا خشـي الإنسـان على نفسه الوقوع في الزنا وكان قادرا علـى تكـاليف الـزواج فـلا شـك أن الزواج واجب حينئذ يأثم تركه. لأن صيانة النفـس عـن الوقـوع فـي الحرام واجبه. وما لا يتم الواجب إلا به فـهو واجـب".

الحكم الثاني: إجبار البكر البالغة علـى الـزواج.

قال الشافعية: يجوز للولـي إجبـار البكـر البالغـة علـى الـزواج بدون رضاها لعمـوم الآيـة: (وأنكحـوا الأيـامى..) فالخطـاب للأوليـاء وهو بصفة الأمر الذي يقتضـي الوجـوب وبمـا أن الأوليـاء هـم الذيـن يتولون التزويج -كما أمرت الآية- فلهم إجبـار البكـر.

أما الثيب فليس له إجبارها على الزواج. لقيام الدليـل علـى ذلـك. ولولا الدليل لكان للولي إجبارها أيضا على الـزواج. والدليـل هـو قولـه ﷺ : (ولا تنكح الثيب حتى تستأمر). وهذا قول فريـق مـن الحنابلـة.

وقال الجمهور: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغـة علـى الـزواج لأن النبي ﷺ قد أمر باستئمار البكر وقال: (وإذنـها صمتـها) وهـذا يبيـن أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنـها.

والراجح: أنه لا يجوز تزويج المـــرأة بـدون إذنـها سـواء كـانت ثيبا وهذا متفق عليه. أو كانت بكـرا وهـذا هـو الراجـح. لحديـث ابـن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير إذنـها. فـاختصموا إلـى النبـي ﷺ فقال ﷺ: "أجيزي ما فعل أبوك" وهذا يدل علـى وجـوب الاستئذان.

وفي رواية أخرى أن فتاة اشتكت إلى النبي ﷺ فقـال: يـا رسـول الله. إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بـي خسيسـته. فخيرها الرسـول ﷺ. فقالت: قد أجزت مـا فعـل أبـي ولكنـي أردت أن أعلـم النساء أن الرجال ليس لهم في هذا الأمر شـأن.

الحكم الثالث: *هل يجوز للمرأة أن تتولى عقـد الـزواج بنفسـها؟*

قال الشافعية والحنابلة: لا يجوز للمـرأة أن تتولـى عقـد الـزواج بنفسها. والنكاح لا ينعقـد بلفظـها. واسـتدلوا بقولـه تعـالى: (وانكحـوا الأيامى منكم). وقوله تعـالى: (ولا تنكحـوا المشـركين حتـى يؤمنـوا). فالله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخـاطب النسـاء. لأنـه لـو جـاز للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسـها لفوتـت علـى وليـها حـق الولايـة عليها.

كما أن الزوج له مقـاصد متعـددة. والمـرأة كثيرا مـا تخضـع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار. فجعـل الأمـر لوليـها لتتحقـق مقـاصد الزواج على الوجه الأكمـل.

وقالت الأحناف: إن المرأة لها أن تلي عقد النكاح بنفسها وينعقد بلفظها وعبارتها. واستدلوا بعدة أدلة. إلا أنها ليست في قوة أدلة الشافعية والحنابلة. لذا ترجح رأى الشافعية والحنابلة. وعليه أكثر أهل العلم. ليس للأثنين فقط وإنما لأدلة أخرى منها: قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل". رواه الترمذى وابن ماجة عن عائشة مرفوع. فتوقف صحة النكاح على الولى يدل على أنه لا ينعقد العقد إلا بحضوره وعبارته.

**الحكم الرابع: زواج الحر بالأمة.**

أجاز الأحناف أن يتزوج الحر بالأمة مطلقا ولو كان يستطيع دفع صداق الحرة. وذلك لعموم الآية: (وأنكحوا الأيامى..).

وذهب الشافعية: إلى أن هذا العموم غير مراد. لأن آية النساء قيدت ذلك بعدم الاستطاعة (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات). فلا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا إذا عجز عن مهر الحرة وخاف العنت.

ولعل هذا هو الراجح. لأن أولاد الأمة يتبعونها فى الرق.

**لكن هل يجوز للسيد إجبار عبده أو أمته على الزواج؟**

**اختلف فى ذلك الفقهاء:**

ففريق أجاز ذلك ولو بدون رضاهما. لأن الآية (والصالحين من عبادكم وإمائكم) جعلت للسيد حق تزوج كل منهما ولم تشترط رضاهما.

وعلى ذلك فلا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجها بغير إذن السيد وذلك؛ لأنه لو جاز لهما الزواج بدون إذنه لفوتا عليه استعمال حقه.

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر". وهذا قول الجمهور.

وذهب فريق من العلماء على أنه ليس للسيد إكراه العبد على النكاح، لأن العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يجعل العبد كاملا من جهة الآدمية.

وإنما تتعلق به المملوكية من جهة الرقبة والمنفعة. وهذا هو الراجح.

الحكم الخامس: هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار؟

قال فريق من العلماء: إن النكاح لا يفسخ بسبب العجز عن النفقة لقوله تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله". فهو تعالى لم يجعل الفقر مانعا من الإنكاح، بل حث على تزويج الفقراء وعدهم بالغنى. فإذا كان الفقر ليس مانعا من ابتداء النكاح فإنه لا يكون مانعا من استمراره من باب أولى.

وقال البعض: النكاح يجوز فسخه بسبب الإعسار. والآية ليست حكما فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالأغناء لمن تزوج فقيرا. فأما من تزوج موسرا وأعسر بالنفقة فإنه يجوز التفريق بينهما.

قال تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته). وذلك لأن الجوع لا صبر عليه.

والحق أن الآية ليس فيها ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه. وإن كان ذلك يعرف من أدلة أخرى.

وغاية ما تفيده الآية: أنه يندب لأهل الزوجة ألا يردوا خاطبا فإذا خطب ابنتهم شاب صالح فلا يرفضوه لمجرد فقره. لأن في فضل الله ما يغني الجميع.

وقد يكون الزواج سببا في إصلاح حال الإنسان بسبب ما يبذله من جهد بعد الزواج.

الحكم السادس: حكم نكاح المتعة.

بعض العلماء استدلوا بالآية: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) على بطلان نكاح المتعة.

لأنه لو كان صحيحا فإنه لا يتعين أن يكون الاستعفاف سبيلا لمن يريد الزواج ويعجز عن أسبابه. ولم تجد الآية سبيلا لمثل هذه الحالة إلا الاستعفاف يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به.

فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه. ولو كان نكاح المتعة صحيحا لأمر الله به.

وقد وردت عدة أحاديث تفيد تحريم نكاح المتعة. وصلت في مجموعها درجة التواتر. وذلك بعد أن كان جائزا أول الإسلام. وليس مجال التفصيل

هنا. إنما يعرف ذلك من المطولات من كتب الفقه. وإنما تكلمنا هذه الكلمة الموجزة بمناسبة الحديث عن الآية. (..وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً..).

الحكم السابع: هل تجب مكاتبة العبد؟

المكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه في زمن محدد فإذا أداه فهو حر.

وللمكاتبة حالتان:

الأولى: أن يطلبها العبد ويجيبه السيد. وهذا ما أشارت إليه الآية.

الثانية: أن يطلبها العبد ويرفضها السيد.

وهذا ما اختلف العلماء فيه.

فقال الظاهرية: يجب على السيد أن يكاتب مملوكه: إذا طلب.

وقال الجمهور: لا يجب ذلك على السيد بل يسن.

استدل الظاهرية بالآية: (فكاتبوهم) وهذا أمر والأمر للوجوب.

واستدل الجمهور على أن ذلك مندوباً بأن الله قيد المكاتبة بشرط علم الخير (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وهذا يدل على عدم الوجوب لأن علم الخير مسألة تقديرية. والوجوب مسألة يقينية.

كما أن العبد مال لا يجوز برضا السيد لقوله ﷺ : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه". و...

الحكم الثامن: المخاطبون بإيتاء المال ومقداره:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن المخاطب في قوله تعالى: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم". هم الأغنياء الذين تجب الزكاة عليهم. فيجب عليهم أن يعطوا المكاتبين من سهم الرقاب.

والثاني: أن المخاطب السادة. فيجب عليهم أن يعطوا المكاتبين شيئاً من كتابتهم. ولعل هذا هو الراجح. لأن سياق الآية يدل على ذلك. حيث أمر السادة ندباً أن يكاتبوا عبيدهم. وأن يحطوا عنهم مقداراً من مال الكتابة عوناً لهم.

أما حكم الإيتاء هل هو واجب أو لا؟ وما مقداره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وهو للشافعية والحنابلة قالوا: بأنه واجب ويقدر بربع مال الكتابة عند أحمد. وعند الشافعي لا يقدر. ويكفي فيه أقل شئ ويسمى مالاً.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله) والأمر للوجوب.

القول الثاني: وهو للمالكية والأحناف: بأن ذلك ليس بواجب وأن الأمر للندب. لأن الأمر في الكتابة من الأصل للندب. وقد سبق ذكر ذلك.

الحكم التاسع: ما هو الإكراه؟ وهل يرتفع به الحد؟

قال تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء...) وقد أشارت الآية إلى أن الإكراه يسقط التكليف.

وعلى هذا إذا حصل الإكراه بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل أو بتلف عضو من الأعضاء. فإن التكليف يرتفع عمن هدد بذلك. أما من هدد بالیسیر من الخوف. فلا يعتبر هذا إكراهاً ولا يسقط عنه التكليف.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء فيمن أكره على الزنا من الرجال هل يرتفع عنه الحد؟

ذهب الجمهور إلى أنه يرتفع عن الرجل والمرأة. كما يرتفع الإثم لأن حال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر. وقد قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وهذا بشرط إرادة التحصن من الرجل أو المرأة، لأن هذا هو الذى يتصور فيه الإكراه.

أما إذا كانت هي راغبة في الزنا وكذلك هو فلا يتصور إكراه ولقوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وقال الأحناف: الرجل فقط إذا أكره على الزنا يجب حده. إلا إذا أكرهه السلطان. أما المرأة فلا حد عليها، وذلك لأن الإكراه ينافي الرضا. وما وقع عن رضا فغير مكره عليه، والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذا الحال علم أنه فعله غير مكره، لأنه لو كان مكرهاً خائفاً لما حدث منه انتشار. ولا غلبته الشهوة. وفي هذا دليل على أن ما فعله لم يقع على وجه الإكراه.

ولعل ذلك هو الراجح. لأنه لا يتصور من الرجل انتشار وهو مهدد أما وقد وقع منه فإنه يدل على أن له رغبة واختياراً. إلا أنه لا يجب الحد لوجوب الشبهة لكن يجب التعزير.

البغاء في الجاهلية:

إن البغاء الذي كانت منتشراً في الجاهلية كان على نوعين: -

الأول: البغاء في صورة النكاح.

الثاني: البغاء العلم في الإماء والأحرار.

أما الأول: فكانت تحترفه بعض الإماء اللاتي لم يكن لهن من يكلفهن. أو الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت يضمهن. فكانت إحداهن تجلس في بيت وتتفق مع عدد من الرجال أن ينفقوا عليها ويقضوا منها حاجتهم نظير ذلك. فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم لتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم. وهذا ابنك يا فلان وتختار من هو أقرب الشبه إليه، ولتلحق نسبه إليه، وهذا البغاء في صورة النكاح.

أما البغاء العلم فكان معظمه من الإماء. ويقع من بعض الحرائر كذلك، وهو على وجهين:

الأول: أن بعض السادة كانوا يفرضون مبلغاً كبيراً على إمائهم من المال كل شهر، فلم يجدن وسيلة لكسب هذا المبلغ إلا البغاء.

والثاني: أن بعض العرب كانوا يجلسون الفتيات الشابات من إمائهم في الشرفات وينصبون على أبوابهن الرايات لتكون علماً لمن أراد قضاء حاجته.

وكانوا يستكرون الكثير من المال نتيجة ذلك. فإذا تعففت إحداهن عن ممارسة البغاء أو رفضت ضربها سيدها وأكرهها على مزاولتها حتى لا ينقطع ذلك المورد الخبيث. الذي يكسبه المال الوفير.

ودليل هذا عبدالله بن أبي رأس النفاق حيث كـانت لـه ست إماء شابات جميلات كان يكرههن على البغـاء طلبـاً لكسب الوفير. وفيه نزلت الآية السابقة.

وقد كثر الفجور والفسق في زمننا هذا بسبب المال الوفير التي تحصل عليه من ترتكب هذه المعاصية.

ونسي الناس ربهم ودينهم ووقع بنا البـلاء الذي لا مخرج منه إلا بالعودة إلى الله تعالى، والرجوع إلى دينه، وطهارة نفوسنا وقلوبنا من كل الشرور والآثـام.

فيجب أن نساعد الشباب على الزواج وكـذا الفتيات. ولـو كـانوا فقراء لأن الله سيغنيهم ما داموا يريدون تحصين أنفسهم.

أما من لم يستطع فإن عليه أن يستعف عن الحـرام. ولا يجوز إكراه أحد على البغاء مطلقاً. وعلى الناس التوبة إلـى الله.

## الاستئذان في أوقات الخلوة

**الآيـــات:**

**قال تعالى:** يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات. من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات. والله عليم حكيم(٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته. والله عليم حكيم(٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة. وأن يستعففن خير لهن. والله سميع عليم(٦٠).

"سورة النور"

---

**معاني المفردات واللغويات:**

- (ليستأذنكم) اللام لام الأمر، والمراد السماح للمستأذن بالدخول.

(الحلم) الاحتلام. أي زمان البلوغ لأن صاحبه جدير بالحلم والأناة.

(عورات) جمع عورة. ومعناها الخلل. والمراد سوأة الإنسان. سميت عورة لأنها من العار، لما يلحق من ظهورها من الذم والعار.

(العشاء) المراد العشاء الأخيرة. ويسميها العرب العتمة.

(طوافون) جمع طواف. وهو الذى يدور على أهل البيت للخدمة. والمراد أن خدمكم يدخلون ويخرجون عليه للخدمة بلا حرج وبلا استئذان فى غير هذه الأوقات.

(القواعد): جمع قاعد وهى من قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج. والمراد العجائز. اللواتى لم يبق لهن مطمع فى الزواج لكبرهن ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن.

(غير متبرجات) المراد بالتبرج: إظهار زينة المرأة ومحاسنها أمام الرجال.

التفسير:

يا أيها المؤمنون إن عبيدكم وخدمكم والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار. لا حرج عليهم فى الدخول عليكم بدون إذن منعاً للمشقة إلا فى أوقات ثلاثة فلا يدخلون بدون إذن فيها. وهى: وقت الفجر ووقت الظهيرة ووقت العشاء لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة. فيختل فيها تستركم والتكشف غالب فيها. فعلموا عبيدكم وخدمكم وأطفالكم ألا يدخلوا عليكم فيها. إلا بعد الاستئذان، لكن إذا بلغ هؤلاء الأطفال الحلم فعلموهم ألا يدخلوا عليكم فى أى وقت إلا بعد الإذن كالكبار. أما النساء والعجائز اللاتى لا يرغبن فى الزواج ولا يطمع فيهن الرجال. وانعدمت فيهن دواعى الشهوة. فلا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب

ويظهرن أمام الرجال بملابسهن العادية التي تلفت الانتباه. ولا تثير شهوة إلا أنه لو بالغن في التعفف والتستر كان أفضل وأطهر عند الله. الذي يعلم خفايا النفوس فاتقوه سبحانه واجتنبوا سخطه وعقابه.

سبب النزول:

(١) روى أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله. فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها. فأنزل الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم..) ..إلخ. وروى أن رجلاً من الأنصار وزوجته أسماء بنت أبي مرثد صنعا للرسول ﷺ طعاماً فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما. وهما في ثوب واحد بغير إذن. فأنزل الله هذه الآية.

(٢) وروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يسمى "مدلج" إلى عمر ابن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً. وقد أغلق عليه الباب. فدق عليه الغلام الباب. فناداه ودخل. فاستيقظ عمر وجلس. فانكشف منه شيء فقال عمر: "وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن". ثم انطلق إلى الرسول الكريم فوجد هذه الآية وقد نزلت فخر ساجداً شكراً لله.

الأحكام الشــرعية:

الحكم الأول: المخاطب في الآية الكريمة. والمراد بقوله: (ملكت أيمانكم).

الظاهر من الآية (يأيها الذيــن آمنــوا..) أن الخطــاب للرجــال إلا أن الآية نزلت في أسماء بنت أبي مرثــد. وهــي امــرأة فيكــون المــراد: الرجال والنساء. لأن التذكير يغلب التــأنيث. وكــل خطــاب للذكــور هــو خطاب للإناث إلا إذا خصت النساء بحكم. فيأتي الخطــاب لــهن خاصــة.

وقيل: المراد بالخطاب كل من اتصف بالإيمان رجلاً كان أو امرأة.

أما قوله (ملكــت أيمــانكم) فالظــاهر أن الحكــم خــاص بــالذكور سواء كانوا كباراً أم صغاراً. وقال بــهذا البعــض. إلا أن الجمــهور قــال: إنه عام في الذكور والإناث من العبيد والإمــاء. الكبــار منــهم والصغــار. فكما أن الأطفال لا يحسن دخولهم بــدون إذن فــي هــذه الأوقــات علــى الكبار. فكذلك لا يحسن دخول الخــادم الأنثــى وهــذا هــو الصحيــح. لأن هذه الأوقات أوقات تكشف في الغــالب.

والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحوالــه فقــد يكــره اطــلاع النساء عليها كذلــك.

الحكم الثاني: *لماذا خوطب الصغار وهم غــير مكلفيــن؟*

ظاهر الخطاب أن للصغار. والحقيقة أن المــراد بــه الكبــار فــإن الله أمرهم أن يعلموا صبيانهم الصغار عــدم الدخــول إلا بعــد الاســتئذان. كحديــث "مــروا أولادكــم بــالصلاة لسـبع واضربوهــم عليــها لعشــر".

فالمخاطب الآباء لأنهم مأمورون بتعليم الصغار. لأن الصغار غير مكلفين قبل البلوغ، وسن البلوغ هو الاحتلام إذا كان ذكراً. أما الأنثى فالبلوغ بالاحتلام أو بالحيض. وهذا بالإجماع لنص الآية (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..). لكن اختلف الفقهاء في تقدير السن إذا لم يحدث احتلام.

فقال الأحناف: يكون الطفل بالغاً إذا أتم ثماني عشرة سنة لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) وأشد الطفل ثماني عشرة سنة. أما الإناث فإدراكهن أسرع فيكون بلوغهن أنقص سنة، أي سبع عشرة سنة.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف: بلوغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة. وذلك لما روى عن ابن عمر أنه "عرض على الرسول ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه. وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه". وقال المالكية: لا يتحقق البلوغ إلا بالاحتلام كما نصت الآية.

وحديث ابن عمر مضطرب لأن أحداً كانت في السنة الثالثة. والخندق كانت في السنة الخامسة فكيف يكون الفرق بينهما سنة؟ والصحيح هو قول الجمهور من أن حد البلوغ هو خمس عشرة سنة. إذا لم يبلغ بالاحتلام قبلها. لأن العادة جرت في الغالب على أن الاحتلام يكون في مثل هذه السن.

لكن لو حدث إنبات لشعر العانة مثلاً قبل الاحتـــلام أو بلـــوغ ســن الخامسة عشرة. هل يعتبر دليلاً علـــى البلـــوغ؟

الشافعية قالوا: نعم. لأن الإنبات دليل البلوغ لمـــا روى عـــن عطيـــة القرظي أن النبي ﷺ "أمر بقتل من أنبت من قريظة. واستحياء من لم ينبـــت. قال: فنظروا إلي فلم أكن قد أنبت فاســـتبقاني". إلا أن جمـــهور الفقـــهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ. وقالوا عن حديث عطية أنه مجهول. كمـــا أنه مختلف الألفاظ ففي بعض الروايات أنه أمر بقتل من جرت علية الموسى. وفي بعضها من أخضر عزارة. ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقـــدم بلوغه. يضاف إلى ذلك أن الإنبات يدل على القوة البدنية فالأمر للقتل لذلك لا للبلوغ. والصحيح أن الإمام الشافعي جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في حـــق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر والجزية والمعاهدة وغيرها من الأحكام. إلا أنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً.

فترجح القول بأن البلوغ بالاحتلام أو بالســـن خمـــس عشـــرة ســـنة. لا بالإنبـــات.

لكن هل يؤمر الصبي بفعل الطاعات؟ بعض الفقهاء استدل بقوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم..) على أن من لم يكن بالغاً. لكنه عـــاقل يؤمـــر بفعل الطاعات وينهى عن ارتكاب المحرمات. على وجه التعليم –وإن لم يكن من أهل التكليف– فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات لحديث "مـــروا أولادكم.."..إلخ وهو الصحيح. حتى يتمرن ويتعود على ذلك وقت البلـــوغ إن شاء الله فلا يكون ثقيلاً عليه وقت البلوغ.

الحكم الثالث: الاستئذان هل هو واجب أم مندوب؟

قال بعض العلماء أن الأمر في قوله (ليستأذنكم) يدل على أن الاستئذان واجب الجمهور على أنه للاستحباب. وأن الاستئذان من باب التعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب. فالبالغ يستأذن في كل وقت، والصبي والمملوك في هذه الأوقات الثلاثة. والآية ليست منسوخة. لأن الناس حين نزلت لم يكن لبيوتهم ستر ولا حجاب. فربما دخل الخادم أو الولد على أهله في وقت لا يحبون فيه ذلك. فأمر الله بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة على الأطفال والخدم والعبيد ولغيرهم من باب أولى. بل أمر الله غيرهم بالاستئذان مطلقا في كل وقت. ولا يقول أحد أن الأمر كان متعلقا بسبب فلم زال هذا السبب زال الحكم. لأن البيوت الآن لها أبواب مغلقة جيدا. إلا أنه يمكن القول: بأنه لو عاد السبب عاد الحكم. وهذا ليس بنسخ. بل إن الاستئذان الآن قائم. لأن المناداة أو الطريق على الأبواب يعتبر إذنا كما أنه يمكن أن يكون الباب مفتوحا. وهنا لا يتم دخول إلا بالاستئذان على الذي وضحناه.

الحكم الرابع: المراد بوضع الثياب في الآية الثالثة.

تدل هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) على أن المرأة العجوز التي لا تشتهي لا حرج عليها أن تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب على ألا تتبرج ولا تظهر زينتها.

وليس المقصود أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب لأن هذا حرام حتى أمام المحارم. لهذا فالمتفق عليه أن المراد بالثياب. هو الجلباب التى أمرت المسلمة أن تخفى به زينتها. لأن العجوز لم تعد ترغب فى الزينة. ولا مطمع للرجال فيها غالبا. ولا مطمع لها فيهم أيضا. إلا أنه يمكن أن ترغب فى الرجال. ولو نفسيا -كما يحدث أحيانا- لتوهم نفسها أنها لازالت مطمعا لهم. لهذا لزم عليها أن تكون ملتزمة فى لبسها. وعفى لها عن وضع الجلباب الذى أمرت به الصغيرة لتخفى زينتها.

## طاعة الوالدين

**الآيــات:**

**قال تعالى:** ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا علــى وهــن وفصالــه في عامين أن أشكر لي ولوالديك. إلى المصــير(١٤) وإن جــاهداك علــى أن تشرك بي ما ليس لك به علــم فــلا تطعــهما وصاحبــهما فــي الدنيــا معروفا. واتبع سبيل من أناب إلي. ثم إلــى مرجعكــم فــأنبئكم بمــا كنتــم تعملــون(١٥).

"سورة لقمان"

---

**معاني المفــردات:**

(وهنا على وهن): ضعفا علــى ضعــف.

(فصالــه): فطامــه وتركــه للرضــاع وهــو لفــظ يســتعمل فــي الرضاع خاصــة.

(المصير): المرجع والمــآب.

(جاهداك): بذلا أقصى جهدهما من أجل حملك على الشرك بالله.

(معروفا): أي صاحبــهما بــالمعروف، والمعــروف مــا يستحســن من الأفعــال.

(أناب): أي رجع وتاب إلــى الله تعــالى.

وجوه الإعـراب:

(وهنا): حال من الفـاعل. والمعنـى: حملتـه أمـه ذات وهـن. أو واهنة. وقيل: أنه منصوب بنزع الخافض. والتقديـر: حملتـه أمـه بوهـن والأول أصح لأنه لا يحتاج إلى تـأويل.

(أن اشكر لي): في موضع نصـب علـى حـذف حـرف الجـر. والتقديـر: بـأن اشـكر. وقيـل: أن مفسـره بمعنـى أي وهـو أفضـل.

(معروفا): صفة المصـدر محـذوف. التقديـر: صحابـا معروفـا، وقيـل انتصب بنزع الخافض. والتقدير: وصاحبـهما بـالمعروف.

التفسيـر:

لقد أوصى لقمان ابنه بعدة وصايا منها الوصية بالوالدين. فقال لـه: إن الله أوصى خيرا بالوالدين وبالعطف عليـهما والإحسـان إليـهما. ووجـوب طاعتهما بسبب ما تحملاه في سبيله من المتاعب والمصاعب. لكن لو طلبا أو أحدهما الشرك بالله أو عصيانه من الولد. فيجب ألا يطيعهما. لأنه لا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق. على أن يستمر في معاملتـهما معاملـة طيبـة ويستجيب لأوامرهما في الأمور التي لا معصية لله فيها. لأن حقهما على الولد عظيم. ولو كانا كافرين. وكفرهما لا يستدعي ضياع المتاعب التي تحملاهـا في تربية الولد فالإحسان إليهما واجب. وطاعتهما في معصية الله ممنوعـة. واتباع سبيل المؤمنين الصادقين هو الطريق القويم الذي يوصل إلى رضـوان الله تبارك وتعالى.

سبب النزول:

عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: "كنت برا بأمي. فلما أسلمت قالت لي: ما هذا الدين الذى أراك دخلت فيه؟ قلت لها: الإسلام ودعوتها إلى الدخول فيه. فقالت له: لتتركن هذا الدين. أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت. فتعير بي. فيقال: يا قاتل أمه. فقلت لها: لا تفعلي. فأنا لن أترك ديني لشيء أبدا. قال: فمكثت يوما وليلة لم تأكل. فأصبحت وقد جهدت. فمكثت يوما آخر وليلة لا تأكل. فأصبحت وقد جهدت. فمكثت يوما وليلة أخرى لا تأكل. فأصبحت قد اشتد جهدها. فلما رأيت ذلك جئت إليها. وقلت يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس (أى روح) فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا الشيء أبدا. فإن شئت فكلي. وإن شئت فدعى. فلما رأت صلابته في دينه أكلت. فأنزل الله قوله تعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا...).

الأحكام الشرعية:

الحكم الأول: مدة الرضاع المحرم.

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن مدة الرضاع التى تحرم هى سنتان. واستدلوا بهذه الآية الشريفة (وفصاله فى عامين): أى وفطامه يكون عند تمام السنتين الهجريتين وبعدهما لا تأثير فى التحريم واستدلوا كذلك بقوله تعالى فى سورة البقرة (والوالدات يرضعن أولادهن

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة). وذهب الأحناف إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان ونصف السنة. وذلك لقوله تعالى فى سورة الأحقاف (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا..) والثلاثون شهرا هى السنتان ونصف. والمراد بالحمل هو حمل الطفل على اليدين لإرضاعه. ويكون المعنى: الأم تحمل ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهرا. وليس المراد حمل الجنين فى بطن أمه. إلا أن الراجح هو قول الجمهور لأن أدلتهم لا تحتاج إلى تأويل. وهى صريحة فى أن مدة الرضاع المحرم سنتان يؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين). أما ما استدل به أبو حنيفة فإنه يحتاج إلى تأويل وتكلف. وما لا يحتاج إلى تأويل خير مما يحتاج إلى تأويل. فترجح قول الجمهور.

ويكون المراد بالآية (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) أن مدة الرضاع سنتان. وأن أقل مة للحمل هى ستة أشهر. لأن هذه الآية مع آية البقرة (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يؤكد هذا المعنى. وبهذا أجمع جمهور الفقهاء.

وقد روى أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم زواجها فأتى بها عثمان رضى الله عنه فأراد أن يرجمها. فقال ابن عباس لعثمان "إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم. قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة). فالحمل ستة أشهر. والفصال أربع وعشرون شهرا. فخلى عثمان سبيلها". وفى رواية أن على بن أبى طالب هو الذى قال ذلك لعثمان.

الحكم الثاني: الحكم إذا جنى الوالد على ولده.

قال جمهور العلماء: إن الوالدين إذا أصابا ولدهما بجناية. أو أحدهما. فإنه لا قصاص عليهما. بسبب الولد. ولا يحد أحدهما إذا قذف الولد. ولا يحبس بدين عليه للولد. وذلك لأن الله أمر بالصحبة لهما بالمعروف في الدنيا. فيقول (وصاحبهما في الدنيا معروفا). وليس من المعروف أن يقتص من الوالد أو الوالدة للولد. لأنهما كانا سببا في حياته فلا يصح أن يكون الولد سببا في إهلاك الوالدين. وجاء في الحديث ما يؤيد هذا حيث قال الرسول ﷺ "لا يقاد للولد من والده" والقود: القصاص. والوالدة حكمها كالوالد. بل أولى. لأن تعبها أكثر. كما أن الوالد لا يحبس في دين لولده. ولا يحد في قذفه. لأن ذلك يتنافى مع صحبتهما بالمعروف. لأنه إذا لم يقتص من الوالد فمن الأولى ألا يحد في قذف ابنه. أما المال. فلا يحبس فيه الوالد لحديث "أنت ومالك لأبيك" لكن ليس معنى هذا عدم توقيع أية عقوبة على الأب أو الأم إذا جنى أحدهما على الابن؟ لا. لأنه لابد من العقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم والقاضي رادعة لمثل هذه الأمور. على أن تبتعد عن القصاص عند الجناية. او الجلد عند القذف.

الحكم الثالث: حكم طاعة الوالدين في الأمور المحرمة.

طاعة الوالدين واجبة لكن لا طاعة لهما ولا أحدهما في ارتكاب كبيرة ولا في ترك فريضة. وتلزم طاعتهما في المباحات.

وصلتهما ولو كانا كافرين. ومنحـهما المـال إن كانـا فقـيرين ودعوتـهما إلى الإسلام برفق والإحسان إليهما فـي القـول. والدعـاء لـهما بالهداية. فقد روى أن أسماء بنت أبـي بكـر الصديـق قـالت للرسـول ﷺ حيـن قدمت عليها أمها من الرضاعة "يـا رسـول الله. إن أمـي قدمت علـي وهي راغبة. أفأصلها؟ قال: نعـم". وهـذا لقولـه تعـالى: (وإن جـاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعـهما). فكمـا تحـرم طاعـة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية. لأنـه لا طاعـة لمخلـوق فـي معصية الخالق. وقد سن أبو بكر هذا المعنى عندما تولـى الخلافـة فكـان مما قاله ( .. أطيعوني ما أطعت الله فيكم. فإن عصيتـه فـلا طاعـة لـي عليكم..).

وعلى العموم يجب الاقتداء بالسلف الصالح. وسلوك سبيل المؤمنيـن وتحريم السير في اتجاه يخالف اتجاههم كطريق المنافقين والكـافرين. قـال تعالى: (واتبع سبيل من أناب إلي..) فيجب اتباع طريق المؤمنين والاقتـداء براية التوحيد التي يسيرون تحت لوائها. فالخير كله في الاهتداء بهم..

ما يستفاد من الآيتيـن:

١-طاعة الوالدين من طاعة الله وبرهما مقـرون بعبـادة الله تعـالى.

٢-حق الأم على ولدها أعظم من حق الأب لأنها تعتـب أكـثر منـه.

٣-طاعة الوالدين واجبة إلا في الشرك أو المعصيـة. فـلا طاعـة لـهما على الولد. لكن تجب عليه طاعتهما فـي المعـروف.

## أحكام العدة

**الآيـــات:**

قال تعالى: واللائى يئسن من المحيــض مــن نســائكم إن ارتبتــم فعدتــهن ثلاثة أشهر واللائــى لــم يحضــن. وأولات الأحمــال أجلــهن أن يضعــن حملهن. ومن يتق الله يجعل له من أمره يســـرا(٤). ذلــك أمــر الله أنزلــه إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم لـــه أجــرا(٥) اسـكنوهن مــن حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقــوا عليــهن. فــإن أرضعــن لكم فآتوهن أجورهن. وائتمروا بينكم بمعـــروف. وإن تعاســرتم فســترضع له أخرى(٦). لينفق ذو سعة من سعته. ومــن قــدر عليــه رزقــه فلينفــق مما آتاه الله. لا يكلف الله نفســا إلا مـــا آتاهـــا. ســيجعل الله بعــد عســر يسـرا(٧).

سورة الطلاق.

---

**معانى المفردات والإعـــراب:**

(المحيض): الحيـــض.

(ارتبتم): شككتم وترددتم. وهو أداة شرط وفعلــه جوابــه محــذوف تقديره: فاعلموا أنها ثلاثة أشهر. والشرط وجوابه جملة معترضة.

(واللائى يئسن): مبتدأ. خــبره جملـــة:

(فعدتهن). (اللائى لم يحضن): الجملــة معطوفــة علــى مــا قبلــها وإعرابه مبتدأ مثل (واللائى يئســـن).

(وجدكم) أي مقدرتكم وغنـــاكم.

(وأتمروا): أي تشـــاوروا.

(تعاسرتم): تضايقتم ولـــم يتفـــق الرجـــل والمـــرأة بالمشـــاحة مـــن الرجل. أو طلب الزيادة من المـــرأة.

(ذو سعة): ذو طاقة ويســـر.

(أولات الأحمال): مبتدأ وأجلهن مبتـــدأ ثـــان وأن يضعـــن حملـــهن. خبر المبتدأ الثاني. والمبتدأ الثاني وخـــبره. خـــبر المبتـــدأ الأول.

التفســير:

لقد بين الله تعالى عدة المطلقة من ذوات الحيض. بثلاثة قروء فقـــال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء). والقرء هو الحيض. وقيل: هـــو الطهر. أما التي لا تحيض فوضحتها هذه الآيات فعدتها ثلاثة أشهر. والحامل عدتها وضع حملها. ويجب على الناس أن يتقوا الله بالتزام شريعته والبعد عما نهى عنه. حتى ينالوا الثواب الجزيل والأجر الكبير. وعلى الرجل أن يســـكن مطلقته في داره قدر طاقته ولا يضيق عليها في النفقة والسكنى ليجبرها علـــى الخروج من داره. وإن كانت حاملا فعليه أن ينفق عليها حتى تضـــع. فـــإذا ولدت وأرضعت ابنها، كان لها أجر الرضاعة من الرجل بـــالمعروف. فـــإذا عسر الأب ولم يتوصل مع الأم إلى حل وسط فللأب أن يبحث عـــن امـــرأة أخرى لترضع الولد غير أمه.

ويجب الإنفاق على المعتدة قدر طاقــة الرجـل. فـإن كـان غنيـا فليعطها بما يلائم غناه. وإن كان فقـيرا فعليـه أن يدفـع قـدر اسـتطاعته لأن الله تعالى لا يكلف إنسانا فوق طاقته. وسيجعل بعـد العسـر يسـرا.

سبب النـزول:

روى أنه لما نزلت عـدة المطلقـة والمتوفـى عنـها زوجـها فـى سورة البقرة. قال ابى بن كعب "يا رســول الله. إن نسـاء المدينـة يقلـن: قد بقى من النساء ما لم يذكر فيه شيء. قـال: ومـا هـو؟ قـال: الصغـار والكبار. وذوات الحمل. فنزلت هذه الآيـة (واللائـى يئسـن)..الـخ". رواه الحاكم وصححه والطبرى والبيـهقى.

الأحكام الشـرعية:

الحكم الأول: عدة المرأة التى لا تحيـض والحـامل.

المرأة التى لا تحيض لبلوغـها سـن اليـأس، والصغـيرة لـم تـر الحيض بعد فعدتها ثلاثة أشـهر هجريـة. والصغـيرة أمرهـا معـروف. وهى ما لم يأتها الحيض بعد. أما سن اليـأس فقـال البعـض: أنـه سـتون سنة. وقيل أنه خمس وخمسون. وقيـل: يختلـف بـاختلاف بيئـة المـرأة. فإن كان المكان الذى تعيش فيه طيب الـهواء والمـاء فـإن سـن اليـأس يتأخر. وقيل غير ذلـك.

أما المرأة التى تحيض فعلا. ولكنها لم تر الحيض فى عدتها ولم تعرف السبب فقال الأحناف والشافعية: عدتها الحيض حتى تدخل فى السن التى لا تحيض أهلها من النساء. فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

وقال المالكية والحنابلة: تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها. لأن هذه المدة هى غالب مدة الحمل. فإذا لم يتبين حمل فيها. علم براءة الرحم. ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيات ثلاثة أشهر.

أما عدة الحامل فهى بوضع الحمل. وهذا إذا كانت مطلقة. وهذا بالإجماع. أما المتوفى عنها زوجها وهى حامل. فقيل عدتها وضع الحمل أيضا. وهذا قول الجمهور. وقال على وابن عباس عدتها أبعد الأجلين لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى آخرها. وإن وضعت بعدها. كانت العدة وضع الحمل.

وقد استدل الجمهور بحديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد ابن خوله. وهو ممن شهد بدرا. فتوفى عنها فى حجة الوداع. وهى حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تطهرت من نفاسها. تجملت للخطاب. فدخل عليها رجل من بنى عبد الدار فقال لها: مالى أراك متجملة. لعلك ترتجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا. قالت سبيعة "فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيته فأتيت رسول الله ﷺ

فسألته عن ذلك. فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بـــالتزوج إن بدا لي".

واستدل علي وابن عباس بأنها تعتد بآخر الأجليـــن لأن آيـــة (أولات الأحمال..) نزلت بعد آية المتوفى عنها زوجها. والصحيح قول الجمهور مـــن أن عدتها وضع الحمل مطلقا. ولو توفى عنها زوجها. ووضعت بعده بزمـــن يسير لحديث سبعية، أما قوله تعالى: (إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشـــهر) قيـــل المراد: إن شككتم فم تعرفوا الحكم فيهن فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر. وقيل: الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم ولا تدرى أهو دم حيض ام دم فساد. وقيل: الريبة: المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيـــض تحيـــض أول الشـــهر مرارا. وفي الأشهر مرة، وقيل: أنه متصـــل بـــأول الســـورة والمعنـــى "لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة" [illegible] حيضهن وقد انقطع عنهن الدم. وكن ممن يحض مثلهن.

الحكم الثاني: *هل للمطلقة ثلاثا ســـكنى ونفقـــة؟*

المطلقة الرجعية يجب إسكانها والإنفاق عليها باتفاق. أما المطلقة ثلاثـــا فقال مالك والشافعي ورواية عن أحمد: لها السكنى ولا نفقـــة لـــها. وذهـــب الأحناف إلى أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى لها. وقد استدل الفريق الأول بقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فذكر سبحانه السكنى عامة. فتشمل كل مطلقـــة. أما النفقة فقيدها بالحمل. فدل على أن البائن لا نفقة لها، واستدل الفريق الثاني

بقوله تعالى: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وترك النفقة من أكبر الأضرار. ولأنها معتدة تكون كالرجعية. كما أن الآية عامة.

واستدل الفريق الثالث بحديث فاطمة بنت قيس. حيث طلقها زوجها وأنفق عليها نفقة دون. فشكت إلى الرسول ﷺ فقال لها "لا نفقة لك ولا سكنى". وفى رواية "إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة". كما أن النفقة تجب لأجل التمكين من الاستمتاع. بدليل أن الناشز لا نفقة لها.

أما الرضاع. فقال المالكية: الرضاع على الزوجة ما دامت الزوجية. إلا لشرف الزوجة. فعلى الأب رضاعه حينئذ من ماله. فلو طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدى غيرها فيلزمها إرضاعه. وقال الأحناف: لا يجب الرضاع على الأم مطلقا: وقيل يجب مطلقا.

ما يستفاد من الآيات:

١- التى لم تحض لأنها آيسة أو صغيرة عدتها ثلاثة أشهر لو طلقت. أما الحامل فبوضع الحمل.

٢- المعتدة تسكن فى منزل زوجها حتى تنتهى العدة. وعلى الرجل ألا يضيق عليها فى النفقة. والسكنى ليجبرها على الخروج من منزله. ونفقة الحامل تستمر حتى الوضع مهما طال.

٣- للمرأة أن تحصل على أجر إرضاع ولدها من الرجل.

٤- الإنفاق يكون بحسب حال الرجل من الغنى أو الفقر ولن يكلف الله نفسا إلا بقدر ما مكن لها. وعلى الناس أن يتقوا الله وينفذوا شرعه ليفوزوا فى الدارين.

# الأحاديث النبوية الشريفة

## ١ - أركان الإسلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".

---

### معاني المفردات:

( ابن عمر ) [illegible] حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] .
وهاجر [illegible]
لصغر سنه [illegible] الخندق وما
بعدها [illegible] وابن عباس .
وابن الزبير [illegible]
جميعا [illegible] المشهور .

وبعضهم [illegible] مسعود .

(اقام الصلاة) [illegible] الإتيان
بالصلاة [illegible] .

(ايتاء الزكاة) [illegible] مستحقين .

### وجوه الإعراب:

(عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]) : عن ابن عمر [illegible] جار ومجرور
متعلق بمحذوف [illegible] رضي الله عنهما
معترضة للدعاء .

(على خمس) : تمييزه مؤنث محذوف تقديره : خمس قواعد أو دعائم
(شهادة) : بدل من خمس، وهذا بالجر، أما بالرفع (شهادة) فهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي.
(لا إله إلا الله) : لا نافية للجنس، إله : اسمها، وخبرها محذوف تقديره موجود...

(والحج) : أل فيه عوض عن المضاف إليه، أي وحج البيت الحرام
(وصوم رمضان) : فيه مضاف محذوف تقديره : وصوم شهر رمضان
وفي الحديث استعارة تمثيلية، حيث شبه حال الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة بيت أقيم على خمسة أعمدة.

## المعنى العام للحديث:

... يصور الرسول صلى الله عليه وسلم المعقول بصورة المحسوس ليتمكن في النفس فيشبه الإسلام بصورة بيت بني على خمسة أركان أو خمس دعائم، أحدها : أصل يبنى عليه البيت، ويتهدم بانهدامه وهو الشهادتان : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والأربعة الباقية متممة لإحكام البناء وثباته وهي : المواظبة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وإيتاء الزكاة المفروضة للمستحقين وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا، وصوم شهر رمضان لمن قدر عليه ولم يكن عنده عذر يبيح له الفطر.

ومن أدى هذه الأركان نجاه الله من نار جهنم، وإذا ابتعد عن المعاصي مع ذلك كانت له جنات الفردوس نزلا.

## الأحكام الشرعية:

### الحكم الأول :

### الإيمان والإسلام:

الإيمان في اللغة التصديق، وفي اصطلاح المتكلمين اختلفوا في تعريفه حسب اختلاف مذاهبهم فيه.

١ - فالمحدثون وجمهور الفقهاء قالوا : انه التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان . الا أن من ترك واحدة من الطاعات لم يخرج من الايمان .

٢ - والمحققون يقولون : انه مجرد تصديق بالقلب .

وقد جمع بعض العلماء بين هذين الرأيين وجعل الخلاف لفظيا نحو : " ان الاولين يفسرون الايمان الكامل الذى ينجى من النار . لأن العمل ركن فيه .

والآخرون يفسرون اصل الايمان الذى ينجي من الخلود في النار . وبذلك يمكن الجمع بين الاحاديث التى تجعل العمل من الايمان والتى تفسره بالتصديق فقط .

كما لنا يمكن الجمع بين الاحاديث التى تنفى الايمان عن مرتكب الكبيرة كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . . . " . وبين الاحاديث التى تثبت الايمان ودخول الجنة حتى مع ارتكاب الكبائر كما يشير حديث ابى ذر حينما سمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قال لا اله الا الله دخل الجنة " قال ابوذر : وان زنا وان سرق ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " وان زنا وان سرق " ثم كررها فرد الرسول صلى الله عليه وسلم بنفس الرد . ثم كررها ثالثة فقال صلى الله عليه وسلم : " وان زنا وان سرق وان شرب الخمر " . ويكون المراد ان مصيره ان يدخل الجنة بعد أن يعذب في النار جزاء ارتكاب الكبيرة اذا لم يقم عليه الحد في الدنيا ولم يتب . أى انه لن يخلد في النار .

٣ - أما المعتزلة : فانهم يعتبرون الايمان مركبا من الاعتقاد والنطق والعمل .

ومن ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الاقوال أو الأفعال خرج من الايمان . ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما . أما الخوارج فيقولون كالمعتزلة الا أن مرتكب الكبيرة كافر .

ويترتب على [illegible] ذلك :

- أن من قال إن الإيمان هو [illegible] التصديق [illegible] الإيمـــان لا يزيد ولا [illegible] ولا ينقص.

وبعضهم [illegible] القول [illegible] عليهم آية [illegible] التصديق لو نقص [illegible] شكا.

أما من قال [illegible] يزيد [illegible] الطاعـــة وينقص بالمعصية.

أما الاستاذ [illegible] الشـرع الانقياد [illegible] الواجبات والانتهاء [illegible] المنكرات.

والحق : [illegible] الإســـلام : هو انقياد [illegible] مظاهري.

ولا بد من الجمع [illegible] بوجوده وتصديق [illegible] الظاهـــري الذي [illegible] الاعتقاد.

كذلك [illegible] مع اقرار [illegible] إن كـــان مكلفا. مكلفا.

فنحمل [illegible] أمـــا الايمان [illegible] سئل النبي [illegible] ؟ فأجاب : [illegible] صاحبه [illegible] النار ".

## الحكم الثاني :

### الاركان الاربعة الاخرى : الصلاة ، والزكاة ، والحج والصوم .

الصلاة عماد الدين . من اقامها فقد اقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين . لقوله صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل والكافر ترك الصلاة " ، وقوله : " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر " .

وقد اجمع الفقهاء على ان المنكر لوجوب الصلاة والجاحد لها كافر . وعليه يحمل الحديثان السابقان . وهذا يستتاب لكفره ثلاثة أيام . فان تاب فبها والا قتل كفرا .

أما الذى تركها كسلا فقد اختلف الفقهاء في حكمه :
فقال الجمهور : انه يكون مؤمنا عاصيا . ويستتاب ايضا فان تاب كان بها وعليه ان يصلى ما فاته فاذا لم يتب ففريق منهم قال : يقتل حدا . وفريق قال : يعزر ويحبس حتى يصلى .

وتأولوا الحديثين السابقين بأنهما محمولان على الزجر أو على المستحل للترك . بأن يقول ان ترك الصلاة حلال . أو أن المراد : كفران النعمة . أو فقد أشبه من كفر .

لأن الصلاة هى المظهر الوحيد المتكرر كل يوم . وقال الحنابلة فى رواية وكذا الخوارج . بان تارك الصلاة ولو كسلا يكون كافرا .

واستدلوا بظاهر الحديثين السابقين وقالوا : انهما يدلان دلالة واضحة لاتقبل التأويل على أن تارك الصلاة مطلقا . – اى كسلا اوغير معتقد لها – يكون كافرا .

والراجح هو قول الجمهور لان من ترك الصلاة كسلا كمرتكب الكبيرة ، ومرتكب الكبيرة لا يخلد فى النار لحديث ابى ذر الذي سبق الحديث عنه .

ويمكن تأويل الحديثين وأمثالهما كما قال الجمهور جمعاً بين الأدلة ولأن الله تعالى قال: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ". فالله لا يغفر الشرك ، ويمكن أن يغفر ما دون الشرك . وترك الصلاة كسلا دون الشرك ، لأن تاركها معتقد لوجوبها . لكنه تكاسل عنها ، كما أنه يؤمن ألا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهو ليس بمشرك فيكون داخلا في إطار ما يمكن أن يغفر الله له . وعلى هذا فلا يكون كافراً .

أما بقية الأركان وهي : الصوم ، والزكاة ، والحج . فقد اتفق الفقهاء كذلك على أن من لم يعتقد بوجوبها فهو كافر . لكن من اعتقد بوجوبها ولم يفعلها كسلا أو بخلا فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : للجمهور : وهو أنه مؤمن عاص . ويجبر على فعلها وخاصة الزكاة لأنه ينبغي أن يأخذها الحاكم أو من ينوب عنه لتوزع على الفقراء والمحتاجين .

والثاني : للخوارج : حيث قالوا : أن من تركها ولو كسلا كان كافراً . لأنهم يكفرون مرتكب الكبيرة .

والراجح قول الجمهور لما قلناه في الصلاة .
وإذا كان تارك الصلاة كسلا غير كافر – في القول الراجح – فإن تارك الصوم أو الزكاة أو الحج كسلا يكون غير كافر من باب أولى وعليه أن يتوب ويؤدي ما فرضه الله عليه . وإذا مات على عصيانه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

والقول بأنه كافر هو مضاهاة لمذهب الخوارج كما سبق أن ذكرنا ومن المقرر أن الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادتين على معنى : أنه لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها .

وهذا لا يمنع أن يكون الإسلام مبنيا على مجموع الخمس .

فان البيت يطلق على جميع إطباقه • وبعضها مبنى على بعض •
والحديث لم يذكر الشهادة بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة
تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به • فهي داخلة
في قوله " وان محمدا رسول الله " • ولم يذكر الجهاد مع انه اظهر
شعائر الاسلام • لأنه فرض كفاية غالبا • والكلام بصدد فرض العين •
كما يفهم من أدلة اخرى •

وقد تعارض بين هذه الرواية ورواية ابن عمر الاخرى التي
قدم فيها صوم رمضان على الحج • لجواز سماعه الروايتين من
الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث بكل منهما • او ان احداهما رواية
بالمعنى والواو لا تفيد ترتيبا •

ووجه الحصر في هذه الخمس: انحصار العبادة في انواعها
لانها اما ان تكون عبادة قولية : كالشهادتين • واما ان تكون عبادة
ترك : كالصوم • واما ان تكون عبادة فعل بدني : كالصلاة او فعل
مالي : كالزكاة • او فعل مركب من البدني والمالي : كالحج •

وعلى هذا فما يستفاد من هذا الحديث هو
الحث على اقامة هذه الاركان وغيرها من
شعائر الاسلام •

## ٢ ـ حديث البيعة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وحوله عصابة من أصحابه : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه " ، فبايعناه على ذلك .

---

**معاني المفردات:**

(عصابة) : العصابة بكسر العين : الجماعة من الناس ، لا واحد لها من لفظها ، وتطلق على ما بين العشرة والأربعين .

( بهتان ) : البهتان أفحش الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته .

(تفترونه) : تختلقونه .

( في معروف ) : المعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا .

**وجوه الاعراب:**

(وحوله عصابة من اصحابه) : عصابة : مبتدأ مؤخر .

حوله : منصوب على الظرفية خبر مقدم .

من أصحابه : جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لعصابة .

(شيئا) : نكرة في سياق النهي تفيد العموم .

(ولا تعصوا) : لا ناهية ، تعصوا : فعل وفاعل ، ومفعوله محذوف ، أي لا تعصوني أو تعصوا أحدا .

(فمن وفى منكم فأجره على الله) : من : موصوله مبتدأ.
وفى : صلة.
أجره على الله : مبتدأ ثان وخبره، والجملة خبر من.
(ثم ستره الله) : عطف هنا بثم وعطف.
(معوقب) : بالفاء للتعبير عن مواقعة المعصية ، فان السامع اذ اعلم ان العقوبه مفاجئه لاصابه المعصيه غير متراخيه عنها ، وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية والابتعاد عنها.

## المعنى العام للحديث:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ العهود على المسلمين للمحافظه على حدود الله.

ومن هذه العهود : البيعة التى بايع عليها النساء ثم الرجال بعد الفتح وهى : ألا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يكذبوا ولا يعصوا من يأمر بالمعروف.

ووعد بان من يقوم بالوفاء بالعهد بأن له الجنه. ومن أن من أقيم عليه الحد فى الدنيا فلا تثنى عليه العقوبة يوم القيامه واما من عصى ولم يقم عليه الحد فى الدنيا فأمره مفوض الى ربه ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه.

ويجب على المؤمن ان يخاف الله ويخشى عقابه ، ويبتعد عن الذنوب والآثام فان أصابتها فعليه ان يبادر بالتوبة والندم والفرار من السيئات ، فقد يعجل الله العقوبة فى الدنيا قبل عقوبة الآخرة.

## الأحكام الشرعية:

### الحكم الأول : اجتناب الكبائر واجب كل مسلم:

يجب على المسلم أن يفعل الطاعات من صلاة وصيام وزكاة

وحج بعد أن يؤمن بالله ربا ومحمد نبيا ورسولا . وفي نفس الوقت يجب أن يجتنب الكبائر وأولها : الشرك بالله . فإن الله يمكن أن يغفر الذنوب مهما عظمت الا الشرك بالله . قال تعالى : " ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقيد الغفران بقوله (لمن يشاء) لان كل شيء في الوجود يقع بمشيئته سبحانه فلا يقع في ملكه مالا يريد . كما أن قوله تعالى : " لمن يشاء " بيان الى أنه لا يغفر الذنوب لأي انسان . لأنه يغفر للتائبين الذين ندموا على فعل المعصية . اولئك الذين اقيم عليهم الحد . اما الذين ارتكبوا المعاصي ولم يتوبوا . ولم يقم عليهم الحد . فهؤلاء ان شاء عذبهم لكثرة ذنوبهم وعظم جرمهم . وان شاء عفا عنهم لانهم عملوا اعمالا صالحة في بعض فترات حياتهم . بينما ارتكبوا كبائر السيئات في بعضها الآخر فاذا عذبهم فبعدله . وان غفر لهم فبفضله ورحمته وكرمه .

وحدود هذه المعاصي معروفة .

فالشرك : من المؤمن عقابه طلب التوبة ويمهل ثلاثة ايام لانه مرتد فان تاب وعاد الى الاسلام كان بها والا وجب قتله لردته .

أما السرقة : ففيها قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع

أما الزنا : فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت اذا كان الزاني متزوجا . أو يجلد مائة جلدة ان كان غير متزوج .

والمرأة كالرجل في ذلك كله .

أما القتل : فجزاؤه القصاص اذا كان عمدا . اما قتل الوالد لولده : فليس فيه القصاص . لأن حصوله نادر حيث ان الأب هو سبب وجود الابن في الدنيا فلا يكون سببا في قتله .

أما البهتان والعصيان : فليس لهما عقوبة مقدرة . وانما فيهما التعزير كما يرى الحاكم حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

فان شاء شدد في العقوبة وان رأى مصلحة في تخفيفها

فله ذلك ، وله العفو عنه ا ويكتفى بالتحذير ان رأى لمن ارتكب ذلك نية حسنة فى عدم العوده إليه .

## الحكم الثانى : هل الحدود زواجر أم جوابر ؟

اختلف فى ذلك الفقهاء :

ففريق يرى أن الحدود زواجر ، بمعنى أنها تزجر الغير عن فعل المعصية المعاقب عليها بالحد ، فتقل المعاصى والجرائم الى حد كبير . كما قال تعالى : " ولكم فى القصاص حياة " فمن عرف انه لو قتل كان مصيره القصاص امتنع غالبا عن القتل وبذلك يكون قد أحيا نفسه ونفس غيره .

كذلك السارق لو عرف انه ستقطع يده امتنع عن السرقة غالبا . فيحفظ عضوا من أعضائه ، ويحافظ على مال الغير .
وهكذا بقية الحدود .

وقال فريق آخر من العلماء : بأن الحدود جوابر ، بمعنى انها تجبر الذنب الذى استحق الحد بسببه . فالقاتل لو اقتص منه فلن يحاسب على القتل فى الآخره . وكذلك الحال لو قطعت يد السارق ، أو رجم الزانى ... الخ .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : " .. ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ...... " . ذلك لانه أخذ عقوبته فى الدنيا . والله لن يعاقبه مرتين على فعل واحد .

والراجح : أن الحدود زواجر وجوابر . تزجر الغير حتى يمتنع غالبا عن ارتكاب ما يوجب الحد لقوله تعالى : " ولكم فى القصاص حياة " . وتجبر الذنب لان الله اكرم من أن يثنى بالعقوبة على عبده فى الآخره على ذنب عوقب عليه فى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم " ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ... " .

وقوله صلى الله عليه وسلم بعد رجم الغامدية : " انها تابت توبة لوتابها سبعون من العصاة لوسعتهم " .

تفسير الحديث :

" لاتشركوا بالله " أى وحدوه .

(ولاتسرقوا ولا تزنوا ولاتقتلوا أولادكم) : خص قتل الاولاد بالذكر لفشو هذه الحالة فيهم ، فقد كانوا يئدون البنات خوف العار ، ويقتلون البنين خشية الفقر . كما أن قتل الأولاد أشنع القتل . لانه قتل وقطيعة رحم . كما أن الاولاد والبنات لا يستطعن الدفاع عن أنفسهن غالبا .

(ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) : أضاف الى الأيدى الأرجل ، لانهما كنايتان عن الذات . لوقوع معظم الافعال بهما .

(ولاتعصوا فى معروف) : مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف فالقيد هنا لتطييب نفوسهم ، والاشارة الى أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ولو كان الآمر محمدا صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

وقد يظن البعض أن الحديث اقتصر على المنهيات . الا أن قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تعصوا فى معروف " يبين أنه لم يقتصر على المنهيات ، وانما قدم المنهيات على الطاعات لان التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل ، واجتناب المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(فمن وفى منكم فأجره على الله) : للمبالغة فى تحقق وقوع الأجر وليس للوجوب ، لأن الله لا يجب عليه شىء .

(ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا) : وذلك باقامة الحد

(فهو كفارة له) : أى لا يعاقب عليها فى الآخرة .

لكن يخرج المرتد ، فاذا قتل فى الدنيا ، فلا يكون قتله

كفارة له لقوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به . . . " . (ومن أصاب من ذلك شيئا ) . خلاف الشرك .
( ثم ستره الله ) فلم يقم عليه الحد .
(فهو الى الله ان شاء عفا عنه ) كله أو بعضه .
(وان شاء عاقبه ) لان الله لا يجب عليه عقاب العاصي ولا ثواب المطيع .

**ويؤخذ من الحديث :**

١ - أن الله لا يجب عليه شيء .
٢ - أن من مات من أهل الكبائر بدون توبه أمره مفوض الى ربه ، وفي هذا حجة على المعتزلة . القائلين بانه لا يعفى عنه فيخلد في النار ويوجبون العقاب على مرتكب الكبيرة قبل التوبة وبعدها يوجبون العفو عنها . وحجة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب .

٣ - لا يجوز الشهادة بالنار على أحد . وبالجنة لأحد الا من ورد فيه النص بعينه .

---

## ٣- خروج المرأة الى المسجد للصلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد " .

---

**معاني المفردات :**

(متلفعات ) من التلفع وهو الالتحاف والتغطي بالثوب ومنه الملفعة التي يستعملها الرجال في الشتاء . ومثلها الشال الكبير الأسود

أو الملس التي تتغطى به بعض النساء في الريف ، والملاءة في بعض المدن ، وروى "متلفعات" بفاء بين ، والفرق بين التلفع والتلفف أن الأول لا يكون الا بتغطية الرأس ، أما الثاني : فيكون بتغطية الرأس وكشفه .

(في مروطهن) : المرط بكسر الميم ، كساء من خز أو صوف أو كتان . وقيل : المرط كل ثوب غير مخيط . و(في) بمعنى الباء أي بمروطهن .

**أوجه الاعراب :**

(لقد) : اللام للقسم ، والتقدير : والله لقد .
(فيشهد معه نساء) : يشهد فعل مفعوله محذوف تقديره : يشهد صلاة الفجر ، أي يحضرها معه نساء .
(نساء) : فاعل يشهد ونساء اسم جمع لامرأة لا واحد له من لفظه .
(متلفعات) : منصوب على الحال من نساء .
(ما يعرفهن أحد) الجملة في محل نصب حال .

**المعنى العام للحديث :**

كانت النساء يشهدن صلاة الفجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم وتصفهن عائشة بأنهم كن مستترات متخفيات بثيابهن حتى لا يعرفهن أحد ، حيث يخرجن في الظلام ويرجعن في الظلام لا يكلمهن احد ولا يتكلمن مع أحد .

فما أعظم آداب هؤلاء النساء كانت الفتنة بعيدة في زمنهن .

**الأحكام الشرعية :**

أجاز كثير من الفقهاء للمرأة ان تخرج الى المسجد للصلاة

حتى تحصل على ثواب الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجــــــة " • وفي رواية " بخمس وعشرين " •

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال أيضا في حق المرأة : " لاتمنعوا إماء الله مساجد الله " رواه مالك عن نافع عـــن ابن عمر •

وعن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه • (أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب في الذهاب الى المسجد • فيسكت • فتقول : والله لأخرجن الا ان تمنعني فـــلا يمنعها ) • رواه مالك أيضا •

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وليخرجن وهن تفلات " أى غير متطيبات •

فهذه الأحاديث تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلـــم يأمر بخروج المرأة الى المسجد للصلاة لكن غير متطيبة • وأن عمـــر بناء على ذلك كان لا يمنع زوجته من الذهاب الى المسجد • وكونه لـــم يمنعها وهو الذى يميل الى التشدد فى أمور الدين يدل على انه يجوز للمرأة ان تصلي في المسجد • بل والمسجد افضل كالرجل تمامـــا • الا انه يجب ان تخرج الى المسجد وهي متلففة حتى لا ينظر اليهـــا احد فلا تلبس ما يخدش الحياء • لانها ذاهبة للعبادة لا للاستعراض • ويجب عليها الخشوع الذى يتمشى مع العبادة • وهذا في كل الصلوات الخمس •

وقال فريق من العلماء : ان المرأة لا تخرج الى المسجـــد للصلاة الا في الفجر لانها الذى تستتر فيه المرأة لوجود الظلمة من جهة ولقلة الرجال وانشغالهم بالنوم خصوصا وقت الفجر من جهة أخرى •

وألحق فريق ثالث: العشاءين، وهما المغرب والعشاء وذلك بسبب السترة أيضا.

وقال فريق: تخرج النساء العجائز لغير الظهر والعصر. أما الشابات فلا يخرجن الى المسجد مطلقا. واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ). قال يحيى بن سعيد الذى روى الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة. قال يحيى لعمرة: ( أومنع نساء بني اسرائيل المساجد؟ قالت: نعم ). (رواه مالك).

وعلى هذا فلا يجوز للنساء الخروج الى المسجد مطلقا الا أن حديث الباب يجوز ذلك ليلا. لكنه يقتصر على العجائز فقط لأمن الفتنة. واذا كانت عائشة قالت هذا القول الذى يقضي بأن تمسك النساء بالدين قد قل، وأن الفساد ظهر فيهن. وهذا يقتضي عدم جواز خروجهن الى المسجد.

واذا كان ذلك في زمن عائشة - وهو أفضل الأزمان - لأنه بعد النبوة مباشرة فمنع النساء في زمننا هذا يكون أولى. بل وقد قال العيني: - وكان في القرن الثامن الهجري - يكره للجميع للعجائز والشواب مطلقا الخروج الى المساجد لظهور الفساد وعموم الفتنة.

والراجح: أنه يجوز للنساء مطلقا الخروج الى المساجد للصلاة اذا تسترن ليلا أو نهارا. أي في كل الاوقات. ولم تكن هناك فتنة. والمقصود من الحديث التستر وليس الاقتصار على صلاة الفجر أو هي العشاءين.

وليس هناك حكم خاص بالعجائز وآخر للشابات. وانما هو حكم عام. ما دام لم توجد فتنة. وربما تعلمن أمورا في الدين ما تعلمنها وهن في البيوت. وكان للنساء يوم يدرس لهن الرسول صلى الله عليه

وسلم فيما الدين بالمسجد . ولم يقل أحد بتحريم أو بكراهة ذلك . والا لما فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يبين شرع الله للناس.

واذا كان ذلك جائزا فالصلاة فى المسجد ليست بأقل من هذا . يؤيد ذلك ما روى عن ابن عمر قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: " ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل " فقال ابن له: والله لا نأذن لهن . والله لا نأذن لهن . قال: فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ائذنوا لهن " وأنت تقول: لا نأذن لهن . (رواه مسلم) .

وكذلك حديث: " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " . وكما هو معروف ان الحديث الثانى يجيز لهن الذهاب للمسجد والبيوت أفضل . وعدم فعل الأفضل لا يؤثر على الصحة . ولا يتعلق به حرام .

كما أن الحديث الأول: " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله " والحديث الثانى: " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات " . عامان لا يقيدان بأى قيد . كما أنهما أقوى من حديث " ... وبيوتهن خير لهن " . حيث روى الأول مالك أما الأخير فرواه ابو داود .

كما أن الحديث: " ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل ... " أقوى أيضا لان الذى رواه هو الامام مسلم .

الا أننا نستطيع أن نقول: ان ذهاب المرأة للصلاة ليلا الى المسجد للصلاة جماعة أفضل بدون فرق بين الشابة والعجوز بشرط أمن الفتنة والالتزام بالحشمة وبكل ما أمر الدين .

اما ذهابها الى المسجد نهارا فى صلاة الظهر او العصر فهو جائز . والأفضل عدم الذهاب فى هذين الوقتين .

وعدم فعل الأفضل لا حرج فيه . وهذا للجمع بين جميع الأدلة . والله أعلم .

## الصلاة في البيوت

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا " .

---

### معاني المفردات :

لا تجعلوا من بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها . لأن النوم أخو الموت .

### وجوه الإعراب والبلاغة :

(من صلاتكم) من للتبعيض . والمعنى : اجعلوا في بيوتكم بعض صلاتكم .

(ولا تتخذوها قبورا) : تشبيه بليغ حذف منه الوجه والأداة أي ولا تتخذوها كالقبور في عدم الصلاة فيها . فقد شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه .

وقد حمله البعض على النهي عن دفن الموتى في البيوت . وعلى هذا فليس في الكلام تشبيه .

### المعنى العام للحديث :

حث الرسول صلى الله عليه وسلم على جعل بعض الصلوات في البيوت حتى لا تحرم من العبادة . فتكون كالقبور التي حرمت من

عبادة أصحابها ، وحرمت فيها صلاة الأحياء فيقول : اجعلــــوا
لبيوتكم نصيبا من صلاتكم ، ولا تتخذوها للنوم والراحة فقط وتتركــوا
العبادة فيها أصلا ، فتكون كالقبور فى الشكل .

**الأحكام الشرعية :**

١ ـ قال جمهور الفقهاء : ان المراد بالصلاة المأمور بجعلهـــا
فى البيوت هى صلاة النافلة .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم : " اذا قضى أحدكم الصـلاة
فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته " ويكون المقصود
صلوا النوافل فى بيوتكم .

وقال القاضى عياض : قيل هذا فى الفريضة أيضــا .
ويكون المراد صلوا بعض الفرائض فى بيوتكم . وقد أمرنـــا
بالصلاة فى البيوت على اعتبار الامر للنوافل . لأن البيــوت
أبعد عن الرياء .

وفى الحديث : " نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى وأكثــروا
فيها من تلاوة القرآن . ولا تتخذوها قبورا كما اتخذهـــا
اليهود والنصارى فان البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على
أهله . ويكثر خيره وتحضره الملائكة . وتدحض عنه الشياطين" .
(رواه الطبرانى ) .

٢ ـ قال البعض : ان المراد بعض الفريضة أيضا . وعلى كــون
الأمر للفرائض فليقتدى به من لا يخرج الى المسجد مـــن
نسوة وعبيد ومريض .

الا أن هذا القول ضعيف لأن هذه الغاية وهى عــدم
جعل البيوت قبورا تتحقق بالنوافل . لقوله صلى الله عليـــه
وسلم : " أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " .

والنفل يمكن أن يتحقق بالنوافل الراتبه وبالنوافـــل

المطلقة: كصلاة التهجد والشفع والوتر ونحوهـــــــا .

لهذا فان من الافضل أن يصلي الانسان بعض النافله في بيته وبعضها الآخر مع الفريضه في المسجد . وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمرين . فكان يصلي النافله أحيانا في بيته قبل خروجه الى المسجد . وأحيانا يصليها في المسجد .

وكذلك كان يصلي النافله التي بعد الصلاة المفروضة أحيانا في المسجد . وأحيانا بعد ذهابه الى بيته .

والأفضل أن نفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نصلي بعض النوافل في البيوت حتى لاتكون كالقبور وبعضها في المسجد لكثرة الثواب .

٣ — قال البعض: انه يجوز الدفن في البيوت . واستدلوا بدفن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنـــــه أيام حياته . الا ان هذا الرأى ضعيف . لأنه يجوز أن يكون دفن الرسول في بيته من خصائصه صلى الله عليه وسلم .
يؤيده ما روى في حديث: " ما قبض نبي الا دفن حيث قبض " .
وما قاله أبو بكر الصديق حين سئل : وأين يدفن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في المكان الذى قبض الله فيـــه روحه . فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب .

كما أن استمرار الدفن في البيوت ربما يجعلها مقابر تكون الصلاة فيها مكروهة . وفي الحديث: " لاتجعلوا بيوتكم مقابر " . رواه مسلم .

وعلى هذا تظاهر الحديث النهي عن الدفن في البيـــوت . كما أن حديث الباب ليس فيه ما يدل على جواز الدفن في البيوت مطلقا .

ويؤخذ من الحديث:

١ — الأفضل صلاة النفل فى البيوت أحياناً، لكن الفرائض تكون فى المسجد أفضل لثواب الخطا، وثواب الجماعة وثواب المسجد " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

٢ — استدل به البعض على النهى عن الدفن فى البيوت وهو الأصح.

٣ — استدل به بعضهم على كراهة الصلاة فى المقابر. وهذا مبنى على أن المراد منه النهى عن الدفن فى البيوت.

---

## ٥ — المرور بين يدى المصلى

عن أبى جهيم رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه... قال الراوى: لا أدرى أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ".

---

معانى المفردات:

(أبو جهيم الأنصارى): صحابى مشهور عاش حتى خلافة معاوية.
(المار بين يدى المصلى): أى أمامه وبالقرب منه. وعبر باليدين لأن أكثر الأعمال يقع بهما.

## أوجه الاعراب:

(مذا عليه): ما: اسم استفهام مبتدأ، ذا: اسم موصول خبر والتقدير ما الذي عليه من الاثم.

(لكان أن يقف): التقدير: لو يعلم ماذا عليه لكان وقوفه اربعين خيراً له من ان يمر.

(خيراً له): أفعل التفضيل ليس على بابه. ولكنه لو خير لاختار الأخف. لأن عذاب الدنيا وان كان عظيماً فهو يسير بالنسبة لعذاب الآخرة.

## الأحكام الفرعية:

١ - أصل سند الحديث هو: اخبرنا مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد انه سأل أبا جهيم ماذا سمع من رسول الله في المار بين يدي المصلي. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالشك الذي في الحديث وقع من أبي النضر في قول بسر بن سعيد.

٢ - اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يعتبر المار فيها ماراً بين يدي المصلي.
فقيل: اذا مر بينه وبين مكان سجوده.
وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع. وبهذا قال الشافعية والحنابلة.
وقيل: ستة أذرع. وقيل: قدر رمية حجر.
والمالكية لم يحددوا في ذلك حداً. لكنه يقدر عندهم بقدر ما يركع ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه.

٣ - الحكمة في تحديد العدد بأربعين. ان الغالب في أطوار الانسان اربعون: كالنطفة والعلقة والمضغة...الخ.

والحق أن ذلك لا يعلمه الا الشرع. وفي رواية: (لكان أن يقف مائة عام). ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن العدد لا مفهوم له كما قال البعض. والمراد منه المبالغة في تعظيم الأمر.

وقال بعضهم يحتمل ان تكون رواية الأربعين جاءت أولا. ثم غلظ برواية المائة. والمقام مقام زجر وتخويف.

٤ – قال فريق من العلماء: ان قوله (لو يعلم) يدل على أن الاثم يختص بمن يعلم النهي وارتكبه. أما من لم يعلم فلا اثم عليه.

وقيل غير ذلك. والراجح الأول.

٥ – أما حكم من جلس أو وقف أو رقد – ولم يمر – فان كانت العلة التشويش على المصلي – كما هو الظاهر – فكلهم في معنى المار. حيث ان الوعيد المذكور يشملهم.

٦ – أما الحكم بالنسبة للمصلي:
فقد قسم بعض المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام:–
(أ) يأثم المار دون المصلي وذلك اذا وجدت سترة مشروعة.

(ب) يأثم المصلي دون المار اذا صلى في مشروع سلوك بغير سترة.

(ج) يأثمان جميعا كما اذا صلى في مشروع سلوك بغير سترة أو متباعدا عنها وللمار مندوحة.

(د) لا يأثمان جميعا: وذلك اذا صلى الى سترة غير

مشروع وليس للمار مندوحة .

الا أن ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا سواء وجد المار مسلكا أولم يجد . لأنه يجب أن ينتظر حتى يفرغ المصلى من صلاته .

وعلى هذا فالمصلى المنفرد والامام يلزمه ان يصلى الى سترة . أما المأمومون فلا يلزمهم السترة . لأن امامهم نفسه سترهم أو لأن سترة امامهم سترة لهم .

٧ — ماذا يفعل المصلى اذا رأى مارا بين يديه بينه وبين سترته ؟

روى فى ذلك أن أبا سعيد الخدرى كان يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابوسعيد فى صدره فأبى الا ان يجئ فدفعه أبوسعيد فطرحه . فقيل له : لم تصنع هذا ؟ فقال : والله لوأبى الا أن آخذ بشعره لأخذت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ) .

والراجح : أنه يندب للمصلى الى سترة أن يشير للمار أو يسبح اذا كان بعيدا عنه حتى لا يمر أمامه .

وليس للمصلى ان يمشى اليه ليرده . فاذا كان قريبا منه ندب له ان يرده بيده برفق . فان أبى دفعه بشدة . أما اذا لم يتخذ المصلى سترة فليس له الا الاشارة والمنع برفق .

والسترة : اما حائط أو عمود . أو عصا يضعها امامه كحاجز وسترة أو يخط خطا واضحا .

ويجوز أن يكون الفرق بين السجادتين سترة . أى نهاية السجادة نفسها يعتبر سترة عند فريق من العلماء وهو الراجح

اذا لم يجد سواها ".

٨ ـ الصلاة التى يقع المرور أثناءها :
المشهور عند الحنابلة: أنه يقطعها الكلب الأسود الذى لا يخالط لونه لون آخر.
وفى رواية عندهم: يقطعها الحمار أيضا والمرأة بمعنى انه يجب على المصلى ان يقطعها ويخرج منها ويعيدها اما مرور الرجل فلا يقطع الصلاة.
والجمهور: على أن الصلاة لا يقطعها شئ مطلقا رغم النهى عن المرور. لأن النهى عن المرور شئ وقطع الصلاة شئ آخر. فلا يلزم من النهى عن المرور قطعها أو بطلانها.
وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يقطع الصلاة شئ وادرءوا ما استطعتم ) وذلك لأن المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله مرتكب للاثم اذا كان بدون عذر.
وقال النووى: بتحريمه ـ أى المرور ـ لأن فى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد. أ هـ. وهذا يقتضى التحريم.

**ويؤخذ من الحديث:**

١ ـ تقديس الصلاة. ومن التقديس النهى عن المرور بين يدى المصلى.

٢ ـ العقاب على المخالفات كالمرور بين يدى المصلى يتحقق على العالم بالأحكام.

٣ ـ احتمال أخف الضررين.

٤ ـ عدم الاستهانة بعقوبة منهى عنه مهما ظهر أنه تافه بجعـ

(إخوانكم خولكم) خبر ومبتدأ. وقدم الخبر للاهتمام به والخول: الخدم والحشم. (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك. أي جعل الله لكم التصرف والملك لهم. (مما يأكل) أي من بعض ما يأكل.

المعنى العام للحديث:

كان أبو ذر يسوي بين نفسه وبين غلامه في المأكل والملبس. فلما رآه بعض أصحابه وقد قسم الحلة الواحدة نصفين لبس نصفها وألبس عبده نصفها. فسألوه لماذا لم تجمع نصفي الحلة وتلبسها كاملة. فقال: إنه تشاتم مع رجل كانت أمه أعجمية فعيره بسوادها. فشكا الرجل ذلك للرسول ﷺ فوبخ أبا ذر. لأن ما فعله من خصال الجاهلية الممقوتة. وبين له أن العبيد أخوة لسادتهم. وإذا كان الله قد رفع بعض الناس على بعض. فقد أوجب على السادة أن يعاملوا خدمهم وعبيدهم معاملة طيبة في المطعم والمشرب والملبس وأسلوب الخطاب وألا يكلفوهم من العمل ما يعجزهم. فإن كلفوهم بما فوق قدرتهم فعليهم أن يساعدوهم في ذلك. فما أعظم سماحة الإسلام التي لو عمل الناس بها ما وجدت ضغينة في الصدور ولعاش الناس أخوة متحابين.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

(١) كان أبو ذر قسم حلته بينه وبين عبده فلما سئل قال هذا الحديث. وفهم منه أنه لابد أن يلبس عبده مما يلبس فقسم الحلة بينه وبينه وكان يسوي بينه وبين عبده في الملبس والمأكل وكل شئ.

(٢) الحديث يدل على أن المسبوب كان عبدا وهو بلال مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولعل أبا ذر أبهمه تورعًا عليه لئلا أن يحتقره السامع. وقد عيره أبو ذر بسواد أمه كما جاء في رواية أخرى (فقلت له يا ابن السوداء). والأعجمي هو من لا يفصح اللسان العربي. سواء كان عربيا أو أعجميا. فشكا المسبوب إلى الرسول ﷺ فقال له الرسول ﷺ أعيرته بأمه؟ فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال: لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه. ويحتمل أن هذا منه كان قبل أن يعرف تحريمه. والأخرى أن يقال: إنه استعجب الغضب فأخطأ فندم. وقد وبخه الرسول ﷺ مع عظيم منزلته تحذيرا له من معاودة ذلك. وتنفيرا للغيرة من خصال الجاهلية الذميمة. لأنه لا فضل لأبيض على أسود ولا لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

(٣) سبب التعبير أن المسبوب عبد. لهذا بين أن العبيد والخدم إخوان سادتهم. (إخوانكم خولكم). (جعلهم الله تحت أيديكم) اختبار لكم. ولو شاء لجعل العبيد سادة والسادة عبيدا. فيجب أن يشارك العبد سيده في المطعم والملبس حتى لا يشعره بأنه أقل منه منزلة. صحيح أن الحديث لم يشترط المساواة واللبس. وفي الحقوق والواجبات الإنسانية والأفضلية في التقوى. وفي الأرزاق. لأنه لابد من وجود الأغنياء والفقراء وكذلك السادة والعبيد. والمخدومين والخدام.

(٤) **يستنبط من الحديث:**

أ ) النهي عن سب العبيد واحتقارهم ويلحق بهم الخدم والضعفاء.

ب) الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم.

ج) عدم الاستكبار على المسلم ولو كان عبداً.

د ) استحباب الإطعام مما يأكل واللبس مما يلبس.

هـ) منع تكليف العبد ما لا يطيقه فإن كلفه بذلك ساعده سيده وأعانه وجوباً.

و) جواز إطلاق الأخ على العبيد والخدم.

## الحلال بين والحرام بين

[٤٤] عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "الحلال بين والحرام بين. وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. إلا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه. ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهى القلب".

---

معانى المفردات:

(النعمان بن بشير) ولد بعد أربعة عشر شهرا من الهجرة وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة. ومات النبى ﷺ وعمره ثمانى سنوات، وروى له البخارى ستة أحاديث. استعمله ابن الأمير على حمص فلما تمرد أهلها خرج هاربا فأدركه بعضهم فقتله سنة ست وستين. وهو صحابى وأبوه صحابى. وأمه صحابية. لأنهم رأوا الرسول ﷺ وآمنوا به. (مشبهات) فيها عدة روايات منها. (مشتبهات) أى مشكلات و(متشبهات) أى مشكلات متكلفة. و(مشبهات) أى مشبهات بغيرها مما لم يتيقن حكمها على التعيين. ويقال معناها: مشبهات بالحلال. و(مشبهات) بسكون الشين أى مشبهات أنفسها بالحلال. (لا يعلمها) لا يعلم حكمها. (اتقى) ابتعد. (استبرأ لدينه وعرضه) طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن.

والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان. (يرعى حول الحمى) أى الراعى يرعى مواشيه فى المكان الخاص بها ويمتنع الغير عن الاقتراب منها. (يوشك) يقارب. (ألا وإن) الأمر كذلك وإن لكل ملك حمى. (محارمه) معاصيه التى حرمها كالقتل والسرقة. وهو جمع محرم بفتح الميم أى الحرام. (مضغة) قطعة من اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ من اللحم. فى الفم لصغرها. وعبر بها هنا عن مقدار صغر القلب فى الرؤية. (إذا صلحت) بفتح اللام وضمها والفتح أفصح. (إذا) بمعنى: إن لأن الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد. ومثله (إذا فسدت).

## الإعراب:

(كراع) خبر لمبتدأ محذوف. أى مثله كراع. وهو تشبيه حيث شبه حال من يجترئ على تناول المشتبهات بحال الذى يرعى حول المنطقة التى حرمها الإمام. ووجه الشبه حصول العقاب عند عدم الاحتراز فى كل.

## المعنى العام للحديث:

يدعو الرسول ﷺ إلى البعد والتورع عن الأمور المشتبهة ليحفظ المؤمن دينه عن الفساد وعرضه من حديث الناس ويحذر من الاستهتار عن الصغائر. لأن من استهان بها وقع فيما هو أكبر منها.

(ومعظم النار من مستصغر الشرر) فلا عذر لمن يفعل المنكر ويزعم أنه لا يعرف أنه منكر لأن "الحلال بين والحرام بين) ثم يدعو الحديث إلى مصدر التقوى ومخ العبادة، ويدعو إلى إصلاحه. وتنقيته من الشوائب. ومن الحقد والحسد. لأنه إن صلح صلح الجسد كله وحسن عمله. وإن فسد فسد الجسد كله وساء عمله، وهو القلب.

الأحكام التي تؤخذ من الحديث:

(١) الأشياء ثلاثة أنواع. حلال واضح لا يخفى حله على أحد مثل الأكل والشرب بلا إسراف والكلام فيما يفيد. والمشي في غير معصية وغير ذلك. وحرام واضح مثل الخمر والزنا والقتل وغير ذلك. ومشبهات وهي الأمور التي ليست واضحة الحل والحرمة. ولهذا لا يعرفها كثير من الناس. أما العلماء فإنهم يعرفون حكمها بنص أو بقياس، فإذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يوجد نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد. فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي. وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ. وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أو يتوقف؟ ثلاثة مذاهب: قال البعض: الورع تركه. وذلك مثل من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا. ويدخل في مواضع اختلاف العلماء. وقال بعضهم المشبهات هي الإكثار من المباح الذي تركه أولى من فعله وأخف حسابا كالإكثار من الطيبات. فإنه يؤدي إلى كثرة الاكتساب. وقد يؤدي إلى بطر

النفس. وقد كان الرسول ﷺ وأصحابه يزهدون في المباح. ويرفضون التنعم بطيب الأطعمة. ولين اللباس وحسن المسكن ولا يبعد أن يكون كل الأوجه مرادا. لذا يستحب البعد عن الشبهات.

(٢) توجد بعض الأمور التي تؤدي إلى الوسوسة. فهذه ليست من المشبهات التي يستحب تركها. مثل ترك استعمال ماء في فلاة لاحتمال عروض النجاسة. وعدم لبس ثوب جديد حتى يغسل خوفا من أن تكون قد أصابته نجاسة فالورع في مثل هذا وسوسة شيطانية. بل غلو وخروج عن عادة السلف. لذا قرر العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم.

(٣) الغرض من هذا المثل "ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه" التنبيه بالشاهد على الغائب. فإن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد من يقترب منها. والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته خوف الوقوع في العقاب. وغير الخائف يقترب منها ويرعى في جوانبها فلا يأمن أن يقع فيها فيعاقب على ذلك. ولله تعالى حمى. وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة، ومن اقترب منها بالدخول في الشبهات يوشك أن يقع فيها.

(٤) الاهتمام بموضع صلاح الجسد وهو القلب. لأنه صغير قدر المضغة من اللحم ويتوقف عليه صلاح وفساد الجسد. لذا وجب الاهتمام به؛ وقد ارتبط صلاح الجسد وفساده بصلاح القلب أو فساده لأن القلب في الجسد بمنزلة القائد في الجيش. فكما يتوقف النصر على صلاحية القائد، وكما

تصلح الرعية بصلاح الإمام وتفسد بفساده كذلك يتوقف صلاح الجسد على صلاح القلب لأنه أشرف ما فى جسم الإنسان. وبقية الجوارح خدم له لهذا قال بعضهم. إن أصل العقل فى القلب. وما أتى الرأس منه إنما هو عن القلب. وقال بعضهم: إن أصل العقل فى الدماغ. فلو فسد الدماغ فسد العقل والذى يظهر من العلم الحديث أن مصدر التفكير المباشر إنما هو فى الدماغ. لا لأنه إذا فسد فسد التفكير. ولكن لما ثبت فى علم التشريح من أن الحواس عندما تلتقط المحسوس ترسل إشارة به إلى النخاع الشوكى عن طريق أعصاب الحس المنتشرة فى الحواس. فيردها النخاع إلى المخ الذى يحول التيارات الحسية إلى تيارات حركية تحملها إلى العضلات. فتنقبض أو تنبسط. فالقلب هو المصدر الأصلى للحياة جميعها ومنها حياة المخ. فإذا ربط الحديث صلاح الجسد بالقلب فقد ربطه بالمصدر الأصلى. أما الدماغ فهو المصدر القريب المباشر للعقل والتفكير.

(٥) يستنبط من الحديث:

أ ) الحث على فعل الحلال والأخذ به والبعد عن الحرام وعدم التعلل بعدم العلم بهما.

ب) التورع بترك الشبهات والخلافات ومن لم يتورع عنها عرض نفسه للطعن فى دينه أو عرضه.

ج) الكسب الطيب له أثر كبير فى الإصلاح.

د ) سد الذرائع مقدم على جلب المصالح.

## الاستنثار والاستجمار

[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر. ومن استجمر فليوتر. وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

### معاني المفردات:

(إذا توضأ) أي أراد الوضوء. (لينثر) نثر وانتثر. أي حرك النثرة وهي طرف الأنف. والمراد طرح الماء الذي يستنشقه أي يجذبه داخل أنفه. (استجمر) الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار. وهي الأحجار الصغار. وكان ابن عمر يتاول الاستجمار هنا على أجمار الثياب بالمجمر أي البخور. والوتر مستحب في الوجهين إلا أن ظهر بالمقام هو الأول.

### الإعراب:

(في وضوئه) بفتح الواو وهو الماء المعد للوضوء. ومثله المعد للغسل. (أين باتت يده) أين استفهام عن مكان.

### المعنى العام للحديث:

إذا أراد أحدكم أن يتوضأ فليستنشق بعد أن يسمي الله تعالى. ويغسل يديه ثم ليخرج ماء أنفه برفق ويستعين بيده

اليسرى وإذا أراد أن يمسح محل البول أو الغائط بالأحجار فليجعلها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا حتى يتأكد من نقاء المحل. وإذا استيقظ أحدكم من نومه وأراد أن يدخل يده في إناء الوضوء أو الغسل أو الطعام أو الشراب فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء فإن اليد تتحرك في النوم بدون شعور. فربما لاقت نجاسة. فما أجمل الأدب النبوى التى يحقق للأمة سعادتها ويحفظ عليها نظافتها.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

[١] الحديث اشتمل على ثلاثة أوامر:

أولا: الاستنثار في الوضوء. وهو أن يطرح المستنشق الماء من أنفه برفق. بيده اليسرى حتى لا يصيب ما حوله. وحكمته أن يخرج ما في الأنف من غبار ونحوه. وفي ذلك إعانة على القراءة وتصحيح مخارج الحروف. وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق. فقال الحنابلة بأنه واجب. لأن الأمر للوجوب وقد ورد بصيغة الأمر في الحديث (ثم لينثر) وفسروا الاستنثار بالاستنشاق أولا فإن الاستنثار لا يكون إلا من الاستنشاق كما أن من وصفوا وضوء الرسول ﷺ لم يقولوا أنه ترك الاستنشاق. وقال الجمهور. إنه للندب. لأن الحديث لم

بذكر الاستنشاق. والأمر بالاستنثار للندب. لأن غسل باطن الأنف غير مأخوذ علينا في الوضوء. وهو ليس من أعضاء الوضوء المذكورة في القرآن. وكون الرسول ﷺ واظب عليه لا يدل على وجوبه. فقد واظب ﷺ على التسمية وعلى التيامن مع أنهما سنة عند جمهور أهل العلم.

ثانيا: الوتر في الاستجمار. قد اختلف العلماء في عدد الحجارة التي يستجمر بها. فذهب الأحناف والمالكية إلى أنه ليس له عدد مسنون. لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والخمس والسبع. والحديث يدل على الإيتار فقط. المهم أن يحدث انقاء للمحل. وقال الشافعية والحنابلة أن المسنون هو ثلاث مرات فأكثر. ولو حصل الإنقاء بأقل منها. وذلك لوجود روايات تحدد العدد بثلاث. منها "نهانا رسول الله ﷺ أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار" فلو لم يحدث إنقاء بالثلاثة أحجار وجبت زيادتها حتى يحصل إنقاء على أن يكون وترا. فلو حصل الإنقاء من أربعة زاد خامسا. وهكذا. فالواجب حصول الإنقاء. أما ما زاد عنه ليوتر به فهو المسنون.

ثالثا: غسل اليدين قبل إدخالهما في ماء الوضوء. وبيان ذلك عن العلماء كما يلي:

أ] غسل اليدين بدون نوم أصلا مستحب قبل الوضوء اتفاقا.
ب] غسل اليدين بعد نوم النهار مستحب قبل الوضوء استحبابا أكثر تأكيدا من استحبابه بدون نوم.
ج] غسل اليدين بعد نوم الليل. وهذا اختلف فيه العلماء فقال الحنابلة بوجوبه. لأن الأمر للوجوب (فليغسل). لكونه ليلا مأخوذ من قوله ﷺ ثباته لا يدرى أين باتت يده والمبيت يكون ليلا. أما الجمهور فقالوا باستحبابه أيضا لعموم قوله (من نومه) والأمر للندب. لأن قوله (لا يدرى) تعليل بأمر يقتضي الشك. وهو احتمال النجاسة وما كان معللا بالشك لا يكون واجب إلا أنه يكون مؤكدا أكثر من نوم النهار لأن احتمال بالليل أشد. ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثا. ولو تيقن الطهارة بواحدة.

هذا إذا كان الماء قليلا. أما لو كان كثيرا وهو ما بلغ قلتين من قلال هجر ويوازي مائتي كيلو جرام تقريبا فلا يكره غمس اليدين فيه قبل غسلها. وعلى كل الحالات فلو غمس يديه في الماء بدون أن يغسلها فلا ضرر بالماء حتى عند من يقولون بالوجوب.

[٢] المراد من قوله ﷺ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده". إنه لا يدرى في أي مكان باتت يده من جسمه. وذلك أنهم كانوا يستجمرون الحجارة وبلادهم حارة. فإذا نام أحدهم

عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده وهي مبللة بالعرق على موضع النجاسة وقد تقع اليد على جرح أو نجس مجاورة.

[٣] يستنبط من الحديث:

- أن النجاسة تؤثر في الماء القليل ولو لم تغيره.
- استحباب غسل النجاسات ثلاثا والأخذ بالاحتياط في العبادة
- موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستجمار حتى يحصل إنقاء. والمستحب هو الزيادة لو كانت وترا.
- استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان كقوله ﷺ "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، والمقصود الدبر أو القبل هذا إن فهم المقصود من الكناية.. فلو لم يفهم فلابد من التصريح.

[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة. فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما. فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى: كان أحدهما لا يستتر من بوله. وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها كسرتين. فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل: يا رسول الله. لم فعلت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا".

---

معاني المفردات:

(بحائط) الحائط. البستان عليه جدران. (المدينة أو مكة) شك من الراوي. لكنه وقع في رواية أخرى للبخاري (من حيطان المدينة) بالجزم (إنسانين) يقال للمرأة إنسان. ولا يقال إنسانة. (بلى) أي بلى إنهما ليعذبان في كبير. (لا يستتر) لا يجعل ساترا بين جسده وثوبه وبين بوله. أي لا يتحفظ منه. وفي رواية (لا يستبرئ) أي لا يطلب البراءة. أي لا يفرغ جهده بعد فراغه من بوله. وفي رواية. (لا يستنزه) أي لا يبتعد والمراد من هذه الروايات أنه كان لا يتحرز من نجاسة البول. وذلك لما روى عن أبي هريرة في حديث آخر مرفوعا "أكثر عذاب القبر من البول" أي بسبب ترك الحرز منه. (النميمة) شرعا هي: نقل كلام الغير بقصد الإضرار. أما إذا اقتضى الحال فعل مصلحة أو ترك مفسدة فيكون مطلوبا. (بجريدة) الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق.

الإعـــــراب:

جملة (يعذبان في قبورهما) صفة للإنسانين (وما يعذبان في كبير) مـا نافية ، "في" للتعليل، "كبير" صفة لموصوف محذوف والتقدير: وما يعذبان من أجل ذنب كبير. (ما لم ييبسا) ما: مصدرية زمانية. وأصله: مدة دوامها إلـى زمن اليبس. والضمير في "ييبسا" للكسرتين باعتبار أنهما عودان.

المعنى العـام للحديث:

أن الرسول ﷺ قـد مـر علـى بعـض قبـور المسـلمين فـي المدينـة المنـورة، فأطلعـه الله علـى حالـة اثنيـن مـن سـاكنيها. فظهر له أنهما يعذبان في أمـر استهانا بـه، وهـو عند الله كبـير.

أولهما: أنه كان لا ينتقي مـن الأثـر الـذي يبقـى عقـب بولـه. فـأدى هـذا إلـى أنـه لـوث جسـمه وملابسـه بالنجاسـة فضـدت عبادته التي تستدعي طـهارة الثـوب والبـدن.

والثاني: استهان أن ينقل الحديث الضار بين الناس فأشعل بذلك نار العـداوة والبغضاء بين الأحباب. ومع هذا فإن النبي ﷺ أخذته الرحمة والشـفقة فترجى أن يخفف الله عنهما عذابهما فوضع على قبر كل منهما قطعـة من جريدة خضراء، لعل تسبيحها -ما دامت رطبة- يخفف عن كـل منهما ما هو فيه من العذاب. والرسول ﷺ يقصد بذلك التحذيـر مـن هذين الفعلين وأمثالهما مما يستهين به الناس حتى يبتعدوا عنه.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

(١) المراد بقوله ﷺ "يعذبان. وما يعذبان في كبير" الكبير في نظر الناس، قيل: المعنى لا يعذبان في أمر كبير ويشق الاحتراز منه. ولكنه كبير من حيث المعصية. لو أنهما لم يكونا كبيرين. إلا أن الاستمرار عليهما يجعلهما من الكبائر لأن الإصرار على الصغيرة حكمه مثل حكم الكبيرة.

(٢) المراد من وضع الجريد الرطب على القبر، قيل: أنه يسبح ما دام رطبا. فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وفي معناه كل رطب من الأشجار. واختيار الجريد خاصة. لأنه بطئ الجفاف. وقد استنكر أحد العلماء وضع الجريد ونحوه على القبر. قال عن هذا الفعل من الرسول ﷺ. إنه خاص به ﷺ لبركة يده خصيصا. إلا أن الخصوصية تحتاج إلى دليل. ولا دليل على ذلك فيما نعلم -والله أعلم- وليس في السياق ما يقطع بأنه ﷺ باشر الوضع بيده الكريمة. بل يحتمل أنه أمر به. وقد اقتدى أحد الصحابة وهو بريدة بن الحصيب بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان.

(٣) لم يسم الرسول ﷺ هذين المعذبين لقصد الستر عليهما. وهو عمل مستحسن وينبغي ألا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم عليه. ونحن لا نعلم حال القبول أيعذب أم لا. وينبغي ألا نمنع عنه ما يخفف عنه العذاب ولا ندري أرحم أم لا. وهذا يستدعي أن ندعو له بالرحمة.

(٤) الحديث يدل على أن التعذيب وقع لمسلمين. بدليل أنه ﷺ استغفر لهما. وضع لكل منهما جريدة لتخفيف العذاب. ولو كانا كافرين ما فعل لهما ذلك وما استغفر لهما.

(٥) يستنبط من الحديث:

- أن عذاب القبر حق.
- بول الآدمي نجس مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا. وقال الأحناف بأنه يعفى عن قدر الدرهم لعدم الاحتراز عنه.
- قال بعضهم في الحديث دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور. لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر. فتلاوة القرآن الكريم أعظم رجاء وبركة. وورد عن الأحناف والحنابلة ما يدل على وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت.
- في الحديث ما يدل على وجوب الاستنجاء لأنه المراد م الاستتار من البول.
- في الحديث أيضا تحذير من ملابسة البول. ويقاس عليه غيره من النجاسات في البدن والثوب.

## من خصوصيات الرسول ﷺ

[٧] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. وبعثت أنا إلى الناس عامة".

---

معاني المفردات:

(جابر بن عبدالله) بن عمرو بن حرام بن سلمة الأنصاري. احد الذين أكثروا الرواية عن النبي ﷺ له. ولأبيه صحبة شهد مع الرسول تسع عشر غزوة. كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ منه العلم، كان آخر أصحاب النبي ﷺ موتا بالمدينة، مات بالمدينة سنة ٧٨هـ. يقال أنه عاش أربعة وتسعين عاما. (مسجدا) أي موضع سجود. وهو وضع الجبهة على الأرض. ويحتمل أن يكون المراد هو المسجد المعروف. والمعنى: وجعلت لي الأرض كالمسجد في جواز الصلاة عليها. (الغنائم): جمع غنيمة، وهي مال حصل من الكفار أثناء ضربهم أو العدة وهي بمعنى المغنم. (الشفاعة) سواء لفعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل التضرع.

الإعـــــراب:

(خمسـا) تمييز لعـدد محـذوف تقديره: خمس خصـال. (فأيمـا) لفـظ أى مبتـدأ. (فليصـل) خـبر. ودخـول الفـاء عليـه لتضمن المبتدأ معنـى الشـرط.

المعنى العـام للحديث:

يخـبر الرسـول ﷺ عـن فضـل ربـه عليـه. حيث فضلـه على الأنبياء من قبلـه بخمـس خصـال لـم يعطـهن أحـد منـهم قبلـه. هـى: النصـر بـالرعب علـى الأعـداء علـى مسـيرة شـهر. حيـث يلقى الرعب فـى قلوبـهم منـه. وجـواز الصـلاة فـى أى مكـان فـى الأرض. فكلـها مسـجد وترابـها طـاهر. فمـن أدركتـه الصـلاة مـن أمتـه رجـلا أو امـرأة توضـأ وصلـى. فلـو لـم يجـد المـاء تيمـم وصلـى. أمـا الأمـم السـابقة فكـانت لا تصـح صلاتـهم إلا فـى معابدهم خاصـة. وأبـاح الله لـه ولأمتـه الغنـائم وكـل مـا يحصلـون عليه مـن الأعـداء . وكـانت الأمـم السـابقة محرومـة منـها. حيث كـان الله يرسـل عليـها نـارا فتحرقـها. وأعطـى ﷺ الشـفاعة لأهـل الذنـوب يـوم القيامـة. ولـم تعـط لنبـى آخـر. وبعـث ﷺ للنـاس عامة. وكان كـل نبـى قبلـه يبعـث إلـى قومـه خاصـة. وخصـه الله تعالى بكثير من الخصـائص سـوى هـذه.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

(١) الرسول ﷺ قال هذا الحديث في غزوة تبوك. وهي آخر غزواته ومعنى انتصاره ﷺ بالرعب أن الله يقذف في قلوب أعدائه الخوف منه. حتى لو كان مجردا من السلاح. والسبب في جعل الغاية شهرا أنه ﷺ لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر بالسير العادي في هذا الوقت. ويفهم من هذا أنه لم يوجد لغيره النصر في هذه المدة. ولا في أكثر منها. أما أقل من الشهر، فإن العبارة لا تمنعه. أما قوله "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فالخصوصية في كونها مسجدا وطهورا معا إلا في موضع تيقن فيه النجاسة. فاحتمال النجاسة لا يمنع من الصلاة. أما الأمم السابقة فلم تصح صلاتها إلا في المعابد والكنائس. وما ورد من أن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. فيدل على أن الأرض جعلت له مسجدا ولم تجعل له طهورا. فلا تصح الصلاة إلا في موضع تيقنت طهارته. فلا يكفي الشك. هكذا قال بعض العلماء. والحديث يدل على أن من فقد الماء كان له أن يتيمم بالتراب، فإن عدم التراب صلى بأي نوع آخر، بمعنى أنه يتيمم بالجير أو الرمل. جميعا بين الروايات لأن هذه الرواية تدل على أن الأرض كلها طاهرة. يشمل ذلك التراب والرمل ونحوهما. وهناك روايات أخرى تقول (وجعلت تربتها لنا طهورا) وغيرها. فيجمع بين الروايات بما قلناه. الماء، ثم التراب. ثم الرمل أو الجير أو نحوهما، وهو الأصح من روايات العلماء، أما خصوصية حل الغنائم فإن من تقدم من الأمم كان

على نصر بين. منهم من لم يؤذن له فى الجهاد. فلم يكن لهم غنائم ومنهم من أذن لهم فيه. لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأخذوه وجاءت نار فأحرقته، والمراد من الشفاعة التى أعطيها الرسول ﷺ الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف. ولأهل الذنوب.

(٢) عموم الرسالة لمحمد ﷺ من خصائصه. وقد قيل أن نوحا عليه السلام كانت رسالته عامة، وإلا لما دعا على أهل الأرض جميعا. ويقبل دعاؤه (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) لكن هذا قول يرد عليه بأن رسالة نوح لم تكن عامة. لجواز أن غيره من الأنبياء أرسل فى عهده لقوم آخرين. فلم يؤمنوا. فعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا برسلهم. فدعا عليهم مع قومه. ويجوز أن دعاءه قومه للتوحيد بلغ بقية الناس بطول إقامته فتمادوا فى الشرك، فدعا عليهم، ولو فرض أن رسالة نوح عامة، لكنها لم تبق بعده، ونسخت بالشرائع التى جاءت بعده. أما رسالة محمد ﷺ فهى عامة للدنيا، وباقية إلى يوم القيامة. يضاف إلى ذلك أنه لم يوجد فى الدنيا غير قوم نوح.

(٣) هناك خصال كثيرة لم يعطهن أحد من الأنبياء. وأعطيت للرسول ﷺ وحده. سوى هذه الخمس منها قوله ﷺ "وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون" ومنها "وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة" ومنها "وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة"، ومنها "وجعلت أمتى خير الأمم" ومنها "وغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر، وأعطيت الكوثر.." ومنها "وكان شيطانى كافر فأعاننى الله تعالى عليه فأسلم" وغير ذلك حتى أوصلها

بعضهم إلى ستين خصلة. فذكر العدد فى الحديث ليس للحصر. لأن مـ
قال عندى مائة جنيه لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده سواها. ويحتـ
أن الله تعالى أعلمه ببعض من اختص به، ثم أطلعه على الباقى.

(٤) يستنبط من الحديث:

) فضل النبى على سائر الأنبياء.

ب) عموم رسالة ﷺ وبقائها إلى يوم القيامة.

ج) جواز التيمم عند فقد الماء. وأجاز البعض جوازه. بكـ
أجزاء الأرض. والأصح كما ذكرنا أن الوضوء يجب. فـ
عجز المصلى عنه وجب التيمم بالتراب فإذا لم يجـ
فالرمل أو الجير أو نحوهما -كما وضحنا-.

) الأصل فى الأرض الطهارة، وصحة الصلاة لا تختـ
بالمسجد المبنى، أما حديث "لا صلاة لجار المسجد إلا فـ
المسجد". فضعيف. وعلى فرض صحته فيكون لبيان حـ
الكمال. بمعنى لا صلاة كاملة. إلخ.

## صلاة المسافر

[٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر".

### معاني المفردات:

(فرض الله) الفرض لغة التقدير. والمراد به هنا: فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين. وفي رواية (إلا المغرب) فإنها كانت ثلاثة.

### الإعراب:

تكرر لفظ (ركعتين ركعتين) ليفيد عموم التثنية لكل صلاة. وانتصاب ركعتين على الحالية.

### المعنى العام للحديث:

أن عائشة تبين أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين في السفر وكذا في الحضر؛ وذلك بناء على التدرج في التشريع لئلا يشق على المسلمين أداؤها، وبعد الهجرة، زيد في الظهر والعصر والعشاء، فأصبحت أربع ركعات في الحضر. وبقيت ثنائية كما هو أصلها في السفر للتيسير على المسافر.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

(١) فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج. في السنة الثانية عشرة من البعثة. وقبل الهجرة بعام. وهذا هو أرجح الآراء من أن الإسراء والمعراج كانا قبل الهجرة بسنة. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لم يكن قبل الإسراء والمعراج صلاة مفروضة. إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل بدون تحديد. وذهب فريق آخر إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة: لما روى عن عائشة بلفظ آخر "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا".

(٢) الظاهر من الحديث أن قصر الصلاة في السفر عزيمة، وليس رخصة. وهذا قول الأحناف، أما الجمهور فقالوا بأنه رخصة. واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة منها:

أ - قوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة. والقصر يتحقق من شئ أطول منه فيكون رخصة.

ب- سئل الرسول ﷺ عن صلاة القصر فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم". والصدقة لا تكون إلا مستحبة. فتكون صلاة القصر للمسافر رخصة.

ج- عن ابن عباس قال "فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين". رواه مسلم. وقد رد الجمهور على استدلال الأحناف بحديث الباب عن عائشة فقالوا: أن حديث عائشة موقوف. لا يقوى على معارضته الأحاديث الصحيحة المرفوعة. كما أنها لم تشهد زمن فرض الصلاة. يضاف إلى ذلك أن فعلها يناقض قولها. فقد ثبت أنها كانت تتم في السفر. والقاعدة عند الأحناف القائلين بشأن قصر المسافر عزيمة. أنه إذا تعارض رأى الصحابى وروايته فالعبرة بما رأى لا بما روى. قال ابن حجر: والذى يظهر لى أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب. ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح لطول القراءة فيها. وإلا المغرب لأنها وتر النهار. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). وبذلك تجتمع الأدلة والأراء. وهذا يؤيد ما ذكره ابن الأثير. حيث قال: أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة. فالمراد على هذا بقول عائشة (فأقرت صلاة السفر) ما آل إليه الأمر من التخفيف. لا أنها استمرت منذ فرضت. فلا يلزم من ذلك القصر عزيمة.

(٣) فائدة الخلاف أن المفروض عند الأحناف ركعتان. فإن أتم أربعاً وقعد فى الثانية أجزاه اثنتان عن الفرض. وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه. والركعتان الزائدتان تحسبان له نافلة. لزيادتهما عن الفرض. وإن لم يقعد فى الثانية التشهد بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القعود الأخير فى نظرهم – أى الأحناف أما عند الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – فإن الله رخص للمسافر القصر فى الصلاة الرباعية. فهو بالخيار بين الاتمام والقصر وكل منهما جائز والصلاة صحيحة. فإن صلى أربعاً فالكل فرضه. ولو لم يجلس فى القعدة الأولى. وإن اقتصر على ركعتين جازتا وتحققت الرخصة. لأن له أن يأخذ بالرخصة وهى القصر وأن يأخذ بالعزيمة وهى الإتمام. فترجح قول الجمهور والأفضل القصر للمسافر. لأن الكل أجمعوا على جوازها إذا قصر واختلفوا فيما إذا أتم. والإجماع مقدم على الاختلاف. كما أن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

[٩] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم الراوى عن علقمة الراوى عن ابن مسعود- لا أدرى زاد أو نقص. فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشر مثلكم. أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكرونى. وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه. ثم يسلم. ثم يسجد سجدتين".

---

معانى المفردات:

(صلى النبى ﷺ) الصلاة كانت الظهر أو العصر. وفى رواية أخرى الجزم بأنها الظهر. (لنبأتكم به) لأخبرتكم. (فإذا شك) الشك لغة خلاف اليقين، واصطلاحا ما يستوى فيه طرف العلم والجهل. وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما. فلو قوى أحدهما وترجح على الآخر فهو الظن. وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن أو غالب الرأى. (فليتحر) التحرى: القصد والاجتهاد فى الطلب. (فليتم عليه) أى فليتم بانيا عليه.

**الإعـــراب والبلاغـــــة:**

(أحدث) الهمزة للاستفهام. والمعنى: هل حدث؟. (كذا وكذا) كناية عما وقع زائداً أو ناقصاً عن المعهود عندهم. (إنما أنا بشر مثلكم) إنما لخبر. قصر موصوف على صفة قصراً إضافياً. لأن لله صفات أخرى. والمقصود إنما أنا بشر مثلكم في كوني لا أعلم إلا ما علمني ربي لا من جميع الوجوه. (أنسى كما تنسون) ما: مصدرية والكاف صفة لمصدر محذوف. والتقدير: أنسى نسياناً كنسيانكم.

**المعنى العـــام للحديـــث:**

لقد نسي الرسول ﷺ في صلاته. ولعل الله أنساه ليشرع للأمة حكـــم النسيان. فسلم الرسول ﷺ بعد أن صلى صلاة رباعية -الظهر أو العصـــر-، وفي رواية الظهر بالجزم -خمس ركعات. فسأله الصحابة: هل جـــدث فـــي الصلاة زيادة؟ قال لهم: لماذا. قالوا: صليت خمساً. فجلـــس جلســـة التشـــهد مستقبلاً القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اتجه إلى أصحابه وقال: لو حدث شـــئ لأخبرتكم به. فأنا لا أتأخر عن التبليغ. وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنســـون. فإذا نسيت فذكروني. بقولكم سبحان الله. ثم بين لهم حكم الذي يشك في عـــدد الركعات. وإذا شك أحدكم في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً. فليطرح الشك وليقصد أقرب الأمرين إلى الصواب وليبين عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين.

ما يؤخذ من الحديث:

(١) الشك في الزيادة أو النقص. من الراوي الثالث من جهة الرسول ﷺ والسند في هذا الحديث عن منصور بن إبراهيم عن علقمة. قال: قال عبدالله بن مسعود... أي أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور. هل كان بسبب الزيادة أو النقصان؟. ولعل إبراهيم كان شاكاً حينما حدث منصوراً وتيقن بعد ذلك حيث جاء بالجزم في رواية أخرى "صلى النبي ﷺ الظهر خمساً. فقالوا: أزيد في الصلاة؟..." إلخ.

(٢) قصد الصحابة الاستفسار عن حدوث تغيير في الوحي أم لا وقول الرسول. وما ذاك؟ إشعار بأنه لم يكن عنده تنبه لما وقع من الزيادة، ولهذا قال الأحناف والمالكية، في بعض الروايات أن للإمام أن يرجع إلى قول المأمومين أخذا بظاهر الحديث. حيث أن الرسول ﷺ أخذ برأى الصحابة ثم ثنى رجليه عقب قولهم (صليت كذا وكذا) وقال الشافعية: لا يجوز للمصلي الرجوع إلى قول الغير ولا يعمل إلا بيقين نفسه. وقالوا عن هذا الحديث بأن الصحابة حينما ذكروه تذكر فبنى على تذكره هو. او أن الوحي أعلمه. أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد قولهم. والمقصود من قوله

(فذكروني) أي نبهوني وقت الخطأ. عقب ظهور التبيين. فيذكر المأموم الإمام بالتسبيح إن كان رجلاً وبالتصفيق بضرب ظاهر إحدى اليدين على باطن الأخرى، إن كانت امرأة.

(٣) قوله ﷺ (فليتحر الصواب فليتم عليه)، فسره الأحناف بالبناء على غالب الظن. وفسره الشافعية بالبناء على اليقين. وهو الأقل. وسجود السهو سنة مطلقاً عند الشافعية. وواجب مطلقاً عند الأحناف. وواجب عند النقص دون الزيادة عند المالكية. وواجب عند الحنابلة. إذا ترك المصلى واجباً غير الأركان. ولزيادة قول أو فعل يبطل الصلاة عمدة. ولا يجب في السنن القولية عندهم -أي الحنابلة- أما محل سجود السهو عند الأحناف فبعد السلام مطلقاً. لرواية (..فسجد سجدتين بعد ما سلم). وعند الشافعية قبل السلام مطلقاً. ويستدلون برواية (فسجد سجدتين ثم سلم). وبما روى عن مسلم (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم). وعند المالكية: إن كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام، وإن كان بالزيادة سجد بعده. وعند الحنابلة: يستعمل كل حديث فيما جاء فيه، وما لم يرد فيه شئ فإنه يسجد قبل السلام. قال بعض العلماء: أجمعوا على جواز تقديم سجود السهو على السلام مطلقاً. وتأخيره عنه مطلقاً. والخلاف في الأفضل. وكل مذهب اعتمد رواية من الروايات. وضعف مقابلها. أو جعلها لبيان الجواز.

(٤) في حديث الباب (ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) ظاهر مع الأحناف. إلا أن الشافعية يقولون: أن أول الحديث يخالف آخره. حيث قال في الأول: "سجد سجدتين ثم سلم". والأول فعل. والثاني قوله. والفعل مقدم على القول. لأنه أول على المراد. وإن أمره بالسجود بعد السلام لبيان الجواز.

(٥) يستنبط من الحديث:

أ - تجويز الصحابة للسهو وأنهم كانوا يتوقعونه.

ب- جواز وقوع السهو من الأنبياء في الأفعال. أما سهو الرسول ﷺ فاختلفوا في جوازه في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته. فجوزه فريق. أما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه.

ج- احتج المالكية والشافعية على أن كلام الناس عقب الصلاة لا يبطلها. بل ذهب المالكية والحنابلة إلى أن من تعمد الكلام في الصلاة لصالحها لا يبطلها.

د - فيه دليل على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه. فإن النبي ﷺ تكلم بعد أن سها. واكتفى بسجدتين. وفيه دليل على أن سجود السهو سجدتان. وهو قول الجمهور.

?- فيه وجوب التبليغ للأحكام منه ﷺ إلى أمته وعدم تأخيرها لقوله (لنبأتكم).

## الصلاة تمحو الخطايا

[١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بها الخطايا".

معاني المفردات:

(أرأيتم) أخبروني. (لو أن نهراً) لو ثبت أن نهراً صفته كذا وكذا لما بقي من الدرن شيء. والنهر: ما بين جنبتي الوادي. سمي بذلك لسعته، والمراد منه هنا نفس الماء. تسمية للشيء باسم محله. (بباب أحدكم) أي أمامه وهو كناية عن قرب النهر. (الدرن) الوسخ.

الإعراب:

(يغتسل فيه) الجملة حال من النهر الموصوف بكونه بباب أحدكم. (بها الخطايا) الضمير المؤنث للصلوات. وفي رواية (به الخطايا) بضمير المذكر باعتبار أداء الصلوات.

المعنى العام للحديث:

الصلوات الخمس موزعة على اليوم كله، ليله ونهاره. ولولا ذلك لغفل الكثير عن ذكر الله ولتراكمت عليهم الذنوب. كمن يسكنون الصحارى حيث تتراكم على أجسادهم وملابسهم الأوساخ بسبب بعدهم عن الماء والصلوات الخمس مثلها كمثل من يغتسل كل يوم خمس مرات من نهر قريب يمر على باب المغتسل فهذا لا يبقى في جسده أو ثيابه أى وسخ. كذلك الصلوات الخمس لا تبقى من ذنوب من أذنب شيئاً، لأنها تمحوا الذنوب.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

(١) الإنسان كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه. ويطهره الماء الكثير. فكذلك الصلوات الخمس تطهر الإنسان من أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته.

(٢) فائدة التمثيل في الحديث إبراز المعقول في صورة المحسوس ليستقر في الأذهان. وكان يكفي أن يقول الصحابة في الجواب لا. ولكنهم قالوا "لا يبقى من درنه شيئاً" حيث أعادوا اللفظ الذى ذكره الرسول ﷺ للمبالغة والتأكيد في نفي الدرن.

(٣) المراد من الخطايا الواردة فى الحديث الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن. والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه. قال أحد العلماء: إن ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير الذنوب جميعها. وعلماء قالوا بأن المراد من الخطايا الصغائر. فالجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم). قال ابن حجر: إن التكفير عن الكبائر لا يتم إلا بفعل الصلوات الخمس. فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا الكبائر. لأن تركها من الكبائر.

(٤) يستنبط من الحديث:

أ – استحباب كثرة الاغتسال لأن النظافة من الإيمان.

ب- الصلاة تكفر الذنوب الصغائر مطلقاً. وقال بعضهم إنها تكفر الكبائر أيضاً.

ج- ترك الصلاة كسلاً من الكبائر. وقال الحنابلة فى رواية بأن تاركها ولو كسلا يكون كافراً. والصحيح قول الجمهور الذين قالوا بعدم كفر من تركها كسلاً لعموم قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك). ولقوله ﷺ "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة". أما تاركها وهو غير معتقد لوجوبها فيكون كافراً إجماعاً. لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

## النهي عن اتخاذ القبور مساجد

**[١١] عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير. فذكرتا تلك للنبي ﷺ فقال "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً. وصوروا فيه تلك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".**

**معاني المفردات:**

(أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان. أسلمت بمكة. وهاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش إلى الحبشة. فمات هناك. فأرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة إلى النجاشي -ملك الحبشة حينئذ- فخطبها له. وأصدقها عنه وبعثها إليه وتزوجها ﷺ سنة ست أو سبع من الهجرة. ماتت سنة أربع وأربعين من الهجرة. في المدينة في الراجح. (أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية. تزوجت ابن عمها الذي أسلم بعد عشرة أشخاص. وكان أول من هاجر إلى الحبشة وهند معه. وقد أنجبت له أثناء ذلك مسلمة. ومات زوجها متأثراً بجراحه في غزوة أحد. وترك معها أولاداً صغاراً. فأخذها رسول الله ﷺ سنة أربع. وماتت سنة تسع وخمسين هجرية. (أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها. (وصوروا فيه) أي في المسجد. والمراد من (التصاوير) التماثيل.

الإعـــراب:

(ذكرتـــا) بلفـــظ التثنيـــة للمؤنـــث. وهـــو الأصـــل. وفـــى روايـــة (ذكـــرا) بـــالتذكير. وهـــو خـــلاف الأصـــل. (رأتاهـــا) الضمـــير لأم حبيبـــة وأم ســـلمة وفـــى روايـــة (رأينـــها) بنـــون النســـوة. وتكـــون للجمع باعتبـــار أن أقـــل الجمـــع اثنـــان. أو أن غيرهمـــا كـــان معـــهما. والجملة صفـــة لكنيســـة. (فيـــها تصـــاوير) الجملـــة فـــى محـــل نصـــب صفة لكنيسة. ويجـــوز أن تكـــون حـــالاً مـــن الضمـــير المنصـــوب فـــى (رأتاهـــا).

المعنى العـــام للحديـــث:

شـــاهدت أم المؤمنيـــن أم حبيبـــة وكـــذا أم ســـلمة فـــى الحبشـــة عبادة وتعظيمـــاً يصـــور الآدميـــن فـــى كنـــائس الحبشـــة. فذكرتـــا ذلـــك للرســـول ﷺ فبيـــن أن الدافـــع لـــهذا التصويـــر كـــان للاقتـــداء بـــالميت الصالح فى عملـــه الصـــالح. إلا أنـــهم بذلـــك فتحـــوا بـــاب الكفـــر لمـــن بعدهم. فعظمت تلـــك الصـــور وعبـــد أصحابـــها. فكـــانوا بذلـــك شـــرار الخلـــق عنـــد الله يـــوم القيامـــة. والرســـول ﷺ يقصـــد التحذيـــر مـــن أن يفعل بقبره مثل ما فعـــل النـــاس بقبـــور هـــؤلاء الصـــالحين.

**ما يؤخذ من الحديث من أحكام:**

(١) ذكرت أم حبيبة وأم سلمة ما رأتاه من تماثيل من كنيسة الحبشة. والظاهر أن كلاً منهما ذكرت ما رأت على انفراد. وأن عائشة قد جمعتهما فى حكاية ما حصل منهما فقط. أو أن إحداهما كانت تذكر. والثانية كانت تؤمن. فنسب الذكر إليهما.

(٢) لقد صور الأوائل هذه الصور للصالحين منهم ليأتنسوا برؤية تلك الصور. ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدوا فى العبادة مثلهم. ثم خلف من بعدهم من جهلوا هذا الهدف من أسلافهم فوسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه التماثيل ويعظمونها فعبدوها. وقد وصفوا بشرار الخلق من حسن قصدهم بسبب ما أدى إليه فعلهم من الشر. إذ للوسائل حكم الغايات. ولهذا حرم بعضهم بناء المساجد على القبور لثبوت اللعن عليه. فقد قال ﷺ "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" كما أن الرسول ﷺ كان فى مرض موته يكثر من التحذير من أن يتخذ قبره من بعده مسجداً. وذهب الشافعية إلى الكراهة. وتأول البعض الحديث وأمثاله. بأن المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه. وذهب الحنابلة إلى تحريم الصلاة فى

المقبرة. أو بين القبور. أو في مكان منفرد عنها متصل بها كالبيت والعلو. أما المالكية: فلم يروا بأساً من الصلاة في المقبرة. وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في الصلاة واتخذوها أوثاناً. لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح لا للتعظيم له. ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور. والأبرأ أن يقال يمنع اتخاذ المساجد بجوار الصالحين مهما كان الباعث حسناً. لأن الأمر لا يخلوا من زيارة من يعظم هذا الصالح ويتوجه إليه بالسؤال ولا شك أن وزر هذا الجاهل يقع على من هيأ له الوسيلة قبل أن يقع عليه.

(٣) يستنبط من الحديث:

أ – الصلاة في البيوت أفضل في النوافل أما الفرائض فالأفضل أن تصلى في المساجد.

ب- استدل بعضهم بالحديث على أن النهي عن الدفن في البيوت.

ج- استدل به البعض على كراهة الصلاة في المقابر. وهذا على اعتبار أن المراد منه النهي عن الدفن في البيوت.

## فضل بناء المساجد

[١٢] عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ قال: "إنكم أكثرتم وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة".

معانى المفردات:

(عند قول الناس فيه) أى فى عثمان. والمعنى: عند قول الناس فى نقد فعله وإنكارهم عليه. (حين بنى) أى حين أراد أن يبنى. ولم يبن عثمان للإنشاء. وإنما للتوسيع والتشييد. ويمكن إطلاق البناء فى حق من جدد. كما يستفاد من الحديث. أو أن المراد بالمسجد هنا بعض المسجد. وقد حقق بعضهم أن إطلاق البناء على أصله لأن عثمان غير الكل. وزاد فيه فى الطول والعرض. وكان المسجد باللبن فبنى جدرانه وعمده بالحجارة. (مسجداً) التنوين للشيوع. فيشمل من بنى مسجداً كبيراً أو صغيراً. يؤيد هذا ما روى (ولو كمفحص قطاة) ومفحص القطاة. المكان الذى تفحصه. أى تنبشه لتضع فيه بيضاً وترقد عليه. والقطاة: طائر لا يبيض فى شجرة ولا على رأس جبل مثل غيره من الطيور. وإنما يبيض على الأرض (يبتغى به وجه الله) الضمير فى به للمسجد. والمراد. بوجه الله ذاته. وابتغاء وجهه فى العمل. الإخلاص فيه بأن تكون نيته طلب مرضاة الله من غير سمعة ولا رياء. (مثله) نظيره وشبهه.

الإعـــــراب:

(وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول) الجملة حال. وجملة (يقول) حــال من رسول الله. (بنى الله له) إسناد البناء إلى الله مجاز. (مثله) صفة لمصـدر محذوف تقديره: بناء مثله. (أكثرتم) مفعول محذوف للعلم به. وتقدير الكـلام: أكثرتم القول في الإنكار على فعلي.

المعنى العـــام للحديـــث:

كـــان مسـجد رســول الله ﷺ مبنيـــاً بـــاللبن وســـقفه مـــن الجريد وعمده خشب النخـــل. وجـــاء أبـــو بكـــر فلـــم يــزد فيـــه شـــيئاً. وجاء عمـــر فاحتـــاج لتجديـــده لأن جريـــد النخـــل كـــان قـــد نخـــر فـــي أيامـــه. فـــزاد مـــن ســـعته. بنـــاه بـــاللبن وجعـــل ســـقفه مـــن الجريـــد وعمده من الخشـــب. ثـــم جـــاء عثمـــان وقـــد كـــثر المـــال فـــي عـــهده فـــأراد أن يزيـــد فيـــه زيـــادة كبـــيرة. وأن يبنـــي جدرانـــه بالحجـــارة المنقوشـــة بـــدلاً مـــن اللبـــن وبـــالحصى. وأن يجعـــل عمـــده مـــن الحجـــارة المنقوشـــة ويسـقفه مـــن الخشـــب. فـــأنكر عليـــه الصحابـــة ورغبوا فـــي تركـــه علـــى حالـــه وأكـــثروا الكـــلام فـــي هـــذا الشـــأن. وزاد بعضـــهم فـــي اللـــوم والإنكـــار. فســـاق عثمـــان الحديـــث الـــذي معنا مستدلاً بـــه علـــى فضـــل هـــذا العمـــل. وسكـــت بعـــض الصحابـــة عن الإنكـــار اقتناعـــاً. وســـكت بعضـــهم خـــوف الفتنـــة. ونفـــذ عثمـــان عزمه. فكان خـــيراً وبركـــة.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

(١) بنى عثمان مسجد الرسول ﷺ بالمدينة سنة ثلاثين على المشهور ووجهته نظرة فى التوسعة ضيق المسجد وكثرة المصلين. وفى البناء بالحجارة أن اللبن سريع الإنهيار. وفى النقوش أنه صار فى عصر شيد فيه بيوتهم وزخرفوها. فأراد تعظيم المسجد وصيانته عن الاستهانة به. ووجهة نظر المفكرين القصد إلى ترك الغلو فى تشييد المساجد خشية الفتنة والمباهاة ببنياتها وشغل بال المصلى بالزخرفة.

(٢) قال الأحناف بجواز تزيين المساجد ونقش جدرانها إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد. ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال الجمهور بالكراهة سواء كان من ماله أو من بيت المال. إما لانشغال المصلي به وإما لإخراج المال فى غير وجهه. وقد روى عن على مرفوعا (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم) وروى عن على أيضاً أن الزخرفة تفتن الناس. وقال الخطابى: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفوا الكتب وبدلوها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين، وقال محى السنة: أنهم زخرفوها عندما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى

المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها. والبناء يطلق حقيقة على من يباشر بيده. ومجازاً على من يأمر ويتسبب. والوعد يتناولها معاً. فيشمل الذى ينفق ولا يبنى بيده. كذلك يشمل من أحاط جزءاً صغيراً فى طرقات المسافرين ومن اشتركوا فى بناء مسجد واحد. كذلك يشمل من بنى بالأجرة إذا قصد بعمله وجه الله وأخلص فيه لحديث (ولو كمفحص قطاة) أى عشها وهو لا يسع الجبهة. بخلاف من بنا من ماله. وكتب اسمه عليه للشهرة فهو بعيد عن الإخلاص. ولا نصيب له فى الوعد المذكور.

(٣) اختلف العلماء فى المراد بالمماثلة. فقال ابن العربى: المماثلة فى المقدار والمساحة. ويرده ما روى "بيتاً أوسع منه". وقال قوم: المماثلة فى الجودة والحصانة. ويرده ما روى "بنى الله له بيتاً فى الجنة أفضل منه" وقال النووى: بنى الله له مثله فى مسمى البيت. وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها. فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت. ولا خطر على قلب بشر، وجمع بعضهم بين قوله "بنى الله له مثله" وبين قول الله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) بأن الحديث كان قبل نزول الآية. وهذا بعيد. كما قال ابن حجر. وقال البعض: أن المثلية فى

مسمى البيت والأمثال العشرة في الكيف. وقال بعضهم: أن المجازاة بالمثل عدل وبالزيادة عليه إلى العشر فضل.

(٤) يستنبط من الحديث:

أ – الحث على بناء المساجد.

ب- الحث على الإخلاص في العمل والبعد عن الرياء والسمعة.

ج- يؤخذ منه إنكار الصحابة إنكار تزيين جدران المساجد ونقوشها.

د – استحباب توسعة المسجد وتجديده إذا ضاق على المصلين أو آل للسقوط.

## فضل نظافة المسجد

[١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود -أو امرأة سوداء- كان يقيم المسجد فمات. فسأل النبيّ ﷺ عنه فقال: مات. فقال "أفلا آذنتموني به؟ دلوني على قبره - أو قال: على قبرها- فأتى قبره فصلى عليه".

---

معاني المفردات:

(إن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك من الراوي. وقد جزم في رواية أخرى أنها امرأة. وورد في إحدى الروايات أن اسمها. أم محجن. وأن الذي أجاب هو أبو بكر رضي الله عنه (كان يقيم) كان يجمع القمامة. وهي الكناسة. (فأتى قبره) أي دلوه فأتى قبره.

الإعراب:

(فسأل النبي عنه) أي عن حاله. ومفعول سأل محذوف والتقدير: سأل الناس عنه. (أفلا كنتم آذنتموني) الهمزة للاستفهام الإنكاري التوبيخي. بمعنى ما كان ينبغي. والفاء عاطفة على محذوف تقديره: أدفنتموه فلا كنتم آذنتموني. أي أعلمتوني بموته حتى أصلي عليه.

المعنى العـــام:

الرسول ﷺ يعلم أصحابه ويعلم أمته التواضع الجم والعطف الكريــم، والأدب العظيم وذلك لسؤاله عن خادم المسجد أو خادمة المسجد حيث أحــس بغيبتها -وورد بأنها كانت أنثى بالجزم- وكانت خادمة سوداء لم تكن تخــدم رسول الله خدمة شخصية. ولكنها كانت تخدم المنفعة العامة وقد يهون شــأنها عند بعض الناس بل قد يحتقرونها. إلا أنها في نظر رسول الإنسانية ﷺ لــها شأن عظيم. ورب أشعث أغبر ينظر إليه الناس شذرًا لو أقسم على الله لأبره. وقد لقن الرسول ﷺ هذا الدرس النافع لأصحابه لما عرف أنهم دفنوها ولــم يعلموه حرصاً على راحته. وهونا من شأنها. فبين لهم أنه ما كان ينبغــى أن يحدث ذلك منكم. لا تعودوا لمثل هذا مرة أخرى. ثم قال لهم: دلونــى علــى قبرها. إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وأن الله تعالى ينورهــا لــهم بصلاتي عليهم. فما أجمل تأديب الرسول لصحابته وأمته من بعدهم. وما أشـد عطفه على الفقراء وما أعظم تواضعه ﷺ فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

ما يؤخذ مــن الحديــث:

(١) روى أن الرسول ﷺ رأى هذه المرأة في منامه في الجنة تلتقط الــذى من المسجد. فسأل عنها بما ورد في هذا الحديث. وروى أنــه ﷺ رأى المسجد على غير العادة من النظافة فسأل.

(٢) الصحابة رضوان الله عليهم. لم يعلموا الرسول حين وفاتــها. لأنــهم حقروا شأنها وروى أنهم قالوا معتذرين عن ذلك. ماتت من الليل فكرهنــا

أن نوقظك. وروى كذلك أنهم قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك.
قال: فلا تفعلوا[٦].

(٣) يستنبط من الحديث:

أ – فضل تنظيف المسجد والحث عليه. فقد روى أنه ﷺ كنس المسجد بيده الشريفة.

ب- استحباب خدمة الصالحين.

ج- استحباب السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب.

د – المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على خدمة مصالح المسلمين.

هـ استحباب شهود جنائز الصالحين.

و – استحباب الإعلام بالموت ليكثر المصلون والمشيعون.

ز – استدل البعض بهذا الحديث على جواز الصلاة على القبر.

## فهرس الكتاب